القرار الإداري الالكتروني كأسلوب حديث من أساليب النشاط الإداري

Electronic administrative decision as a modern method of administrative activity

إعداد الطالب

ماهر مشعل منيف الفيصل

إشراف الدكتور

محمد علي الشباطات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

2020

التفويض

أنا الطالب ماهر مشعل منيف الفيصل أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات،أو المنظمات،أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها .

الاسم: ماهر مشعل منيف الفيصل

التوقيع :

التاريخ : 2020/12/5

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " **القرار الإداري الالكتروني كأسلوب حديث من أساليب النشاط الإداري** "

وأجيزت بتاريخ 05 / 12 / 2020.

للباحث: **ماهر مشعل منيف الفيصل.**

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم	الصفة	الجامعة	التوقيع
د. أحمد محمد اللوزي	رئيساً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. محمد علي الشباطات	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. أيمن يوسف الرفوع	عضواً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. هشام حامد الكساسبة	عضواً خارجياً	جامعة الزيتونة	.....

شكر وتقدير

الشكر لله جل في علاه على توفيقي لاتمام هذه الدراسة منهيا بذلك مرحلة مهمة من حياتي الدراسية، والشكر الموصول لأستاذي الفاضل الدكتور محمد علي الشباطات على ما قدمه لي من مساعدة وعون ، وإعطاء الكثير من وقته وجهده وإرشاداته القيمة لأخرج هذه الرسالة بأفضل صورة، كذلك أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول الاشتراك في مناقشة هذه الدراسة والحكم عليها. وإعطاء ملاحظاتهم القيمة التي كان لها الأثر في إثراء هذه الدراسة.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى العميد وأساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط، الذين وجدت فيهم العطاء والإخلاص ، كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من يسر لي مهمة البحث ، وإنجاز هذه الرسالة.

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى...

من رفعت رأسي عالياً به وبسيرته الطيبة،، إلى من أفتخر باتباع اسمي بإسمه ،، والدي الحبيب رحمه الله وغفر له

إلى من أفضلها على نفسي، إلى من حصدت الاشواك عن دربي ، لتمهد طريق العلم لي، الى جنتي في الأرض ،،، أمي الحبيبة حفظها الله ورعاها.

إلى من لم يشعرني بفراق الأب ، إلى المجد والقدوة، إلى صاحب الصفات النبيلة، إلى روح عمي الغالي .

إلى سندي وقوتي بعد الله، إلى أخي الكبير .

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
التفويض	ب
قرار اللجنة	ج
الشكر والتقدير	د
الإهداء	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ح
الملخص باللغة الإنجليزية	ط
الفصل الأول: مقدمة الدراسة وأهميتها	**1**
المقدمة	1
مشكلة الدراسة	2
أسئلة الدراسة	2
أهمية الدراسة	2
أهداف الدراسة	3
منهج الدراسة	3
مصطلحات الدراسة	4
محددات الدراسة	5
الإطار النظري للدراسة	6
الدراسات السابقة	7
الفصل الثاني: ماهية القرار الإداري الالكتروني	**10**
المبحث الأول: مفهوم القرار الإداري الالكتروني	10
المطلب الأول: تعريف القرار الإداري الالكتروني	11
المطلب الثاني: خصائص القرار الإداري الالكتروني	14
المبحث الثاني: أركان القرار الإداري الالكتروني	20
المطلب الأول: ركن الاختصاص	20
المطلب الثاني: ركن المحل	22
المطلب الثالث : ركن الشكل والإجراءات	23
المطلب الرابع : ركن السبب	25

المطلب االخامس : ركن الغاية	25
الفصل الثالث: مظاهرتطبيقات القرار الإداري الالكتروني	**27**
المبحث الأول: القرار الإداري الالكتروني كأحد تطبيقات الإدارة العامة الالكترونية	27
المطلب الأول: مفهوم الإدارة العامة الالكترونية	28
المطلب الثاني: التنظيم القانوني لنظام الإدارة العامة الالكترونية	30
المطلب الثالث : الوجود القانوني للقرار الإداري الالكتروني في ظل الإدارة العامة الالكترونية	32
المبحث الثاني: القرار الإداري الالكتروني كأحد أنشطة المرفق العام الالكتروني	36
المطلب الأول: مفهوم المرفق العام الالكتروني	37
المطلب الثاني: تطبيقات القرار الإداري الالكتروني في المرفق العام الالكتروني	38
المطلب الثالث : دور القرار الإداري الالكتروني في تعزيز المبادئ العامة للمرفق العام	41
الفصل الرابع : الأثر القانوني للقرار الإداري الالكتروني	47
المبحث الأول : نفاذ وحجية القرار الإداري الكتروني	47
المطلب الأول: نفاذ القرار الإداري الكتروني	48
المطلب الثاني: الحجية القانونية للقرار الإداري الكتروني	61
المبحث الثاني : طرق الطعن في القرار الإداري الالكتروني	64
المطلب الأول: التظلم الإداري في القرار الإداري الالكتروني	64
المطلب الثاني: دعوى الإلغاء في القرار الإداري الالكتروني	71
الفصل الخامس: النتائج والتوصيات	**90**
أولاً: الخاتمة	90
ثانياً: نتائج الدراسة	91
ثالثاً: التوصيات	92
المصادر والمراجع	93

القرار الإداري الالكتروني كأسلوب حديث من أساليب النشاط الإداري

إعداد الطالب

ماهر مشعل منيف الفيصل

إشراف الدكتور

محمد الشباطات

الملخص

هدفت الدراسة للوقوف على مساهمة القرار الإداري في ترسيخ مفهوم المرفق العام الالكتروني، من خلال بيان دور القرار الإداري الالكتروني في منظومة الإدارة العامة الالكترونية، والأثر القانوني للقرار الإداري الالكتروني المتمثل بحجية ونفاذ القرار الإداري الالكتروني، وطرق الطعن في القرار الإداري الالكتروني. واعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال استعراض نصوص التشريعات الإدارية ذات العلاقة بعمل الإدارة العامة ، وعرض وتحليل وتفسير ما جاء فيها من نصوص متعلقة بحرية الإدارة العامة في اتخاذ القرارات الإدارية الالكترونية كوسيلة من وسائل النشاط الإداري .

وقد توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج كان من أبرزها أن القرار الإداري الالكتروني لا يختلف عن القرار الإداري التقليدي، حيث يجب أن يصدر مشتملا على كافة اركانه التي اشترطها الفقه والقضاء الإداريين. وبالنهاية أورد الباحث مجموعة من التوصيات من أهمها تطوير التشريعات الإدارية بما يسهل اصدار القرارات الإدارية الالكترونية في كافة مناحي النشاط الإداري .

الكلمات المفتاحية: القرار الإداري، القرار الإداري الإلكتروني، النشاط الإداري.

Electronic administrative decision as a modern method of administrative activity

Prepared by

Maher Mishaal Muneef ALfaisal

Supervised by

Dr. Mohammed Alshabatat

Abstract

The study aimed to find out the contribution of the administrative decision in establishing the concept of the electronic public facility, to explain the role of the electronic administrative decision in the electronic public administration system, to demonstrate the legal impact of the electronic administrative decision represented by the authoritative and enforceable electronic administrative decision, and the methods of appeal against the electronic administrative decision. In this study, the researcher relied on the descriptive and analytical approach by reviewing the texts of administrative legislation related to the work of the public administration, and presenting, analyzing and interpreting the texts related to the freedom of the public administration in making electronic administrative decisions as a means of administrative activity.

The study reached a set of results, the most prominent of which is that the electronic administrative decision is not different from the traditional administrative decision, as it must be issued including all the elements stipulated by the jurisprudence and administrative judiciary. In the end, the researcher mentioned a set of recommendations, the most important of which is the development of administrative legislation in order to facilitate the issuance of electronic administrative decisions in all aspects of administrative activity.

Keywords: administrative decision, electronic administrative decision, administrative activity.

الفصل الأول

مقدمة الدراسة وأهميتها:

في ضوء التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم في هذه الأوقات ، وجدت الإدارة العامة ضرورة ملحة لان تلحق بركب هذا التطور من خلال جعل نشاطها الإداري لا يقتصر على الأساليب التقليدية ، سعيا منها لتقديم الخدمة العامة للمنتفعين باقل جهد وبسهولة ويسر ، وحيث أن القرار الإداري هو أحد الوسائل القانونية لممارسة النشاط الإداري ويعتبر من اهم المواضيع التي يتناولها القانون الإداري لانه هو المترجم لارادتها سواء كان ذلك بشكل صريح أو ضمني ، فسعت الإدارة لنقل هذه الوسيلة من واقعها التقليدي الى الواقع الالكتروني وهذا بحد ذاته ما أسس الى ما يسمى القرار الاداري الالكتروني .

وحيث أن معظم الدول قد تبنت في الوقت الراهن نظام الإدارة العامة الالكترونية ، فقد بات لزاما أن تقوم الإدارة العامة باستخدام القرار الإداري الالكتروني لما يتمتع به من خصائص تجعل النشاط الإداري يقدم بكل يسر ويحافظ على دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد .

كذلك فان القرار الإداري الالكتروني له مجموعة من التطبيقات في الإدارة العامة باعتباره اهم أنواع النشاط الإداري الذي تقوم به الإدارة العامة لاشباع حاجات الافراد وذلك من خلال المرفق العام الالكتروني و الإدارة العامة الالكترونية بشكل اعم ، إضافة الى أن الادارة العامة قد تلجأ لتنظيم نشاط الافراد من خلال وسائل وأساليب الضبط الإداري والتي من الممكن أن يشكل القرار الإداري الالكتروني عنصرا بارزا فيها .

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الحاجة الملحة لتطبيق القرار الاداري الالكتروني في مجالات عمل الإدارة العامة ، ومدى توافر التشريعات في المنظومة القانونية الأردنية التي تصلح أن تكون أساسا لصدور القرار الإداري الالكتروني . وتطابقها وأساليب ووسائل الضبط الإداري الالكتروني والية اصدار قرارات الضبط الإداري الكترونيا . وكذلك التعرف على مدى القدرة القانونية للقرار الإداري الالكتروني كاسلوب حديث من أساليب النشاط الإداري ، إضافة الى التعرف على مدى موائمة التشريعات الوطنية للتطور العالمي.

أسئلة الدراسة

تسعى هذه الدراسة للإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما مفهوم القرار الإداري الالكتروني؟
2. ما اركان القرار الإداري الالكتروني؟
3. ما الية نفاذ القرار الإداري الالكتروني؟
4. ما تطبيقات القرار الإداري الالكتروني في مجال القانون الاداري ؟
5. ما الأثر القانوني للقرار الإداري الالكتروني ؟
6. ما هي طرق الطعن بالقرار الإداري الالكتروني ؟

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة من خلال أهمية الموضوع الذي تعالجه ، حيث أن هناك أهمية نظرية وعملية لهذه الدراسة ، إذ أن القرار الإداري الالكتروني يشكل وسيلة مهمة من وسائل النشاط الإداري في عصر التقدم التقني والادارة الالكترونية ، إضافة الى أن القرار الإداري الالكتروني أصبح ضرورة ملحة لما يوفره من توفير خدمات أساسية وكوادر بشرية باعداد كبيرة تحتاجها القرارات الإدارية التقليدية لتخرج لحيز الوجود.

أهداف الدراسة

تتمثل أهداف هذه الدراسة في الآتي:

1. بيان ماهية القرار الإداري الالكتروني تشريعا وفقها وقضاء
2. القاء الضوء على تطبيقات القرار الإداري الالكتروني في اطار القانون الإداري
3. الوقوف على مساهمة القرار الإداري في ترسيخ مفهوم المرفق العام الالكتروني
4. بيان دور القرار الإداري الالكتروني في منظومة الإدارة العامة الالكترونية
5. بيان الأثر القانوني للقرار الإداري الالكتروني المتمثل بحجية ونفاذ القرار الإداري الالكتروني.
6. بيان طرق الطعن في القرار الإداري الالكتروني.

منهج الدراسة

يعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي و التحليلي حيث سيقوم الباحث باستعراض نصوص التشريعات الإدارية ذات العلاقة بعمل الإدارة العامة ، وعرض وتحليل وتفسير ما جاء فيها من نصوص متعلقة بحرية الإدارة العامة في اتخاذ القرارات الإدارية الالكترونية كوسيلة من وسائل النشاط الإداري .

مصطلحات الدراسة

تتناول هذه الدراسة موضوع القرار الإداري الالكتروني ، ومن أجل الوصول إلى فهم واضح لمضمون وأهداف وأهمية هذه الدراسة، نقدم بعض المفاهيم للمصطلحات التي شملتها الدراسة:

1. القرار الإداري الالكتروني: عبارة عن المستند الالكتروني الذي يعبر عن الإرادة الملزمة والمنفردة للإدارة بقصد ترتيب أثر قانوني معين[1].
2. المرفق العام الالكتروني: مشروع من الشبكات المرفقية المتصلة ببعضها البعض عن طريق الحاسب الآلي تتبع أشخاص القانون العام بشكل مباشر أو غير مباشر بغية تحقيق المصلحة العامة[2].

---

[1] على باز، بشير (2009)، دور الحكومة الإلكترونية في صناعة القرار الإداري والتصويت الإلكتروني، "د.ط"، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، جمهورية مصر العربية، ص26

[2] صادق إسماعيل، محمد (2010)، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الدول العربية، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص11

3. الإدارة العامة الالكترونية: استخدام تكنولوجيا الاتصالات لامكانية دخول المنتفع الى خدمات الإدارة العامة [3] .

4. المعاملات الالكترونية : المعاملات التي تنفذ بوسائل الكترونية[4]

محددات الدراسة:

محددات الدراسة تتمثل في الآتي:

المحددات المكانية: سوف يقتصر تأثير الدراسة مكانياً على الأردن مع اللجوء الى بعض الأنظمة القانونية المقارنة متى دعت الحاجة لذلك.

المحددات الزمانية: ستعتمد الدراسة زمانياً على تشريعات الإدارة العامة الالكترونية منذ إصدارها ولغاية اعداد هذه الدراسة.

الحدود الموضوعية: ستعتمد الدراسة على:

قانون القضاء الإداري الأردني رقم(27) لسنة (2014).

قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (15) لسنة (2015)

---

[3] لطفي حسن جاب الله، أمل (2013) أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013م، ص104، ص105

[4] المادة الثانية من قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (15) لسنة (2015)

الإطار النظري للدراسة:

تمهيد:

شهدت السنوات الأخيرة تطورا هائلا بوسائل التكنولوجيا الحديثة ، ولكون الإدارة العامة جزء لا يتجزأ من هذا العالم ، فأن هذا يعني أنها أصبحت بحاجة ملحة لان تقوم بتقديم نشاطها بوسائل الكترونية ، ولكون القرارات الإدارية عماد هذا النشاط الإداري ، فقد اصبح لزاما أن يتطور اصدار القرارات الإدارية بالوسائل الالكترونية لتتلاءم مع الحياة العامة ومتطلباتها .

ومن خلال هذه الدراسة سيتم استعراض ماهية القرار الإداري الالكتروني ، كذلك ستقدم الدراسة عرضاً لمظاهر تطبيقات القرار الإداري الالكتروني ، وسيقوم الباحث أيضاً بعرض ما جاء في القوانين المعمول بها في الأردن، فيما يتعلق بالقرار الإداري الالكتروني.

ستتألف الدراسة من خمسة فصول رئيسة، حيث سيتناول الباحث في الفصل الأول الإطار العام لهذه الدراسة، من خلال التعرض لمشكلة الدراسة وأهدافها، وأهميتها، وأسئلتها، وكذلك تعريف أهم المصطلحات المتعلقة بموضوعها، أما في الفصل الثاني فسيتم إيضاح ماهية القرار الإداري الالكتروني ثم سيعرض الباحث في الفصل الثالث من هذه الدراسة مظاهر تطبيقات القرار الإداري الالكتروني.

وفي الفصل الرابع سيتم البحث في الأثر القانوني للقرار الإداري الالكتروني ، من ناحية نفاذ وحجية القرار الإداري الكتروني، و طرق الطعن في القرار الإداري الالكتروني.

كما سيعرض الباحث في الفصل الخامس خاتمة الدراسة وأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال هذه الدراسة.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت القرار الإداري الإداري الالكتروني كموضوع رئيسي، أو تناولته كموضوع فرعي كجزء من نشاط الإدارة العامة، وفيما يلي أهم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع:

1. **دراسة العجارمة، نوفان العقيل، و عبدالحليم السلامات (2013) . "نفاذ القرار الإداري الالكتروني ". بحث منشور ، مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون: الجامعة الأردنية – عمادة البحث العلمي مج 40.**

تناولت هذه الدراسة الموضوع الأهم في نشاط الإدارة العامة وهو القرار الإداري الالكتروني، واختصت بموضوع نفاذ القرار الإداري الالكتروني ، باعتبار النفاذ هو الذي يرتب الآثار القانونية على هذا القرار، وهذا يتطلب الوقوف على ماهية القرار الإداري الالكتروني، ووسائل نفاذ هذا القرار في مواجهة الأفراد والإدارة معا.

وتوصلت الدراسة لمجموعة من النتائج ، كان من أهمها أن المشرع لم يضع تعريفا للقرار الإداري الالكتروني ، ومع هذا لا يوجد ما يمنع أن تعبر الإدارة عن ارادتها الصريحة أو الضمنية بالوسائل الالكترونية ، كذلك توصلت الدراسة الى نتيجة مهمة أيضا مفادها أنه يمكن إثبات القرار الإداري الالكتروني بالشروط والحالات التي حددها المشرع الأردني في قانون المعاملات الالكترونية.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة بأنها تناولت جزئية من مخطط دراسة الباحث وهي "طرق الطعن في القرار الإداري الالكتروني.

2. دراسة غنيمات، حمدان عبدالقادر عيسى، (2017) "القرار الإداري الالكتروني ودوره في تطوير الخدمات العامة" رسالة ماجستير. جامعة عمان الأهلية، عمان

تناولت هذه الدراسة بالبحث بشيء من التفصيل مفهوم القرار الإداري الالكتروني وفقا للنصوص التشريعية والاجتهادات القضائية والاراء الفقهية ، وبحثت في المتطلبات الأساسية لتطبيقه في دوائر الإدارة العامة ، ودور المرافق العامة في تقديم الخدمة العامة الكترونيا ، تمهيدا للانتقال من القرار الإداري التقليدي الى القرار الإداري الالكتروني . واعتمدت الدراسة على أسلوب المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن سعيا لتحقيق اهداف الرسالة . وتوصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج كان من أهمها أن القرار الإداري الالكتروني لا يختلف عن القرار الإداري التقليدي ، بل ان القرار الإداري الالكتروني هو ذاته القرار الإداري التقليدي ولكنه ينظم المعاملات الحكومية الالكترونية لتتلائم مع مشروع الإدارة الالكترونية .

ورغم أن هذه الدراسة تتقارب مع دراستي ، الا انها لم تعط الاهتمام الكامل لتطبيقات القرار الإداري الالكتروني التي اختصت به دراستي .

3. دراسة الحجات، سامي داوود سالم(2017). "المرفق العام الإلكتروني: دراسة مقارنة" رسالة ماجستير. جامعة اليرموك، إربد.

تناولت هذه الدراسة المرفق العام الالكتروني من خلال المقارنة بين التشريعين الأردني والمصري ، إضافة الى التعرف على اثر استخدام الوسائل الالكترونية على المرافق العامة . وخلصت الدراسة الى بيان الإشكالية التي تواجه الدراسة وهي عدم كفاية المنظومة التشريعية التي تنظم الإدارة الالكترونية في المرافق العامة ، وصعوبة اثبات حجية التصرفات التي يجريها المرفق العام الالكتروني . وقد توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج كان من أهمها ، أن نظام الخدمة المدنية

الأردني لم يورد ذكرا تقديم الاستقالة عن طريق الوسائل الالكترونية على الرغم بانه اخذ بمبدأ العلم اليقيني للتبلغ بالقرارات الإدارية.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة بأنها تناولت المرفق العام الالكتروني ، وهو يعتبر جزئية في هذه الدراسة باعتباره أحد تطبيقات القرار الإداري الالكتروني .

الفصل الثاني

ماهية القرار الإداري الالكتروني

تمهيد وتقسيم:

إن البحث في الاحكام العامة للقرار الإداري الإلكتروني مسألة في غاية الأهمية، نظراً لحداثة هذا القرار من جهة أولى، ولدوره الكبير في ديمومة النشاط الاداري من جهة ثانية، ويمكن الوصول لهذه الاحكام من خلال الوقوف على ماهية القرار الإداري الإلكتروني، وتمييزه عن نظيره التقليدي، وبيان خصائصه، ومن ثم التعرف على اركان القرار الإداري الالكتروني، وفي ضوء ما تقدم فإننا سنتناول هذا الفصل من خلال المبحثين الآتيين:

- المبحث الأول: ماهية القرار الإداري الإلكتروني
- المبحث الثاني: اركان القرار الإداري الالكتروني

المبحث الأول: مفهوم القرار الإداري الالكتروني

تعد نظرية القرار الإداري الأهم بالنسبة لموضوعات القانون الإداري، فهو لسان حال الإدارة والمترجم الحقيقي لإرادتها صراحة وضمناً ومحور العملية الإدارية، ومع تغلغل قطاع التكنولوجيا بأثره الإيجابي إلى كافة جوانب الحياة الإنسانية، بما في ذلك الجانب القانوني، بدأ يتصل بميدان الحياة الإدارية ، ونمت معه علاقات جديدة لم تكن موجودة من قبل، مما نتج عنه وجود رغبة لدى معظم الإدارات المعاصرة في نقل العمل الإداري من واقعه التقليدي إلى الواقع الإلكتروني، وإحلال العمل الإلكتروني محل الورقي، إدراكاً منها لأهمية هذا التطور في تسيير العمل الإداري بصورة أفضل مما كان عليه الحال من قبل، وهو ما شكل إيذاناً

ببدء ميلاد نظام الإدارة الإلكترونية، الأمر الذي سيكون له الأثر الواضح على وسائل الإدارة وامتيازاتها لا سيما القرار الإداري الالكتروني .

وللوقوف على ماهية القرار الإداري الالكتروني لابد من التعرف على تعريف القرار الإداري الالكتروني وذلك في المطلب الأول ، ومن ثم التعرف على خصائص القرار الإداري الالكتروني في المطلب الثاني .

المطلب الأول : تعريف القرار الإداري الالكتروني

عرفت محكمة العدل العليا الأردنية السابقة القرار الإداري بأنه " عمل قانوني نهائي يتمثل في إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة بقصد إحداث أو تعديل مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكناً أو جائزاً قانوناً"[5].

ابتداء لا بد من القول بأن المشرع الاردني لم يضع تعريفا محددا للقرار الإداري تاركا تلك المهمة للفقه والقضاء ، فعرّفه القضاء الإداري بأنه "... إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من صلاحية بمقتضى القوانين والأنظمة بقصد إحداث أو تغيير مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكنا ...".[6] كما جاء في حكم آخر بأنه "...إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكنا وجائزا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة ".[7]

وقد إختلف الفقهاء في تعريفاتهم للقرار الإداري بشكل عام، ونظروا إليه من جوانب مختلفة فعرفوه حسب الزاوية التي نظروا من خلالها إليه، فمنهم من اهتم بآثار القرار الإداري وطرائق تنفيذه

([5])محكمة العدل العليا, قرار رقم 2005/271, تاريخ 2005/9/26.

([6] عدل عليا رقم (1999/503) ، مجلة نقابة المحامين لسنة 2000 ، العدد ان 9و10، ص2929

[7] عدل عليا رقم (1984/132) ، تاريخ 1984/01/01، منشورات مركز عدالة

فعرفه بأنه قرار تنفيذي، ومنهم من ركز إهتمامه على الجهة التي تصدر القرار وطريقة إتخاذه، ومن الملاحظ أن الإختلاف بين الفقهاء في تعريف القرار الإداري ليس خلافاً قاطعاً وإنما توجد نقاط إلتقاء يجمع عليها الفقه[8].

ومما لا شك فيه أن التعريفات السابقة لم تأخذ بعين الاعتبار إلكترونية القرار، ومع تبني بعض الدول المعاصرة لنظام الإدارة الإلكترونية، وما قد يؤدي ذلك إلى استحداث القرار الإداري الإلكتروني خصوصاً في ظل ما يتمتع به من مزايا [9]، فإن التساؤل هنا يثور حول تعريف هذا القرار؟

وفي البحث في التشريعات الاردنية فلم يرد له تعريف، باعتبار ذلك النوع من القرارات الإدارية ثمرة التقدم التقني، الا أن المشرع الأردني قد استخدم في المادة (5) من قانون القضاء الاداري رقم (27) لسنة 2014 عبارة (القرارات الإدارية) دون أي تحديد، ولذا فإن وضع تعريف لمفهوم القرار الإداري أصبح واجباً ملقى على عاتق القضاء أولاً والفقه ثانياً.

وفي هذا الاطار فقد اجتهد بعض الباحثين في علم الإدارة العامة الحديثة لوضع تعريف للقرار الإداري الإلكتروني، حيث عُرف بأنه (إستخدام الجهات المسؤولة لأنظمة المعلومات لإعتماد بديل واحد من بين البدائل المطروحة) [10]، كما عُرف بأنه (تلقي الإدارة العامة الطلب الإلكتروني على موقعها الإلكتروني وإفصاحها عن رغبتها الملزمة بإصدار القرار والتوقيع عليه إلكترونياً

([8])الجبوري، ماهر صالح،(1991).القرار الإداري. مطبعة الحكمة، بغداد، ص13.

([9]) بني عامر, نسيم, (2011), **الإنهاء الإداري للقرارات التنظيمية والفردية المولدة للحقوق**, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة اليرموك.

([10]) عبد الحميد, حسني درويش, (2008), نهاية القرار الإداري عن طريق القضاء "دراسة مقارنة", دار الكتب القانونية, مصر, ط2, ص40.

وإعلان صاحب الشأن على بريده الإلكتروني، وذلك بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثراً قانونياً معيناً يكون جائزاً وممكناً قانوناً ابتغاء المصلحة العامة)[11].

وفيما يتعلق بالتعريف الأول نرى أنه تناول القرار الإداري الإلكتروني وفقاً لمدلوله المستحدث في علم الإدارة العامة، في حين تناول الثاني مفهوم القرار الإداري الإلكتروني وفقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء الإداريين وهو ما يعنينا بالخصوص.

ومع تسليمنا بأن أي محاولة لتعريف القرار الإداري الإلكتروني لا بد وأن تبرز جوانبه المميزة له عن القرار التقليدي، وتأسيسها على ما توصل إليه الفقه والقضاء في هذا الشأن، إلا أنه يؤخذ على التعريف الأخير أنه رهن سلطة الإدارة في اتخاذها للقرار الإداري الإلكتروني بتلقي طلب إلكتروني من قبل الأفراد، وهو ما لا يستقيم مع ما هو ثابت بشأن القرار الإداري باعتباره إمتيازاً بيد الإدارة وحدها وتعبيراً عن إرادتها المنفردة ولا يتوقف في صدوره على إرادة الأفراد[12].

كما أنه يضيق من نطاق القرارات الإدارية الإلكترونية ويحصرها فقط في تلك التي تصدر بناءً على طلب الأفراد، بالرغم من أن هناك قرارات لا تصدر بناءً على طلب، مثل قرارات الحسم والعزل من الوظيفة العامة، كما أنه اشتمل على ما يتعلق بشكليات القرار الإداري الإلكتروني من خلال تطرقه إلى التوقيع الإلكتروني، وكذلك ما يتعلق بنفاذه عندما أشار إلى الإعلان بطريق البريد الإلكتروني، فضلاً عن أن ذلك يؤدي إلى ربط القرار الإداري الإلكتروني بالقرار الفردي دون

([11]) بو الليل، إبراهيم الدسوقي، (2000)، الجوانب القانونية للتعامل عبر وسائل الاتصال الحديثة، بحث مقدم إلى مؤتمر (القانون والكمبيوتر والإنترنت) عقد في كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات.

([12]) الحلو, ماجد راغب, (2003), **الحكومة الالكترونية والمرفق العام**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول الذي نظمته شرطة دبي حول (الجوانب القانونية والأمنية للعمليات المصرفية).

التنظيمي[13] وعلى ضوء ما تقدم يرى الباحث بأن القرار الإداري الإلكتروني عبارة عن المستند الإلكتروني الذي يعبر عن الإرادة الملزمة والمنفردة للإدارة بقصد ترتيب أثار قانونية معينة.

المطلب الثاني: خصائص القرار الإداري الالكتروني

إن سلطة الإدارة بإصدار القرار الإداري الإلكتروني تعتبر امتدادا طبيعياً لسلطتها الأصيلة المتعلقة بإصدار القرار الإداري التقليدي، وتأتي في ظل نقلها من الواقع التقليدي إلى الإلكتروني، لذلك فإن القرار الإداري الإلكتروني يتولد عن ذات السلطة مع اختلاف وسيلة الممارسة.

وبالتالي يتميز القرار الإداري الالكتروني كما هو القرار الإداري التقليدي بمجموعة من الخصائص يمكن اجمالها بما يلي:

الفرع الأول: القرار الإداري الالكتروني عمل قانوني يصدر عن السلطة الإدارية العامة الوطنية

من المستقر فقهاً وقضاءً أن القرار الإداري لا يصدر إلا عن سلطة إدارية عامة سواء كانت هذه السلطة مركزية كالوزارات والدوائر التابعة لها، أو سلطة لا مركزية كالمجالس المحلية، أو أي شخص من أشخاص القانون العام ، وبالتالي يجب أن يصدر القرار الإداري الالكتروني من جهة إدارية عامة، أي من السلطة التنفيذية بوصفها إحدى السلطات العامة الدستورية في الدولة، وذلك

---

[13]- حجازي، عبد الفتاح بيومي(2007) **النظام القانوني للحكومة الالكترونية، الكتاب الثاني الحماية الجنائية والمعلوماتية للحكومة الالكترونية**، المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية، ص 137، والعنزي، زياد خليف شداخ(2010)، **المشكلات القانونية لعقود التجارة الالكترونية من حيث الإثبات وتحديد زمان ومكان العقد**، ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ص 49.

لكي يكون قراراً إدارياً قابلاً للإلغاء أمام القضاء الوطني،[14] ولكي يعد التصرف القانوني قراراً إدارياً لابد أن يصدر عن السلطة الإدارية ويكون مرتبطاً بالوظيفة الإدارية[15].

وبصدور القرار الإداري بالوسائل الالكترونية من قبل السلطة العامة ، لا يؤثر في تكوينه المستحدث أو طريقة صدوره الجديدة ، لان العبرة بمن أصدره.

الا انه لا يعد عملاً إدارياً ما يصدر عن السلطة الإدارية ولكن بغير الصفة الإدارية، فرجال الشرطة يباشرون وظيفتين، أحدهما إدارية وهي وظيفة الضبط الإداري، والأخرى قضائية وهي وظيفة الضبطية القضائية، وكذلك لا يعد عملاً إدارياً ما يصدر عن السلطة الإدارية متعلقاً بمسألة من مسائل القانون الخاص، أو بإدارة شخص معنوي خاص، ولا يعتبر قراراً إدارياً أيضاً الأعمال القانونية الالكترونية التي تصدر عن الأفراد والجمعيات والهيئات الخاصة[16].

والعبرة في تحديد ما إذا كان القرار صادراً من سلطة وطنية أم لا، هو بمصدر السلطة التي تستمد منها ولاية إصدار القرار، وليس بجنسية المرفق أو بجنسية أعضائه، فقد يكون المرفق منتمياً إلى دولة معينة أو إلى المنظمات الدولية إلا أن مصدر القرار داخله قد يكون مستنداً إلى سلطة وطنية، وقد يكون المرفق متمتعاً بجنسية دولة معينة إلا أن القرار بشأنه قد أتخذ إستناداً على سلطة أجنبية، كما هو الشأن في حالة إحتلال الأجنبي لجزء من الدولة أو إشرافه عليها[17].

([14]) جعفر، محمد أنس، (1987). الوسيط في القانون العام، القضاء الإداري. دار النهضة العربية، القاهرة، ص320.

[15]- العزاوي، خليل محمد(2006)، **إدارة اتخاذ القرار الإداري، ط1**، عمان: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، ص 21.

[16]- مساعدة، أكرم عارف(1992)، **القرار الإداري تعريفه، تمييزه عن غيره من أعمال الدولة، أركانه، أنواعه، تنفيذه ونهايته دراسة تحليلية بين مصر والأردن**، عمان: (د/ن)، ص /18- 19.

([17]) فتح الباب، ربيع أنور، (2002). القضاء الإداري. قضاء الإلغاء، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص82 .

الفرع الثاني: القرار الإداري الالكتروني يصدر بالإرادة المنفردة عن الإدارة العامة

القرار الإداري الالكتروني كما هو القرار الإداري التقليدي لا يتكون إلا بإرادة السلطة الإدارية وحدها، فهو عمل قانوني يصدر من جانب واحد وهي الإدارة وهذا ما يمتاز به القرار الإداري عن العقد الإداري، فهو يصدر بالإرادة المنفردة ، وهي التي تستقل باعداده واصداره الكترونيا وبذات الوسائل .

ولايعنى صدور التصرف القانوني بالإرادة المنفردة للسلطة الإدارية وجوب صدوره من فرد أو عضو إداري واحد، إذ قد يشترك في إصدار العمل القانوني أكثر من عضو إداري أو هيئة إدارية وقد تكون متكونة من عدة أعضاء في السلطة الإدارية، والمهم في الأمر أن يكون هؤلاء الأعضاء أو الهيئات طرفاً واحداً في التصرف القانوني، ويستوي الأمر إذا ما أجمعت إرادة تلك الهيئات على إرادة التصرف القانوني أو صدور التصرفات بأغلبية تلك الإرادات طبقاً لما تتطلبه القواعد القانونية لإصدار القرار الإداري حتى يكون نهائياً قابلاً للتنفيذ[18].

ويجب أن يكون تعبير الإدارة عن إرادتها الذاتية وليست تنفيذاً لإرادة إدارة أو سلطة أخرى وتطبيقاً لذلك قضت محكمة العدل العليا الأردنية السابقة في حكم لها في هذا المجال بقولها:

(إن وضع إشارة الحجز علي أرض المستدعي بناءً على قرار صادر عن المحكمة الكنسية لا يعتبر قراراً إدارياً لأنه تصرف يعبر عن إرادة أخرى ولا يستحدث بذاته أثراً وإنما يعتبر إجراءً تنفيذياً لقرار صدر عن جهة أخرى وهي المحكمة الكنسية، لأن القرار الإداري هو إفصاح

([18]) الطماوي، سليمان محمد، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص509

الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً وكان الباعث عليه إبتغاء مصلحة عامة)[19].

الفرع الثالث: القرار الإداري الالكتروني عمل قانوني

يعد القرار الإداري الالكتروني إبتداءً تصرفاً قانونياً، بمعنى أن الإدارة تعبر عن إرادتها بقصد ترتيب أثر قانوني معين، وهذا يعنى أن يكون القرار الإداري قابلاً للتنفيذ دون حاجة إلى أي إجراء لاحق[20].

ويتميز القرار الإداري الالكتروني بأنه تصرف قانوني لأنه إفصاح جهة الإدارة المختصة قانوناً عن إرادتها الملزمة، لإحداث تغيير في الأوضاع القانونية القائمة إما بإنشاء مركز قانوني جديد كالقرار الخاص بتعيين موظف في وظيفة عامة أو بتعديل مركز قانوني قائم كالقرار الصادر بترفيع موظف عام أو إنهاء مركز قانوني قائم كالقرار الصادر بإلغاء إجازة أو قرار فصل موظف[21]. ولما تقدم يمكننا القول بأن الإدارة طالما قصدت تحقيق اثر قانوني بموجب قرارها الالكتروني الصادر بالوسائل الالكترونية ، فإن صفة العامل القانوني تتحقق لذلك القرار.

الفرع الرابع: القرار الإداري الالكتروني يرتب أثرا قانونيا

القرار الإداري الالكتروني بطبيعته من الأعمال القانونية، ولكي يكون القرار الالكتروني إداريا يجب أن يرتب آثاراً قانونية، وذلك بإنشاء أو تعديلاً و إلغاء مركز قانوني معين، فإذا لم يترتب على

([19]) حكم محكمة العدل العليا الأردنية السابقة، قرار رقم 84/132 بتاريخ 1984/1/10، العدد 4، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة النشر 1985، ص50.

([20])الطماوي، سليمان محمد، (2012). النظرية العامة للقرارات الإدارية. مراجعة وتنقيح محمود عاطف البنا، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص177.

([21]) كنعان، نواف (2007)، **القانون الإداري ، الكتاب الثاني**، ط1، عمان: دار الثقافة ، ص 237.

العمل الإداري الالكتروني أي أثر قانوني بحكم أن طبيعة العمل تقتضي ذلك، أو أن الجهة الإدارية لم تقصد أن ترتب أي أثر قانوني فإنه لا يعد قراراً إدارياً، وعليه تعتبر القرارات الالكترونية الصادرة من الإدارة بتعيين أو ترقية أو فصل موظفين عموميين قرارات إدارية، لأنها تهدف إلى إحداث تغيير في المركز القانوني لهؤلاء الموظفين[22].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أثر القرار الإداري الالكتروني قد يكون مجرد إتخاذ موقف إزاء الوضع القانوني القائم دون إحداث أي تعديل عليه بالإضافة أو بالحذف أو بالإنشاء الجديد للحقوق والإلتزامات، ومن أمثلة تلك القرارات الإدارية الالكترونية السلبية[23].، كقرار رفض منح رخصة أو إجازة، وأن مثل هذه القرارات الالكترونية تحدث أثراً قانونياً من خلال رفض منح الحق الذي كان سيتمتع به المعنيون لو إتخذت الإدارة قراراً إيجابياً بالموافقة، فهي لا تحدث أي تعديل في الوضع القانوني القائم، ولكنها تعد قرارات إدارية الكترونية لما تحمل من إرادة في تقرير إبقاء الوضع القانوني على ما هو عليه دون تغيير[24].

وبناءً على ذلك لا تعد الأعمال التحضيرية والتمهيدية[25] والتقارير والتوصيات التي تسبق إتخاذ القرار قرارات إدارية، كذلك الأعمال اللاحقة لصدور القرار من أجل تنفيذه أو تفسيره، إذ أن الأصل في هذه الإعمال أنها لا ترتب أثراً قانونياً، لأنها إما أن تكون بمثابة إجراءات تنفيذية

([22]) عبد الوهاب، محمد رفعت، (2005). مبادئ وأحكام القانون الإداري. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص472.

([23]) القبيلات, حمدي سليمان, (2014), **قانون الإدارة العامة الالكترونية**, عمان: دار وائل للنشر, ص25.

([24]) الجبوري، ماهر صالح، القرار الإداري، مرجع سابق، ص27.

([25]) تعرف الأعمال التحضيرية والتمهيدية على أنها "مجموعة من القرارات التي تتخذها الإدارة وتتضمن رغبات واستشارات وتحقيقات تمهيداً لإصدار قرار إداري وهذه الأعمال لا تولد آثاراً قانونية ولا يجوز الطعن فيها بالإلغاء، ومثالها الإقتراح بالترقية وكذلك الوعد بالنقل بعد فترة معينة"، انظر: سليمان، محمد علي عبده، (2000)، الطعن بإلغاء القرارات الإدارية في الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، ص225.

لقرارات سابقة، كالنشرات التي يصدرها الوزير لموظفيه لشرح قواعد قرار لائحي جديد وبيان كيفية تنفيذه، أو أنها تكون بمثابة إجراءات تشير إلى قرارات مستقبلية[26].

الفرع الخامس : أن يكون القرار الإداري الالكتروني نهائيا

تعتبر نهائية القرار من الخصائص المميزة للقرار الإداري التقليدي ، وكذلك القرار الاداري الالكتروني ، فالعمل أو التصرف الذي يصدر من الإدارة مستوفياً للشروط يتعين أن يكون متخذاً صفة تنفيذية دون حاجة إلى تصديق سلطة أعلى.[27]

وجاء في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية السابقة في هذا الصدد:

(إن القرار الإداري القابل للطعن أمام محكمة العدل العليا هو القرار النهائي التنفيذي الذي تفصح فيه الإدارة عن إرادتها الملزمة بمالها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة بقصد إحداث أو إلغاء أو تغيير مركز قانوني)[28].

([26]) استقر اجتهاد محكمة العدل العليا الأردنية السابقة على أن التوصية لا ترقى إلى مرتبة القرار الإداري النهائي التنفيذي الذي يجوز الطعن فيه بدعوى الإلغاء وحيث أن ما صدر عن اللجنة الخاصة بالإعفاء من الرسوم الجامعية في جامعة مؤتة المشكلة بموجب القرار رقم 2000/280 بتاريخ 2000/2/23 والذي سماه المستدعي بالقرار الإداري وطعن فيه لا يعدو كونه توصية إلى رئيس جامعة مؤتة بعدم الموافقة على إعفاء ابنة المستدعي المسجلة في برنامج الماجستير من الرسوم الجامعية المترتبة عليها مما يوجب رد الدعوى شكلاً، حكم محكمة العدل العليا الأردنية السابقة، قرار رقم 531/ 2004 بتاريخ 2005/1/31، العدد 4، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة النشر 2005، ص810.

([27]) كنعان، نواف. القانون الإداري. الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص242.

([28]) حكم محكمة العدل العليا الأردنية السابقة، قرار رقم 500 /600، بتاريخ 2007/1/17، من مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة النشر 2008، ص56.

المبحث الثاني :أركان القرار الإداري الالكتروني

سأتناول في هذا المبحث اركان القرار الإداري الالكتروني والتي تعد العناصر الأساسية فيه ، ولا تختلف اركان القرار الإداري الالكتروني عن اركان القرار الإداري التقليدي ، حيث ان القرار الإداري الالكتروني لا يختلف عن نظيره التقليدي فكلاهما يتفقان من حيث أن الإدارة أرادت من وراء إصدارهما إحداث الأثر القانوني أياً كانت طبيعته، لذلك يُشترط لصحة القرار الإداري الإلكتروني ذات الأركان المطلوبة في نظيره التقليدي[29]، والاختلاف الوحيد بينهما يتمثل في أن القرار الإداري الالكتروني يتحقق وجوده نتيجة لإفصاح الإدارة عن إرادتها بالوسائل الإلكترونية، ومن هنا يمكننا القول بان القرار الإداري الالكتروني يقوم على خمسة اركان وهي : ركن الاختصاص والشكل والإجراءات والمحل والغاية والسبب ، وسوف اتناولها، وفقاً لما يلي:

المطلب الأول : ركن الاختصاص

الإختصاص هو القدرة على ممارسة عمل معين، وذلك أن القواعد الخاصة بعنصر الإختصاص توجب ضرورة إصدار ذلك من تلك الجهة، إذ تمنح هذه القواعد لتلك الجهة صلاحية إصدار ذلك القرار ، وبذلك فإنه يُشترط لصحة القرار الإداري صدوره عن جهة الاختصاص به[30]،

ويحدد الاختصاص بإصدار القرار الإداري أياً كانت طبيعته، إما بنص دستوري أو عادي أو بموجب نظام، وفي حال غياب النص تتكفل المبادئ العامة للقانون بذلك، والخروج عن ذلك يجعل القرار قابلاً للطعن فيه بالإلغاء وفقاً لما هو منصوص عليه قانوناً.

([29])عبد الوهاب، محمد رفعت، (2005)، **مبادئ وأحكام القانون الإداري**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

([30])الطماوي, سليمان, (1991), **النظرية العامة للقرارات الادارية**, الطبعة السادسة, مصر, مطبعة عين شمس, ص343.

وإذا ما عكسنا هذا الواقع على القرار الإداري الالكتروني فأننا نجد وجوب احترام الإدارة العامة لهذا الركن للقرار الإداري الالكتروني لأن فكرة الاختصاص واجبة بالنسبة للقرار أياً كان شكله وبغض النظر عن الية اصداره، وتبقى هذه القواعد واجبة التطبيق بطبيعتها الآمرة، الأمر الذي يفترض وجوب قيام الجهة المختصة بممارسة كافة الإجراءات البرمجية المؤدية لإعداد واصدار القرار، وأن تتم هذه العملية بواسطة الوسائل التي تملكها وألا تسمح بغير ذلك [31]

وهذا يعني أن يكون هناك التزام من قبل الإدارة العامة بقواعد الاختصاص في ظل تفعيل نظام الإدارة الإلكترونية إلى ما بعد مرحلة اصدار القرار، بحيث يتعين أن يتم نشر القرار عبر الموقع المملوك لجهة الإدارة المختصة لا غيرها، كما أن اعلانه يكون من خلال البريد الإلكتروني الخاص بها، ولن يكون مقبولاً أي إجراء بخلاف ذلك تأسيساً على الأحكام والقواعد التقليدية.

الا ان هذه السلطة لا تعد سلطة مستحدثة للإدارة بل تعكس ذات السلطة والاختصاص التقليدي وأن الجديد في الأمر هو وجود موطن جديد تباشر فيه الإدارة هذه السلطة أو فكرة الاختصاص، وهذا يعني أن اختصاص الإدارة بإصدار القرار الإداري الالكتروني يتفرع عن اختصاصها الأصيل بإصدار القرار الإداري التقليدي، فالسلطة واحدة في كلتا الحالتين وإن اختلفت كيفية ممارستها، وفي ذلك يمكننا القول بان عيب عدم الاختصاص كما يرد على القرار الإداري التقليدي فمن الممكن أن يرد على نظيره الإلكتروني سواء كان بسيطاً أم جسيماً، ومن امثلة عيب عدم الاختصاص البسيط في القرار الإداري الالكتروني اصدار قرار اداري الكتروني من خلال البوابة الإلكترونية لأمانة عمان الكبرى يتناول موضوعاً تختص به وزارة الداخلية أو العكس، أو قيام وزير الزراعة بإصدار قرارات إلكترونية عبر موقع الوزارة قبل أدائه اليمين القانونية أو استمراره في ذلك بعد استقالة

([31])القيسي, اعاد حمود، (2009)، النموذج الالكتروني الموحد للقرارات الادارية، مؤتمر المعاملات الالكترونية (التجارة الالكترونية–الحكومة الالكترونية)، الإمارات العربية المتحدة، ص96.

الحكومة، ومن امثلة عيب عدم الاختصاص الجسيم في القرار الإداري الالكتروني، قيام فرد عادي باختراق الموقع الإلكتروني التابع لإدارة معينة وإصداره قراراً إدارياً .[32]

وفي نطاق الإدارة العامة الالكترونية حتى يكون القرار الإداري الالكتروني صحيحا ، لا بد من مراعاة أربعة عناصر فيه ، وهي العنصر الشخصي والعنصر الموضوعي والعنصر المكاني والعنصر الزمني ، حيث يمكن ضبط العنص الشخصي من خلال إعطاء الشخص اسم المستخدم ورمز سري ، حيث لا يستطيع أي شخص الدخول الى النظام الالكتروني الذي يصدر من خلاله القرار الإداري الا من قبل ذلك الشخص .أما العنصر الموضوعي في القرار الإداري الالكتروني فيمكن ضبطه من خلال اصدار نماذج الكترونية يتحدد معها الاختصاص الموضوعي ، حيث يكون لكل موضوع جهة معينة تملك حق اصدار القرار الإداري الالكتروني فيها فقط ، وبالتالي لا تظهر النماذج لموضوع معين الا لمن يملك حق اصدار القرار الإداري الالكتروني فيها. وهذا ما ينطبق على الاختصاص المكاني ، بحيث لا تظهر النماذج الالكترونية الا الى الإدارة المختصة جغرافيا ، وفيما يتعلق بالعنصر الزمني ، يتم ربط النماذج الالكترونية بمدة زمنية معينة بحيث لا يستطيع أي شخص اصدار قرار اداري الكتروني بعد انتهاء الزمن المعين ، وهذا يمكن استخدامه لعمليات التفويض المرتبط أصلا بالزمن [33]

---

(32)عبد العزيز، عمار طارق مرجع سابق، ص10

(33) القبيلات، حمدي ، قانون الإدارة العامة الالكترونية ، الطبعة الثانية ، 2019، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص115

المطلب الثاني : ركن المحل

يقصد بمحل القرار الأثر القانوني الناتج عنه فور صدوره بشكل حال ومباشر[34]، سواء كان أثراً عاماً يمس عدد غير محدود من الأفراد أو خاصاً، وبهذا الأثر يتميز القرار الإداري عن أعمال الإدارة المادية التي تفتقر إليه، ومن ثم لا يقبل الطعن بالإلغاء في هذه الأعمال لأنها لا تحدث أثرها القانوني كما يحدثه القرار الإداري، كذلك الحكم بالنسبة للقرارات ذاتها التي لا تحدث هذا الأثر كالقرارات التفسيرية أو التوكيدية أو التمهيدية [35] وبناء على ما تقدم فإن غياب الأثر القانوني يعدم وجود القرار الإداري، وفي حال وجد هذا الأثر فيتعين أن يكون جائزاً قانوناً وممكناً تطبيقه من الناحية الواقعية.

ويمكن للقرار الإداري الإلكتروني أن يرتب آثاراً قانونية ولا يختلف في هذا الأمر عن نظيره التقليدي [36]، وذلك من خلال استعمال الإدارة للوسائل والإجراءات الإلكترونية المتاحة.

حيث تقوم بعض المرافق بعمل برامج إلكترونية خاصة لإصدار القرارات الإدارية، ومثال ذلك البرامج المعدة لإصدار قرارات الترقية [37]، حيث يتم ترقية الموظف العام بناءً على مقياس زمني يعتمد على عدد التقارير الوظيفية التي تدرج لكل موظف على حدة ضمن هذه البرامج.

([34]) حلمي, محمود، (1977)، موجز مبادئ القانون الإداري، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، ط1, الجزء الثاني، ص234.

([35]) النهري, مجدي مدحت، (2003)، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، ص73.

(36)القبيلات، حمدي سليمان (2010). القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص682، حيث يرى في معرض تعريفه للقرار الإداري الإلكتروني أن إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة والمنفردة بواسطة الوسائل الإلكترونية لهو بقصد ترتيب الآثار القانونية لهذا القرار.

(37) الباز، عبد الرزاق (2004)، الادارة العامة (الحكومة) الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت ، ص211؛ أنظر أيضاً: عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، "د.ط"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م، ص89.

وبالتالي فان ترتيب الأثر القانوني أصبح آلياً بواسطة البرنامج بشكل مباشر وحال ليس نتيجة لإصدار القرار بالطريقة المعروفة في هذا المقام، وإنما لتحقق متطلبات الترقية المدخلة في البرنامج وبمعزل عن تدخل العنصر البشري التابع للإدارة.

المطلب الثالث : ركن الشكل والإجراءات

إن ركن الشكل في القرار الإداري يعني الإطار أو المظهر الخارجي للقرار الذي تعبر من خلاله الإدارة عن إرادتها، أما الإجراءات فهو مجموعة الخطوات التي تبدأ من مرحلة إعداده وحتى صدوره، والإدارة ليست ملزمة باتباع شكل أو إجراء محدد عند اصدارها لقرارها ما لم يلزمها القانون بذلك، وحينها يجب عليها احترام ذلك وإلا كان قرارها معيباً في شكله أو إجراءاته، كما أن شكليات القرار متنوعة إلى حد كبير، ومنها كأن يشترط المشرع كتابة القرار[38]، وخروج الإدارة عن القواعد الشكلية والإجرائية المتعلقة بالقرار الإداري يؤثر على سلامة القرار كأصل عام[39]، وهناك نوعان من الشكليات، وهي الشكليات الجوهرية والشكليات غير الجوهرية، ومتى لم تقم الإدارة بمراعاة الأولى أضحى قرارها قابلاً للإلغاء بخلاف الحال بالنسبة للثانية[40].

وفي القرار الإداري الإلكتروني مثلما هو الحال بالنسبة لنظيره التقليدي يتوجب على الإدارة احترام القواعد الشكلية والإجرائية، الا أن الشكليات والإجراءات في القرار الإداري

---

(38) ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، "مبدأ المشروعية، لجان التوفيق في المنازعات الإدارية، تنظيم القضاء الإداري، اختصاص القضاء الإداري، ولاية القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، قضاء التعويض، قضاء التأديب، الطعن في الأحكام"، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م، ص377"

(39) الباز، داود عبد الرزاق، (2007)، الحكومة الإلكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية.، ص344

(40) جاب الله، أمل لطفي حسن، (2013)، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص49.

الالكتروني تختلف عن نظيرتها التقليدية من حيث مظهرها الخارجي أو الصورة التي تخرج بها وتؤثر بذلك في المظهر أو الصورة العامة للقرار الإداري، وحيث أنه ينبغي صدور القرار مكتوباً متى اشترط المشرع الشكل الكتابي[41]، فان الإدارة ملتزمة بإصدار قرارها في شكل كتابي مستعينة بذلك بالكتابة الإلكترونية التي تخرج القرار في صورة المستند الإلكتروني بديلاً عن المستند الورقي، وبالتالي يصبح المستند الإلكتروني في حكم المستند الورقي ، سيما أنه لا يوجد قانوناً ما يحصر الكتابة بالوسائل الورقية فحسب، لذلك يرى البعض أنه لا مناص من الاعتراف بقيمتها القانونية [42].

أما بالنسبة لإجراءات القرار الإداري الالكتروني، فشأنها شأن الشكل، فيكون للإدارة بناء قرارها على ذات الإجراءات التي أوجبها المشرع، ولكن تقوم بترجمتها عملياً من خلال لجوئها للواقع الإلكتروني

المطلب الرابع : ركن السبب

يعتبر ركن السبب في القرار الإداري الحالة الواقعية أو القانونية التي دفعت الإدارة نحو إصدار قرارها ، أو هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تسوغ تدخل رجل الإدارة بسلطته الملزمة ، ولا يبتعد التعريف الفقهي كثيراً عن نظيره القضائي ، وتم تعريفه أيضا بانه الحالة الواقعية أو القانونية التي توحي للإدارة باستعمال صلاحياته ، ولقد وصفه العلامة دوجي بأنه "الباعث الملهم" الذي يكشف

(41)الحلو، ماجد راغب (1991) القرار الإداري والحد الفاصل بين بطلانه وانعدامه، بحث منشور، مجلة العدالة، وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد الخامس والستون، السنة الثامنة عشر، ص327

(42)العجارمة، نوفان العقيل؛ والسلامات، ناصر عبد الحليم، (2013) , دراسات علوم الشريعة والقانون, الجامعة الأردنية, المجلد 40, الملحق رقم (1).، ص126،.

بدوره على أن القرار الإداري في جوهره يقوم على أنه عمل إداري يجمع بين "الفكرة والتصميم" [43]. وبالتالي فان أي قرار اداري يجب أن يقوم على سبب صحيح يبرر صدوره من قبل الإدارة، على الرغم بانها غير ملزمة بالإفصاح عن سبب قرارها ما لم يلزمها القانون بذلك.

والسبب ذاته الذي دفع الإدارة لإصدار قرارها بالوسائل التقليدية هو من يدفعها لإصداره مجدداً بالوسائل الإلكترونية [44].

المطلب الخامس :ركن الغاية

تتمثل الغاية في الباعث أو النتيجة النهائية أو الهدف المرجو تحقيقه من خلال القرار الإداري [45]

وغاية القرار الإداري تكون دائماً وأبداً تحقيق المصلحة العامة التي من أجلها منحت الإدارة سلطة إصدار هذا القرار في مواجهة الأفراد وللتأثير في مراكزهم القانونية، ويكون القرار الإداري مشوباً بعيب استعمال السلطة إذا انحرف رجل الإدارة في استعمال صلاحيته التقديرية بهدف تحقيق غاية غير الغاية المحددة له في القانون، فيكون عيب اساءة استعمال السلطة في هذه الحالة متعلقاً بالباعث على اصدار القرار الإداري، وبالجانب التقديري من هذا القرار، والدوافع التي حملت الادارة على اتخاذه بصرف النظر عن كونه صدر عن شخص مختص أو أنه استوفى الإجراءات الشكلية، أو أنه مطابق للقانون، ولهذا فإذا تبين أن رجل الإدارة قد مارس صلاحيته لتحقيق غاية لا تتعلق

---

(43) لقد تعددت تعريفات الفقه بالخصوص، ومنها أن ركن السبب عبارة عن (حالة واقعية أو قانونية بعيدة عن رجل الإدارة ومستقلة عن إرادته، تتم فتوحي له بأن يستطيع التدخل واتخاذ قراراً ما)، أنظر: السيد محمد، إبراهيم (1998) رقابة القضاء الإداري على الوقائع في دعاوى الإلغاء، الطبعة الأولى، "بدون دار نشر"، 1963م، ص206، ص207.

(44)مصطفى، علاء محي الدين، (2009)، القرار الاداري الالكتروني، مؤتمر المعاملات الالكترونية (التجارة الالكترونية–الحكومة الالكترونية)، الإمارات العربية المتحدة، ص30

(45) سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة...، مرجع سابق، ص363.

بالصالح العام اطلاقاً كان قراره مشوبا بعيب اساءة استعمال السلطة [46]. وفي مجال القرارات الإدارية الالكترونية فأن الإدارة حتما ستسعى للمصلحة العامة، بغض النظر عن الوسائل المستخدمة في اصدار القرارات الإدارية.

(46)النهري, مجدي مدحت، (2003)، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق. ص49

الفصل الثالث

مظاهر تطبيقات القرار الإداري الالكتروني

يعتبر القرار الإداري الالكتروني من الأفكار الحديثة في مجال إدارة المرافق العامة، حيث يكشف عن تطور نظم الإدارة والتحول باتجاه أتمتة العمل الإداري وربطه بقطاع التكنولوجيا، ويشكل محور اهتمام الدراسات القانونية المعاصرة نظراً لأنه يسمح للإدارة بممارسة أعمالها وسلطاتها التي تؤثر في المراكز القانونية للأفراد التي طالما سعى المشرع والقضاء لحمايتها وفق أصول ثابتة لا تتغير بتغير الحال.

وفي ضوء ما ذكر فإننا سنتناول القرار الإداري الالكتروني كأحد تطبيقات الإدارة العامة الالكترونية، وكذلك باعتباره أحد أنشطة المرفق العام الالكتروني، وذلك من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: القرار الإداري الالكتروني كأحد تطبيقات الإدارة العامة الالكترونية

يعتبر القرار الإداري الالكتروني من اهم تطبيقات نظام الإدارة الإلكترونية والذي يعد من أعمال الإدارة القانونية والتي تستهدف منحه القدرة على ترتيب آثاره في مواجهة أطرافه واتصاله فعلياً بالمراكز القانونية للأفراد، لذلك فإننا بحاجة ماسة لإرساء مشروعيتها في ظل ما تفرضه أصول القانون الإداري وما يحرص عليه القضاء دائماً من أن أعمال الإدارة وتصرفاتها لا يجب أن تتخطى حدود القانون وأنه يحظر مساسها أو تأثيرها في حقوق الأفراد ومراكزهم دون سند من القانون.

وعليه سوف يقوم الباحث بالوقوف على مفهوم الإدارة العامة الالكترونية وتنظيمها القانوني، إضافة الى الوجود القانوني للقرار الإداري الالكتروني في ظل الإدارة العامة الالكترونية، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الإدارة العامة الالكترونية

هنالك عدة تعريفات للإدارة العامة الالكترونية، حيث ذهب البعض للقول بانها "تنفيذ الأعمال والمعاملات التي تتم بين طرفين أو أكثر سواء من الأفراد أو المؤسسات من خلال استخدام شبكة الاتصالات الإلكترونية"[(47)]، أو "التعامل القائم على تبادل المعلومات والأعمال بين مختلف الأطراف باستخدام الوسائل الإلكترونية"[(48)]، كذلك "الجهود الإدارية التي تتضمن تبادل المعلومات وتقديم الخدمات للمواطنين إلكترونياً باستخدام الحاسوب وشبكة الإنترنت"[(49)].

في حين ذهب البعض الاخر لتعريفها بانها "استخدام وسائل التكنولوجيا في تأدية العمل الإداري بجميع جوانبه، وتحقيق التواصل بين الإدارة وموظفيها من جانب أول، وبينها وبين الجمهور من جانب ثانٍ"[(50)].

---

(47) توفيق، عبد الرحمن، (2005)، الإدارة الإليكترونية وتحديات المستقبل. ط2، القاهرة: مركز الخبرات المهنية للإدارة (بميك).، ص89

(48) جاب الله، أمل لطفي حسن، (2013)، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص59

(49) حجازي، عبد الفتاح بيومي، (2003)، النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص3

(50) مرجان، أحمد محمد (2010). دور الإدارة العامة الإليكترونية والإدارة المحلية في الارتقاء بالخدمات الجماهيرية، دراسة مقارنة، بين الإدارة المحلية في مصر وبلدية دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، طبعة منقحة ومزيدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص67

ومن تعريفاتها كذلك: "عملية ميكنة جميع مهام وأنشطة المؤسسة الإدارية، بالاعتماد على جميع تقنيات المعلومات الضرورية، للوصول إلى تحقيق أهداف الإدارة الجديدة في تقليل استخدام الورق، وبسبط الإجراءات، والقضاء على الروتين، وتحقيق الانجاز السريع والدقيق للمهام والمعاملات، لتكون كل إدارة جاهزة لربطها مع الحكومة الإلكترونية لاحقاً"[51]

ومن خلال التعريفات السابقة يمكننا القول إنها ركزت على أن عملية اتخاذ القرار الإداري في ظل تطبيق هذا النظام ستحظى بتطور إيجابي [52]، وهو ما ينعكس على العمل الإداري بأكمله، على اعتبار أنها جوهر هذا العمل وقلبه النابض [53]، وينبني هذا التطور على وجود إجراءات دقيقة في عملية بناء القرار، وامتلاك الإدارة لقاعدة معلومات هائلة تساعدها في اتخاذ أفضل القرارات، وأصوب الاختيارات [54]، في ظل جو يسوده الشفافية والوضوح في العمل بخلاف ما هو معروف بالنسبة للنظام التقليدي [55].

إضافة الى أن التعريفات السابقة بينت مزايا الإدارة العامة الالكترونية مقارنة بالإدارة العامة التقليدية، حيث أن الأولى أدت إلى إمكانية ممارسة النشاط الإداري بدقة أكبر وفي أسرع الأوقات

---

(51) حجازي، عبد الفتاح بيومي، (2003)، النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص22

(52) مطر، عصام عبد الفتاح (2008)، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، "د.ط"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م، ص86 وما بعدها

(53)شفيق ساري، جورجي (2002) القرارات القابلة للانفصال في القانون الإداري، "د.ط"، دار النهضة العربية، 2002م، ص52

(54) الشيخ، عصمت عبد الله (1998)، دور نظم وتكنولوجيا المعلومات في تيسير وفعالية العمل الإداري، "د.ط"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص7

(55) مرجان، أحمد محمد، المرجع السابق، ص91

وبجهد بشري بسيط [56]، مع الحفاظ على السرية التامة في العمل الإداري كلما اقتضى الأمر ذلك [57]، كذلك القضاء على البيروقراطية المفرطة التي أصابت أداء العمل الإداري التقليدي وأدت إلى تراجعه وضعفه، فقد نتج عن تطبيقها تقليص وتبسيط الإجراءات الإدارية، وسرعة إنجازها بأساليب عالية الدقة [58].

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لنظام الإدارة العامة الالكترونية

أكدت معظم الدراسات التي تناولت الإدارة العامة الإلكترونية على ضرورة وجود اساس قانوني لتطبيق نظام الإدارة الإلكترونية حرصاً على وجوده، ومشروعية الأعمال التي تتم من خلاله، واعتبرت هذا الأمر من قبيل متطلبات تطبيق هذا النظام الجديد[59]، في حين يذهب البعض الى ضرورة إعادة صياغة القواعد والأحكام المنظمة للقرارات الإدارية[60]، إذ أن الأمر من منظورهم لا يقتصر على مجرد تقنين نظام الإدارة الإلكترونية بصورته العامة فحسب، بل لا بد من دراسة خاصة للأبعاد القانونية التي يثيرها هذا الأمر وتسليط الضوء على التطور الحاصل في نظرية القرارات باعتبارها من أهم وسائل النشاط الإداري[61].

---

(56)هيكس، ريتشارد (2003)، الحكومة الإلكترونية من البيروقراطية إلى الإلكتروقراطية، مقال منشور، صحيفة "خلاصات– كتب المدير ورجل الأعمال"، نشرة نصف شهرية، تصدر عن الشركة العربية للإعلام العلمي "شعاع"، القاهرة، السنة الحادية عشر، العدد التاسع عشر، أكتوبر– تشرين أول، ص3.

(57)الحسن، حسين بن محمد (2009)، الإدارة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية "نحو أداء متميز في القطاع الحكومي"، الرياض، 13–16 ذو القعدة 1430هـ، الموافق 1–4 نوفمبر، ص21

(58) حسين بن محمد الحسن، المرجع السابق، ص26

(59)المعايطة، عثمان زعل فارس (2009)، الحكومة الإلكترونية وأثرها على المرافق العامة، دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص35.

(60) عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية...، مرجع سابق، ص90.

(61)الهاجري، محمد فالح (2012)، أساليب إبرام العقود الإدارية في قطر – دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص14

وقد أدركت الدول العربية ومن ضمنها الأردن بأهمية وجود إطار قانوني للإدارة العامة الالكترونية، وفي ذلك قامت بإصدار قانون المعاملات الالكترونية رقم ١٥ لعام ٢٠١٥وتعديلاته، والذي أجاز لمؤسسات الإدارة العامة بإجراء معاملاتها باستخدام الوسائل الالكترونية شريطة وجود متطلبات التعامل الالكتروني المنصوص عليها في هذا القانون، مع ضرورة أن تقوم هذه المؤسسات بإنشاء سجلات الكترونية لتوثيق تلك الإجراءات [(62)]

وتطبيقا لهذا القانون تم تأسيس البوابة الإلكترونية للخدمات الحكومية في كل وزارة من وزارات الحكومة الاردنية، حيث تقوم كل وزارة بتخصيص موقع إلكتروني لها، تقوم من خلاله بنشر أخبارها وأنشطتها، كما يتضمن الموقع أرشفة إلكترونية للقوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بعمل الإدارة، بالإضافة إلى وضع قائمة بالمعاملات الحكومية الخاصة بالدائرة والخدمات المقدمة لجمهور المواطنين ، وتضمنت تقديم عدد كبير من الخدمات الإلكترونية للأفراد العاديين والموظفين بالإضافة إلى مؤسسات القطاع الخاص[(63)]، ولقد تم تصنيف هذه الخدمات بحسب الوزارة التي تتبعها، ومن أهمها تلك المتعلقة بطلبات الموظفين من إجازات وعلاوات على أنظمة الوزارة وكشوفات التنافس في ديوان الخدمة المدنية الاردني، وكذلك طلبات الترخيص لمزاولة الأنشطة التجارية وإنشاء المكاتب التجارية، وتجديد الرخص، وإغلاق المنشأة، وتسجيل الشركات، والاشتراك بنظام التأمين الصحي، ومزاولة مهنة التمريض، وأذونات التصدير والاستيراد، واستخراج قيود الأراضي، والنقل الوظيفي وغيرها من الخدمات الالكترونية.

ومن مشاريع الإدارة العامة الالكترونية الأردنية، بوابة الحكومة الالكترونية، ومركز الاتصال الوطني والشبكة الحكومية الامنة

---

(62) المادة (٤) من قانون المعاملات الالكترونية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥

(63) يمكن الرجوع إليها على العنوان الآتي:(http://jo.gov.) تاريخ الزيارة 1/10/2020

ويرى الباحث ضرورة استيعاب النظام القانوني الجديد لمختلف أساليب النشاط الإداري ووسائله وألا يقتصر الأمر على معاملات القرارات الإدارية بل يجب أن يشمل هذا النظام كافة القواعد والأحكام المتعلقة بهذه القرارات وغيرها من الوسائل والأساليب الأخرى وألا يقتصر على سلطة معينة دون أخرى، وأن يطغى البعد القانوني على البعد الفني فيها، وأن يأتي هذا النظام بتقنين خاص بالمعاملات الإدارية بما يميزها عن نظيرتها العادية

المطلب الثالث : الوجود القانوني للقرار الإداري الالكتروني في ظل الإدارة العامة الالكترونية

يعتبر الوجود القانوني للقرار الإداري بمثابة ركيزة أساسية للتسليم بإمكانية ترتيب آثاره القانونية في مواجهة أطرافه [(64)]، وبما أن القرار الإداري الإلكتروني لا يختلف عن نظيره التقليدي من ناحية ترتيب آثاره القانونية، فإن الوجود القانوني يعتبر شرطاً أساسياً لكي يصبح جزءً كاملاً في النظام القانوني القائم ومنتجاً لآثاره في مواجهة الإدارة فحسب، [(65)].

إن القرار الإداري الإلكتروني يخرج إلى الوجود بإجراءات إلكترونية تمارسها جهة الإدارة من خلال موظفيها الفنيين وهو ما يثير في الأذهان مدى صلاحية التوقيع وكذلك وسائل التوثيق الإلكتروني في إرساء وجود هذا القرار، وهو ما يمكن التطرق إليه من خلال النظر إلى واقع التشريعات التي اهتمت بتنظيم التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية بصورة عامة بالقدر الذي يمكن من خلال الاستدلال على حقيقة وكيفية وجود القرار الإداري الإلكتروني من الناحية القانونية.

---

(64) السناري، محمد عبد العال (1981)، نفاذ القرارات الإدارية – دراسة مقارنة، "د.ط"، الإسراء للطباعة، أصل هذا المؤلف هو رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص289

(65) البيدق، محمد السيد عبد المجيد (2002)، نفاذ القرار الإدارية وسريانها في حق الأفراد، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، ص128

إذ ليس هناك أي تشريع يمكن أن يمنع الإدارة من التعبير عن عملها ونشاطها باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة كونها تحقق هدفها من خلال هذا التعبير، فالقرارات التي تصدر باستخدام هذه الوسائل تشتمل على كافة عناصر وجوده وأركانه، بشروط عدم مخالفة القانون، إذا أشترط صدوره في شكل معين[66]

ولقد وضع المشرع الأردني في المادة الثانية من قانون المعاملات الالكترونية رقم 15 لسنة 2015 وتعديلاته تعريفاً للمعاملات، وهي: "إجراء، يقع بين طرف أو أكثر لإنشاء التزام على طرف واحد أو التزام تبادلي بين طرفين أو أكثر سواء كان يتعلق هذا الإجراء بعمل تجاري أو مدني أو يكون مع دائرة حكومية الكترونية"[67]. أما المادة الرابعة من القانون ذاته فقد نصت على أنه "تسري أحكام هذا القانون على ما يلي "المعاملات الالكترونية، المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية" الذي جاء في المادة (4) من ذات القانون.

كما أن المادة (7) من قانون المعاملات الإلكتروني رقم (15) لسنة 2015 قد أشار إلى ذلك بقولها: " أ-إذا اشترط أي تشريع تقديم النسخة الأصلية من أي قيد أو عقد أو مستند أو وثيقة فيعتبر السجل الإلكتروني مستوفياً لهذا الشرط بتوافر ما يلي:

1. حفظه بالشكل الذي تم به إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه وبشكل يضمن عدم إجراء أي تغيير أو تعديل على محتواه.
2. حفظه على نحو يتيح الوصول إلى المعلومات الواردة فيه واستخدامها والرجوع إليها في أي وقت.

([66]) حجازي, عبد الفتاح بيومي, مرجع سابق, ص49.

([67]) المادة الثانية من قانون المعاملات الالكترونية رقم 85 لسنة 2001.

3. التمكن من التعرف على المنشئ والمرسل إليه وتاريخ ووقت إنشائه أو إرساله أو تسلمه.

ب- لا تطبق الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة على المعلومات المرافقة للسجل الإلكتروني التي يكون القصد منها تسهيل إرساله وتسلمه.

ج- يجوز للمنشئ أو المرسل إليه إثبات الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بوسائل الإثبات كافة مع مراعاة القواعد المقررة بموجب القوانين ذات العلاقة"

وباستعراض نص المادة (8) أيضا من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014، نستنتج من هذا النص أن القانون قد اعترف بإمكانية إصدار قرار إداري الكتروني وتبليغه الكترونياً، حيث نصت على ما يلي:

أ- مع مراعاة ما ورد في أي قانون آخر وأحكام الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة، تقام الدعوى لدى المحكمة الإدارية باستدعاء يقدم إليها خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار الإداري المشكو منه للمستدعي أو نشره في الجريدة الرسمية أو بأي وسيلة أخرى بما في ذلك الوسائل الالكترونية إذا كان التشريع ينص على العمل بالقرار الإداري من ذلك التاريخ أو يقضي بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة .

ويستنتج من هذا النص أن القانون قد اعترف بإمكانية إصدار قرار إداري الكتروني وتبليغة الكترونياً.

وفي الأردن استقر الفقه والقضاء الإداريان على أن التوقيع لازم على القرارات المكتوبة باعتباره من العناصر الأساسية التي تدخل في الشكل الكتابي للقرار الإداري وحتى لو لم يكن هناك نص يؤكد ذلك، ولذلك فإن التوقيع على القرار الإداري المكتوب هو :" شكلية جوهرية يترتب على تخلفها

بطلان القرار الإداري غير الموقع إذا ورد نص يقضي بوجوبها، أما عن إمكانية استخدام الكتابة والتوقيع الالكترونيين فإنه لا يوجد ما يمنع من استخدامهما حسب قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015"[68].

وقد يكون التوقيع الالكتروني على القرار الإداري الالكتروني بعدة صور ، فعلى سبيل المثال يعد التوقيع الالكتروني بالقلم الالكتروني صورة مناسبة لإصدار القرار الإداري وتوقيعه الكترونياً، لإن آلية هذا التوقيع هي بسيطة جداً حيث تتكون من التقاط صورة للتوقيع اليدوي وخزنها في جهاز الكمبيوتر الخاص بمنشئ التوقيع ومن ثم إصدار أمر إلى جهاز الكمبيوتر لالتقاط صورة من ذلك التوقيع المخزن ووضعها على المحرر المطلوب لإضفاء الحجية عليه، وتتم هذه العمليات عن طريق برنامج يتحكم بهذه العملية ، وقد يكون عن طريق التوقيع البيومتري حيث يتم إجرائه من خلال الاعتماد على بعض الخواص الطبيعية للإنسان كبصمة الأصبع عن طريق العديد من الأجهزة. كما يوجد العديد من أجهزة بصمة العين والتي تجرى عن طريق مسح شبكية العين ، وقد يتم توقيع القرار الإداري الالكتروني من خلال التوقيع الرقمي من خلال تحديد هوية الأطراف بدقة، إضافة إلى أنها تقوم بالتعبير عن إرادة صاحب التوقيع بشكل صريح وواضح[69]

الا أن التوقيع الالكتروني يثير إشكالية من ناحية مدى تطبيقة على القرارات الإدارية من حيث حرية مصدرها ، حيث أن هناك قرارات إدارية تصدر استنادا الى سلطة تقديرية وبعضها يصدر استنادا الى سلطة مقيدة، ويرى البعض أن القرارات التي تصدر استنادا الى سلطة تقديرية من

68- السويلمين، صفاء محمود، و الكساسبة، عبد الرؤوف أحمد، و الضلاعين، أحمد عارف(2013)، **عيب الشكل وأثره في القرار الإداري**، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، ملحق1، 2013، ص 1015.

69- الدقاق، سامر(2012)، **أسئلة هامة حول التوقيع الإلكتروني، مجلة المعلوماتية السورية**، العدد 82، كانون الأول 2012، متوفر على الرابط

تاريخ الزيارة http://infomag.news.sy/index.php?inc=issues/showissue&issuenb=82 **4/10/2020**

المفروض أن تمر عبر الشخص الطبيعي الذي يُمثل الإدارة العامة، وذلك بهدف إجراء التقدير حول هذه القرارات، حيث لا يُمكن الركون إلى تخويل جهاز الكمبيوتر بهذه السلطة التقديرية، لأن التقدير من مستلزمات الإدارة، والإدارة لا يُمكن أن يتولاها إلا الشخص الطبيعي، ومع ذلك لا يوجد ما يمنع من توقيع هذا النوع من القرارات الكترونياً بعد إجازة إصدارها من المرجع المختص[70]

على عكس القرارات الإدارية التي تصدر استنادا الى سلطة مقيدة من الممكن أن توضع هذه الشروط أو الضوابط من خلال برنامج يوضع في جهاز الكمبيوتر، ليعمل هذا الجهاز بالتعرف على كل حالة تنطبق عليها تلك الشروط؛ فيصدر القرار الكترونياً ويوقع الكترونياً من قبل الموظف المختص وبذات البرنامج.

وبالتالي يمكننا القول إن القرارات الإدارية الالكترونية تصلح في حالة الاختصاص المقيد أكثر منها في حالة السلطة التقديرية.

المبحث الثاني: القرار الإداري الالكتروني كأحد وسائل أنشطة المرفق العام الالكتروني

فكرة المرافق العامة[71] هى الأساس الفنى لبناء القانون الإداري، فكلنا يعلم أن القانون الإداري هو أحد فروع القانون العام الداخلي، وبذلك تمثل الدولة فيه لا باعتبارها شخصاً عادياً وإنما باعتبارها شخصاً عاماً، وبكونها صاحبة السيادة.

وفي ضوء ذلك سيتم تناول القرار الإداري كأحد أنشطة المرفق العام الالكتروني في المطالب التالية :

70– القبيلات، حمدي سليمان (2007)، التوقيع كشكلية في القرار الإداري الالكتروني، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، (المجّلد 34، (ملحق، ص 684).

(71) جعفر، محمد أنس قاسم (1998)، النشاط الإداري "الضبط الإداري، المرافق العامة، الأموال العامة" دار النهضة العربية، ص37.

المطلب الأول: مفهوم المرفق العام الالكتروني

المرافق العامة هي عبارة عن مشروعات، تستهدف إشباع حاجة عامة، أعني حاجة جماعية ذات نفع عام لمجموع المواطنين، خاضعة للسلطات العامة، ولهذا فهي تحكم بنظام قانوني خاص مغاير للنظام القانوني العادي الذي يحكم المشروعات الخاصة[72].

فمصطلح المرفق العام قد يطلق بمعنى عضوي أو شكلي فيكون المقصود به هو المنظمة أو الهيئة العامة التي تقوم السلطة بانشاءها لإدارة نشاط معين لتحقيق المصلحة العامة، ومن أمثلة ذلك (المستشفيات – الجامعات – الوزارات المتعددة) وقد يكون هذا الإصطلاح من ناحية موضوعية أو مادية فيتجه إلى الخدمة أو النشاط الذي يقدم منفعة عامة كالصحة والتعليم والبوليس والدفاع.

وحيث أن المرافق العامة الالكترونية لا تختلف عن المرافق العامة التقليدية إلا من ناحية الوسائل المستخدمة في تسيير عملها، فالمرفق العام التقليدي يعتمد على الإجراءات التقليدية ، كحضور الموظف لمكان المرفق العام، والطرق التقليدية كاللوازم وغيرها مما تتطلبه الخدمة المقدمة ، على عكس المرفق العام الإلكتروني الذي يحتاج الى وسائل الكترونية في تنفيذ الخدمات واشباعها وذلك من خلال الطلبات الالكترونية[73] .

ومما سبق يمكن تعريف المرفق العام الإلكتروني بأنه نشاط يتم تنفيذه بوسائل الكترونية، تضطلع به الإدارة بنفسها أو بواسطة أفراد عاديين تحت إشرافها وتوجيهها، بقصد إشباع الحاجات العامة وتقديم الخدمات العامة للجمهور. فالمرافق العامة الالكترونية تدار بوسائل الكترونية بدلاً من

---

(72) ياسين, غالب سعد (2005). الإدارة الالكترونية وافاق تطبيقاتها العربية, الرياض: مركز البحوث, معهد الإدارة العامة، ص 380.

73) جعفر، محمد أنس قاسم ، النشاط الإداري، مرجع سابق، ص 39.

إدارتها بالطريقة التقليدية وما تتسم به من بطء في الإنجاز، وزيادة في النفقات، ومشكلات في الأداء، وذلك مع تطور وتفسير المبادئ العامة التي تحكم المرافق العامة للتوافق مع النظام الإلكتروني [74].

المطلب الثاني: تطبيقات القرار الإداري الالكتروني في المرفق العام الالكتروني

لقد انضمت معظم الأجهزة الإدارية في المملكة الأردنية الهاشمية لبرنامج الحكومة الإلكترونية، وبدأت بتقديم خدماتها أو جزء منها بشكل الكتروني من خلالها موقعها على الشبكة العنكبوتية، وبالتالي نشأ أسلوب جديد في العمل الحكومي, يعتمد على استخدام الإلكترونيات وتكنولوجيا الإتصالات, في إدارة المرفق العام وتيسير تقديم خدماته لطالبها من المنتفعين بصورة أفضل, وفي وقت قصير, ورفع كفاءة أداء الخدمات من خلال التغيير والتحديث في الجوانب الإدارية المختلفة؛ لما للتقنية من دور فعال في رفع كفاءة الأداء وسرعة الإنجاز, وخفض التكاليف.

ومما سبق ولكون الموظف العام هو، المحرك الأساسي لمصالح الأفراد– من خلال المرافق العامة – التي تسعى لتحقيق المصلحة العامة، وإشباع الحاجات العامة عبر الخدمات التي تقدمها ، فإن من أهم القرارات الإدارية الالكترونية، قرارات التعيين في الوظيفة العامة ، حيث يقوم المرفق العام الالكتروني في وضع شروط الوظيفة العامة من خلال الإعلان عنها إليكترونياً واستقبال طلبات الأشخاص المتقدمين لها ، وذلك بتعبئة النموذج الإليكتروني المخصص للتعيين, وبعد ذلك تباشر لجنة الموارد البشرية في المرفق العام بدراسة النماذج المقدمة, واختيار أفضل المرشحين الذي تنطبق عليهم شروط شغل الوظيفة. ومن ثم يتم اعلام السلطة المختصة بالتعيين إلكترونياً لإصدار

([74]) العماوي, عيسى, (2012), المرفق العام وانواع المرافق العامة, منتديات شبكة قانوني الاردن, نقلا عن الموقع: http://www.lawjo.net/. , ص3.

القرار الإداري الالكتروني القاضي بالتعيين, والتي بدورها تعلم الموظف المعيين بذلك القرار وبعد ذلك يفتح ملف الكتروني لحفظ الوثائق الخاصة بالتعيين [75].

ولاحقا يتم اعداد بطاقة للموظف تسمى بطاقة الموظف الالكتروني من أهم ميزاتها الاستغناء عن البطاقة الورقية، وأنه يمكن تعبئة هذه البطاقات من خلال مدخلي البيانات أو نقل المعلومات إليها ، وتحتوي هذه البطاقة الالكترونية على ملخص تفصيلي لكافة المعلومات المتعلقة بالموظف وتطور حياته الوظيفية، إذ أنها تحتوي على بيانات مفصلة لكافة الإجراءات الخاصة بشؤون موظفي الخدمة المدنية وتراسل البيانات ذات الصلة ما بين الديوان والدوائر المعنية لغايات فحص واستكمال وتحديث البيانات الخاصة بموظفي الخدمة المدنية[76].

وفي " نطاق الإدارة العامة الإلكترونية قد يساعد نظام الحوسبة، الدوائر الموزعة على مناطق جغرافية متباعدة، في أن تعمل مع بعضها البعض، وذلك عن طريق الاتصال بواسطة شبكة محلية، أو عن طريق الانترنت، وإصدار قرارات إدارية الكترونية ومثال ذلك: أنه يمكن لإدارة الجمارك، أو الجوازات والإقامة على الحدود، أن تعمل مع جهة رئاستها الكائنة في العاصمة، في نفس الوقت باستخدام الحواسيب الآلية، مما يسبط العمل ويعكس على دقته، ويوفر الوقت والجهد على الموظفين، بدلاً من المراسلات البريدية وضياع الوقت في اصدار القرارات الإدارية من جهة المرجع المختص "[77]، مما يحفز الموظفين لسرعة إنجاز مهامهم، وعدم أهدار الوقت في العرض على أكثر من موظف، للإطلاع عليها وتوقيعها، وإحالتها إلى موظف آخر وهكذا؟ مما يؤدي إلى البطئ في الإجراءات وتنفيذها.

.78

(76) ديوان الخدمة المدنية، (2016)، الدليل الاجرائي لبطاقة الموظف الالكترونية، نقلا عن الموقع: www.csb.gov.jo/csb.

([77]) عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني، مرجع سابق، ص67.

إضافة الى ذلك فإن العمل الإلكتروني يساعد على التقليل من الأخطاء المرتبطة بالعامل الإنساني، كالأخطاء الإجرائية والاجتهاد الشخصي للموظفين، كاصدار القرارات الإدارية عند تقديم الخدمات طبقاً لمفهومهم الخاص" ، " فقاعدة البيانات تعطى نتائج يقينية لا مجال للخطأ فيها" ، وهو ما يحقق الجور الكبير في نجاح وإتقان عمل الموظف، وزيادة الرضا الوظيفي له، ومن ثم فلا وجه للخطأ في العمل المقدم عن طريق الأجهزة الإلكترونية– إلا بنسب بسيطة[78].

ولكون الترقية في مجال الوظيفة العامة وما يلزم من قرارات إدارية بخصوصها الهم الابرز الذي يشغل الموظف منذ لحظة التعيين، فقد واجهت الإدارة العامة الكثير من القصور والتعسف في اتخاذ القرارات الادارية في هذا الشأن، مما أثر سلباً على سير عمل الموظف، حيث يتطلب من المرجع المختص باصدار قرار الترقية التأكد من استحقاق الموظف بالترقية، مما يتطلب إجراءات طويلة ومعقدة يعتريها الروتين القاتل، وذلك من خلال التحري والتدقيق في ملفات الموظفين الموجودين في نفس الدرجة والإطلاع على تقاريرهم السنوية، إلا أنه بإدخال نظام الإدارة العامة (الحكومة) الإلكترونية، في هذه المؤسسات، سيتم التقليل من تلك المعوقات، التي من شأنها أن تؤثر على طبيعة عمل الموظف،وبالتالي يصبح بمقدور الرئيس من خلال إجراء تقييم شامل لجميع الموظفين المراد ترقيتهم، والاطلاع على كافة البيانات والمعلومات الخاصة بهم، في وقت قصير، حيث يقوم الحاسب الآلي بعملية الوصول إلى قرار اداري صحيح وسليم، على أسس ومعلومات واقعية[79]، بحيث يقلل من حدوث أية مغالطات أو شبهات في توزيعها، وأيضاً في مجال تقديم التقرير السنوي لتقدير أداء كفاءة الموظف، وعملية استقالته وحقوقه في الإجازات الدورية

([78]) يونس, محمد, (2016), الحكومة الإلكترونية من أهم إنجازات التكنولوجيا... فهل تتحقق؟، جريدة النور، العدد 557.

([79]) العلي, فراس, (2013), الحكومة الالكترونية, مدونة جيل التقنية, نقلا عن الموقع:
. https://ferasisme.wordpress.com

والمرضية، وعملية الحسم من الراتب[80]، وغيرها من الأمور التي تدخل في صميم عمل الموظف العام، في الوظيفة العامة، والتي تؤدي بدورها إلى تحفيزه وتشجيعه، على أداء عمله بالصورة المعهودة بها إليه.

المطلب الثالث : دور القرار الإداري الالكتروني في تعزيز المبادئ العامة للمرفق العام

يخضع سير المرافق العامة على إختلاف أنواعها وتباين أشكالها وتنوع أغراضها لجملة مبادئ أساسية، تفرضها المصلحة العامة والاعتبارات العملية المختلفة والتي استقر عليها الفقه والقضاء[81]. وللقرار الإداري الالكتروني دور لا يمكن انكاره في تعزيز هذه المبادئ ، وسوف يقوم الباحث بالوقوف عليه من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد

ويتمثل هذا المبدأ في ضرورة أن تسير المرافق العامة بصفة مطردة ومنتظمة، وذلك نظرًا لسعي هذه المرافق إلى تحقيق المصالح العامة عن طريق إشباع الحاجات الجماعية للمواطنين وهو الأمر الذي يستوجب هذا الاطراد والانتظام وذلك الدوام بالنسبة لتسيير المرفق العام، بخلاف المرافق الخاصة والتي يجوز لها – بحسب الأصل – التوقف عن العمل أو الامتناع عنه لأي سبب من الأسباب.

و من مهام الإدارة العامة الإلكترونية أن تجعل مبدأ دوام سير المرفق العام يتجه الى التطبيق الفعلي كما حصل في ازمة كورونا حديثا, حيث لا تحديد لمواعيد فتح مكاتب الموظفين أو

([80]) داود عبد الرازق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام ، مرجع سابق، ص 212.

81) النهري, مجدي مدحت, القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 60.

إغلاقها, وإنما يعمل المرفق على مدار الساعة, ولا يتوقف, اللهم إلا إذا حدث عطل فني للتقنية اللازمة للاستفادة من خدماته . وذلك من خلال الاعتماد على الاسلوب الاليكتروني في تقديم الخدمة سوف يقلل من خطورة إضراب الموظفين وتحملهم لمسئولياته الجنائية والمدنية والتأديبية؛ إذ يمكن للموظف من داخل بيته وفي غير أوقات العمل الرسمية أن يؤدي خدماته للجمهور عن طريق البريد الإليكتروني للإدارة التي يعمل بها.

وهناك بعض الخدمات التي يقدمها المرفق العام التي تحتاج الى قرارات إدارية يمكن إنجازها من خلال القرارات الإدارية الالكترونية ، بحيث يجد المنتفع الخدمة المطلوبة متوافرة في الزمان والمكان المحدد لأدائها فيه، فمن المبادئ التي تحكم وتضبط سير المرفق العام بصفة منتظمة ومنضبطة ومطردة تحقيقاً للصالح العام الذي يرمي إلى توفير الحاجات الأساسية التي ينشأ المرفق العام لسدها بطريقة مستمرة ومنتظمة، إذ أن الحاجات الأساسية التي ينشأ المرفق العام لإشباعها لا تعد كذلك، ولا يكون المرفق العام قد حقق الهدف من إنشائه إذا ما تم سد تلك الحاجات بصفة وقتية وعلى نحو متقطع وغير منتظم[82]

وفي ظل ذلك سيقلل نظام الإدارة الإلكترونية من خطورة إضراب الموظفين، وتحملهم لمسؤولياتهم الجنائية والمدنية والتأديبية، إذ يمكن للموظف من داخل بيته وفي غير أوقات العمل الرسمية أن يؤدي خدماته للجمهور من خلال البريد الإلكتروني للإدارة التي يعمل بها وإصدار قرارات إدارية الالكترونية .

([82]) شطناوي، علي، (1996)، **دراسات في الضبط الإداري**، القسم الثاني، مركز القمة للطباعة والكمبيوتر، عمان، ص245.

كذلك يمكن قبول استقالة الموظف الكترونيا من خلال نموذج معد لهذه الغاية وذلك بعد عرضها على المرجع المختص الذي يقدر قبولها من عدمه من خلال قاعدة تنظيم الاستقالات كضرورة لدوام سير المرفق العام بانتظام واضطراد .

الفرع الثاني : مبدأ المساواة امام المرافق العامة

الهدف من إنشاء المرافق العامة تزويد الأفراد بالخدمات التي تؤديها هذه المرافق، ومن ثم يكون لهؤلاء الأفراد حق اقتضاء هذه الخدمات التي أنشأت المرافق من أجلها ما داموا قد استوفوا الشروط التي تقررها أحكام تلك المرافق ويستتبع ذلك وجوب معاملة كل من استوفي هذه الشروط على قدم المساواة. ذلك أنه إذا جاز في مجال المشروعات الخاصة تقديم عميل على آخر فلا يستساغ ذلك في مجال المرافق العامة لأن هذه المرافق العامة أنشأت لخدمة الجمهور[83] مع ملاحظة عدم الإخلال بهذا المبدأ، " فالمساواة المقصودة هنا ليست المطلقة، بل المساواة النسبية أو القانونية "[84].

يترتب على الأخذ بمبدأ المساواة أمام المرافق العامة أن المرفق ليس حراً في اختيار من ينتفع بخدماته، وأساس ذلك أنه – ما لم يوجد مسوغ قانوني – فيكون لكل شخص توافرت فيه الشروط التي تتطلبها القواعد التي تنظم الانتفاع بخدمات مرفق معين والحصول على هذه الخدمات.

ويبني على ذلك أن السلطة القائمة على إدارة المرفق لا تملك رفض طلبه أو الامتناع عن اجابته إلى طلبه وإلا يعد ذلك إخلالاً بمبدأ المساواة، والعلة من ذلك تتحصل في أنه من الواجب على

---

83) العطار، فؤاد (1963) ، القضاء الإداري – دراسة مقارنة لأصول رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة وعمالها ومدى تطبيقاتها في القانون الوضعي – قضاء الإلغاء، القضاء الكامل، القضاء التأديبي، "د.ط"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص424.

([84]) شطناوي، علي خطار، **دراسات في الضبط الإداري**، مرجع سابق، ص341

السلطة الإدارية أن تساوي في المعاملة بين الناس إذا اتحدت ظروفهم فلا تعطي حقاً لأحد من الناس ثم تحرم غيره منه متى كانت ظروفهما متماثلة[85]

بعد استعراض أهمية مبدأ المساواة أمام المرافق العامة، والأثر الذي يتركه على المنتفعين في سبيل تحقيقه بصورة قانونية من قبل الإدارة المسؤولة عنه، حيث يتجلى تطبيق نظام الإدارة العامة (الحكومة) الإلكترونية وما تتضمنه من قرارات إدارية الكترونية في تأكيد ودعم هذا المبدأ، ويتأثر به بصورة كبيرة وواضحة، فتقديم الخدمات يتم الكترونياً، حيث لا يوجد وسيط في الحصول عليها، فالحاسوب وشبكة المعلومات لا يمكن لهما التفرقة بين شخص وآخر[86]. وبذلك يظهر الأثر في تحقيق المساواة بين الأفراد.

إن أثر القرارات الإدارية الالكترونية على مبدأ المساواة هو ما تتضمنه القواعد التنظيمية من شروط يتم بموجبها توفير خدمات الاتصال الإليكتروني, أهمها عدم التفرقة بين العملاء وتحديد رسوم الاستخدام التي يتطلبها إنشاء بوابات إلكترونية[87]. إضافة الى أنه لا يمكن لأي شخص اختصار إجراء من الإجراءات، أو ترك مرحلة من مراحل تنفيذ الخدمة، إذ أنه أسلوب موحد للتعامل مع كل من يرغب في الحصول على الخدمات، فالجميع متساوون، وبالتالي ستقل – بنسبة كبيرة – فكرة التمييز بين المنتفعين، وايضاً فكرة الانحراف في استعمال السلطة عند اتخاذ القرارات الإدارية الالكترونية ، ذلك أن تدخل الموظف العام، واحتمال تعسفه في استعمال السلطة، أو

---

85) العطار، فؤاد ، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص56.

(86)عكاشة، هشام عبد المنعم (2004) ، الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة، دراسة مقارنة، "بدون طبعة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م ، ص 102.

(87)عيسى, طوني، (2003)، الركائز القانونية والتنظيمية للإدارة الالكترونية، ورقة عمل قدمت إلى مؤتمر الكويت الأول حول الحكومة الالكترونية, ص5.

تحقيق غاية غير المصلحة العامة سيكون احتمالاً ضعيفاً، إذ أن برمجة الخدمات الكترونياً سيحول دون التمييز بين المنتفعين بخدمات المرفق العام[88].

الفرع الثالث : مبدأ ديمومة المرفق العام وقابليته للتعديل والتطوير

إن المرافق العامة تهدف إلي إشباع الحاجات العامة للمواطنين، وأن هذه الحاجات العامة هي حاجات متطورة بأستمرار نظراً لأنها وليدة متطلبات أفراد المجتمع المتجددة، ومن ثم يكون للإدارة دائماً تطوير المرافق العامة سواء من حيث نشاطها أو من حيث أساليب وقواعد إدارتها وذلك لكي يتسنى للمرافق العامة مسايرة حاجات الأفراد دائماً.

ومن ثم يمكن دائماً تطوير وتعديل نظام المرفق العام دون الوقوف عند مصلحة الأفراد الخاصة الذين قد يصيبهم ضرر من هذا التغيير طالما كان الهدف من التغيير تحقيق المصلحة العامة[89].

ويتجلى ذلك التغيير والتبديل من خلال: " تطوير المرافق العامة، وتدعيمها بالأجهزة الإلكترونية، وتأهيل موظفيها، واستبدال الوسائل القديمة بالوسائل الحديثة، للتغلب على بطيء لإجراءات، والتأخير في تقديم الخدمات، فالإدارة العامة الإلكترونية هي التطبيق العملي لمبدأ مواكبة الادارة للتطورات، والمرافق العامة والتغيرات، دون أن يملك الموظفون حق رفض هذا النظام، بادعائهم باستقرار مراكزهم القانونية "[90]، مما يحسن من أداء المرافق العامة لخدماتها، ويحقق أهدافها لخدمة الصالح العام، وبالتالي يظهر أثر القرارات الادارية الإلكترونية في التطابق مع هذا المبدأ.

([88]) هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص102.

89) جعفر، محمد أنس قاسم (1985) ، الوسيط في القانون العام، أسس وأصول القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص221.

([90]) عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص97.

ومن تطبيقات القرارات الإدارية الالكترونية في هذا المجال ، قيام أحد المرافق بإصدار قرارات إدارية الكترونية تتضمن تعديل شروط تقديمه للخدمة بحيث تصبح عبر شبكة الإنترنت بدلاً من الطريقة التقليدية بواسطة الورق وعبر مكاتب المرفق، كما هو الحال في دوائر ترخيص المركبات وأمانة عمان الكبرى ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات، حيث أصبحت هذه الدوائر تقدم جزء من خدماتها عبر شبكة الإنترنت ومن خلال قرارات إدارية الكترونية، ومن خلال الموقع الإلكتروني، والبريد الإلكتروني متجاوزة الإجراءات التقليدية[91].

([91])حجازي, عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص 108.

الفصل الرابع

الأثر القانوني للقرار الإداري الالكتروني

عندما يتمتع القرار الإداري بصفة الوجود القانوني فان ذلك يعني أن فكرة نفاده أصبحت أمرا حتميا، مما يعني سريان هذا القرار الإداري في مواجهة أطرافه وترتيبه لآثاره ويصبح ذا حجية، مما يفتح الباب واسعا لفكرة التظلم والطعن قضائيا بهذا القرار [92]. مع الاخذ بعين الاعتبار أن هناك جانباً من هذا الفقه يرى أن القرارات الإدارية تتمتع بخصوصية لا تسمح باستخدام الحاسوب في إنشاء الحقوق وفرض الالتزامات، فهذا الجانب من الفقه يستشعر إن استخدام الحاسوب سيؤدي إلى انتهاك قواعد القانون الإداري. الا أن هذا الاتجاه تراجع أمام حتمية استخدام الحاسوب في نشاط الإدارة العامة وأصبح بالتالي يتقبل فكرة استخدام الحاسب الآلي في إصدار القرارات الإدارية وللوقوف على الأثر القانوني للقرار الإداري الالكتروني لابد من بحث: نفاذ وحجية القرار الإداري الكتروني، وطرق الطعن به، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول : نفاذ وحجية القرار الإداري الكتروني

تعد نظرية نفاذ القرارات الادارية في القانون الإداري من المواضيع المهمة وتمتد لجميع الأعمال القانونية في مختلف فروع القانون، وبرغم اختلاف هذه الأعمال من حيث طبيعتها ومرتبتها إلا أن نفادها يحقق ذات الغاية وهو دخولها مرحلة العمل في مواجهة أطرافها وترتيبها، لآثارها القانونية، بالإضافة إلى ذلك إن القرار الإداري وبعد التأكد من صحته سيمنح الحجة القانونية سواءً اشترط

---

(92)الجوهري، عبد العزيز السيد (1975) القانون والقرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار والشهر، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ص7

القانون ذلك أو لم يشترط. وبناء على ما تقدم سنقوم بدراسة نفاذ القرار وحجيته القانونية في المطالب الاتية :

المطلب الأول: نفاذ القرار الإداري الكتروني

النفاذ لغة هو المُضي في الأمر وغيره [93]، ويُقال النافِذُ أي الماضي في جميع أمورِهِ [94]، وقد يأتي النفاذ بمعنى الاختراق أو سرَيَانُ المَفْعُولِ [95]، أو بمعنى جوازُ الشيءِ عن الشيءِ، والخلوصُ منه، كالنُّفوذِ، ومخالَطَةُ السَّهْمِ جَوْفَ الرَّمِيَّةِ، وخُروجُ طَرَفِه من الشّقِّ الآخَرِ وسائرة فيه [96]، ويُقال أَمْرٌ نافِذٌ أي مُطَاعٌ [97].

أما اصطلاحا نجد أن النفاذ يتميز بشموليته وتعدد موضوعاته، فهو يرتبط بمجموعة الأعمال القانونية على اختلاف أنواعها، سواء الأعمال القانونية المشرعة التي تتمثل في القاعدة القانونية، أو الأعمال القانونية الشخصية أو الذاتية ومثالها التصرفات الإرادية العقدية، أو الأعمال القانونية الشرطية وهي القرارات الإدارية [98].

---

(93) أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، بتحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، الجزء الخامس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص458 (كتاب النون).

(94)الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (2005)، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، طبعة فنية منقحة مفهرسة، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ص339

(95)البعلبكي، روحي (1995) المورد قاموس عربي انجليزي، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ص1182 (حرف النون).

(96)الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، المرجع السابق، ص339.

(97)الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (1986)، مختار الصحاح، طبعة مدقة كاملة التشكيل ومميزة المداخل، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، مكتبة لبنان، ص280 (باب النون).

(98) البدوي، اسماعيل (1997)، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الجزء الأول، مبدأ المشروعية، الطبعة الثانية، مطبعة الجبلاوي، شبرا، ص163

ويُقصد بنفاذ القاعدة القانونية أو نفاذ التشريع أو القانون تحقيق الوجود القانوني لها بما يؤدي إلى إمكانية سريانها وفعاليتها في مواجهة الأشخاص المخاطبون بها، بحيث يصبحون محملون بالالتزامات الواردة فيها أو متمتعون بما تأتِ به من حقوق [99]، ويأتي تحقيق الوجود القانوني للقاعدة بفضل نشرها وذلك بعد تحقق وجودها من الناحية الرسمية من خلال إصدارها[100]، لذلك يُلزم لنفادها اتباع الإجراءات اللازمة لذلك، والمتمثلة في الإصدار وهو عملية قائمة على تكليف رجال السلطة التنفيذية بتنفيذ القانون واعتباره واحداً من قوانين الدولة، وهذا التكليف يكون عادة من قبل رئيس الدولة باعتباره رئيس السلطة التنفيذية، ويكون إصدار التشريع مُنجزاً بتوقيع رئيس الدولة عليه، وإصدار أمره إلى جميع رجال السلطة التنفيذية بوضعه موضع التطبيق والتنفيذ، والنشر، حتى يتحقق العلم بمضمونها، وبدون ذلك لا تتعدى القاعدة القانونية صفة العمل المادي الذي يفتقر للأثر القانوني ، والأصل أن نشر القوانين لا يكون إلا في الجريدة الرسمية حسبما ينص عليه دستور كل دولة، والنشر بهذه الطريقة هو أمر لازم لنفاذ القانون أياً كان سواء دستورياً أم قانونا عادياً أم أنظمة، ويستلزم نفاذ القانون وصحة هذا النفاذ مرور المدة القانونية التي نص عليها المشرع بصدد النشر، وتلك المدة عادة ما تحدد في الدستور، وإن لم تحدد فيه فتحدد في كل قانون على حدة [101]

أما المقصود بنفاذ القرار الإداري فيمكن تعريفه بأنه إنتاج القرار الإداري لآثاره القانونية التي صدر بقصد إحداثها، والتي تتمثل في إنشاء بعض المراكز القانونية الجديدة أو إلغاء أو تعديل

---

(99)حزبون، جورج (1991) ، المدخل إلى علم القانون، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص111.

(100)فرج، توفيق حسن (1993) ، المدخل للعلوم القانونية، القسم الأول، النظرية العامة للقانون، "د.ط"، الدار الجامعية، بيروت، ص2019.

(101)الداودي، غالب علي (2004)، المدخل إلى علم القانون، الطبعة السابعة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ص112.

بعض المراكز القانونية القائمة [102]، أو إحداثه للأثر القانوني الذي يُشكل موضوع القرار الصادر عن السلطة المختصة بإصداره وفق الإجراءات والشكل التي يحددها القانون بهدف تحقيق مصلحة عامة [103].

أما بالنسبة لتعريف نفاذ القرار الإداري الالكتروني فلا بد من الإشارة الى غياب التعريفات الفقهية بصددها، حيث لم يسبق لأحد تناولها حتى في الدراسات الخاصة بنفاذ القرار الإداري الإلكتروني[104]، إضافة الى عدم وجود تعريف تشريعي لها، الا أن تطور واقعة النفاذ لم يأت من فراغ وإنما استجابة لتطور القرار ذاته بعد إرساء الإجراءات الإلكترونية في عملية إصداره، وبالتالي نجدها وثيقة الصلة بالقرار الإداري الإلكتروني، ومنبت هذا التطور راجع بلا أدنى شك إلى البيئة الإلكترونية التي انضمت الإدارة إليها وما فرضه ذلك من تغير ملموس في كيفية تأدية أعمالها وممارسة سلطاتها[105].

وبخصوص نفاذ القرار الإداري يجب التمييز بين تاريخ نفاذ القرارات الإدارية بحق الإدارة مصدرة القرار، وبين تاريخ الاحتجاج بها بمواجهة الأفراد، وسبب ذلك أن القرارات الإدارية تُنفذ بحق الإدارة منذ إصدارها من السلطة الإدارية المختصة ويحتج بها بعد إعلانها بإحدى طرق الإعلان القانونية.

---

(102) حبيب، محمود أبو السعود (1993)، القانون الإداري، "التنظيم الإداري، المال العام، القرار الإداري، العقد الإداري، السلطة التقديرية، نزع الملكية للمنفعة العامة، التنفيذ المباشر"، "د.ط"، دار الثقافة الجامعية، 1998م.، ص373.

(103)عمرو، عدنان (2010)، مبادئ القانون الإداري، نشاط الإدارة ووسائلها، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، "بدون دار نشر"، ص105.

(104) العجارمة، نوفان العقيل، والسلامات، ناصر عبد الحليم، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني...، مرجع سابق، ص1027.

(105) العجارمة، نوفان العقيل، والسلامات، ناصر عبد الحليم، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني...، مرجع سابق، ص1027.

وبعد التطور الذي طال القرار الإداري بحيث أصبح يتم إصداره الكترونيا، فلا بد من ان وسائل نشره قد تطورت لتصبح الكترونية، حيث جاء في نص المادة (8/أ) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لعام 2014) بأنه:" مع مراعاة ما ورد في أي قانون آخر وأحكام الفقرتين (ج، د) من هذه المادة، تقام الدعوى لدى المحكمة الإدارية باستدعاء يُقدم إليها خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار الإداري المشكو منه للمستدعي أو نشره في الجريدة الرسمية أو بأي وسيلة أخرى بما ذلك الوسائل الالكترونية إذا كان التشريع ينص على العمل بالقرار الإداري من ذلك التاريخ أو يقضي بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة".

أن قيام المشرع باستخدام عبارة " أو بأي وسيلة أخرى بما ذلك الوسائل الالكترونية " يكشف عن رغبته في استيعاب أي وسيلة إلكترونية جديدة، خصوصاً وأنها وسائل متطورة باستمرار، ولا تقف عند حد معين[106]، وهو ما نستحسنه في هذا المقام، كي لا يبقى ما يُستجد منها خارج الاهتمام التشريعي، وبلا نظام يحكمه، وعلى هذا الأساس فإن الواقع الإلكتروني ينصرف لكافة الوسائل القادرة على تخزين المعلومات مثل جهاز الحاسوب والهاتف المحمول وكذلك أجهزة الوسائط المتعددة بما فيها الشاشات المرئية ، وفقاً لما سيأتي بيانه في موضع لاحق[107]، كما ينصرف إلى الوسائل التي تتميز بقدرتها على تبادل المعلومات أو نقلها، من حيث إرسالها واستقبالها، ومن هذه الوسائل شبكتي الإنترنت والهاتف المحمول.

---

(106)الغافري، حسين بن سعيد (2008)، شرح قانون المعاملات الإلكترونية العُماني "د.ط"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص9

(107) محمود، عمر محمود (2011)، المسئولية الجنائية الناشئة عن جرائم المحمول، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص301

وأساس هذا التطور يتمثل في وصول العلم بالقرار الإداري إلى أصحابه دون إتباع الطريقة التقليدية في إصدار هذا القرار، بمعنى أن هذا العلم يتعلق بقرار مبني في إعداده وتحضيره على إجراءات إلكترونية وقد صدر بذات الحال، دون استخدام الإدارة للمستندات الورقية.

أما طرق التي يتبلغ بها الافراد بالقرارات الإدارية الالكترونية فهي:

أولا: الاعلان : إن النشر عبر الانترنت والمواقع الالكترونية للجهات الإدارية يعتبر نشرا قانونيا لغايات العلم بالقرارات الإدارية الالكترونية, وذلك لان القانون سمح بنشر هذه القرارات على المواقع الالكترونية واعتبرها نافذة بحق الأفراد من تاريخ ذلك النشر, وهذا يعني انه يعتد بذلك النشر, ذلك أن المادة 8/أ من قانون محكمة القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014نصت صراحة على أنه[108]: "مع مراعاة ما ورد في أي قانون أخر و أحكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة ، تقام الدعوى لدى المحكمة الادارية باستدعاء يقدم إليها خلال ستين يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار الاداري المشكو منه للمستدعي أو نشره في الجريدة الرسمية أو بأي وسيلة أخرى بما في ذلك الوسائل الالكترونية إلا أنه يجب أن تتخذ ضوابط لهذا النوع من التبليغ (التبليغ الالكتروني) كوضع ضوابط قانونية تثبت استلام الرسالة الالكترونية بمعنى قواعد أو مقومات تؤكد إن القرار الإداري قد تم تبليغه لصاحب الشأن، بواسطة الاميل أو البريد الالكتروني.

ثانياً النشر الالكتروني: تقوم فكرة هذه الطريقة على لجوء الإدارة إلى الواقع الإلكتروني بوسائله المختلفة لإيصال العلم بمضمون قرارها إلى أصحاب الشأن دون صدور القرار في شكل المستند الورقي ودون خروج القرار المنشور إلى الملأ في هذا الشكل أيضاً، إذ أن وجود القرار

([108]) المادة 8 من قانون محكمة القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014, منشور في الجريدة الرسمية ص4866, عدد 5297 بتاريخ 2014/8/17.

ونشره يكون بالاستناد على مستندات قائمة على دعائم إلكترونية، الأمر الذي يثير أحكام جديدة بالخصوص لا بد من الاهتمام بها ومعالجتها في ضوء المبادئ والأحكام المتعلقة بنفاذ القرار الإداري بصورة عامة وبنشره بصورة خاصة[109]، انطلاقا من الدور الذي يؤديه النشر باعتباره أحد وسائل النفاذ والمتمثل في سريان القرار في مواجهة الكافة لتوافر العلم به.

وعُرف النشر الالكتروني بأنه (توزيع المعلومات عبر شبكات الحاسوب الآلي، أو تحميل المعلومات على أحد الأشكال أو الوسائط التي يتم تشغيلها من خلال الحاسوب الآلي)، وكذلك (تخزين المعلومات عبر الحاسوب الآلي واسترجاعها من خلال منافذ متصلة به) [110]، وعُرف أيضاً بأنه (عملية إصدار عمل مكتوب بالوسائل الالكترونية، سواء عن طريق الحاسوب الآلي مباشرة، أو من خلال شبكات الإتصال) [111].

ويمكن تعريفه كأحد الطرق التي يتبلغ بها الافراد بالقرارات الإدارية الالكترونية، بأنه الطريقة التي يتم من خلالها علم أصحاب الشأن، بالنسبة للقرارات الإدارية التنظيمية أو اللائحية وعادة ما تضمن القرارات التنظيمية قواعد عامة مجردة تنطبق على عدد غير محدد من الحالات والأفراد مما يتطلب علم الكافة به من خلال نشره[112]

---

(109)حجازي، عبد الفتاح بيومي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني...، مرجع سابق، ص90، ص91

(110)جمعة، تغريد مصطفى علي (2013) النشر الإلكتروني في الجامعات المصرية، دراسة مسحية تحليلية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في المكتبات، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ص20

(111) شاهين، شريف كامل، مصادر المعلومات الإلكترونية في المكتبات ومراكز التوثيق، "د.ط"، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، "بدون سنة إصدار"، ص25

112- راضي، مازن ليلو(2008)، الوجيز في القانون الإداري، بحث متوفر على موقع الأكاديمية العربية في الدانمارك على الرابط http://www.ao-academy.org/wesima_articles/library-20060815-557.html

ولقد جاءت المادة(8/أ) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014 لتؤكد كفاية النشر الالكتروني كطريقة للتبليغ بالقرارات الإدارية الالكترونية حيث نصت على :" ...أو نشره في الجريدة الرسمية أو بأي وسيلة أخرى بما في ذلك الوسائل الالكترونية...".

والنشر الإلكتروني له مجالاته المتعددة [113]، وله مزاياه التي جعلته يتفوق على نظيره الورقي [114]، أهمها سرعته ودقة إجراءاته وانخفاض تكاليفه وشيوعه على نطاق كبير في أقل الأوقات [115]، كما أن توصيل العلم بهذه الطريقة مُحصن من العقبات المادية التي نلمسها أحياناً بالنسبة للنشر الورقي، لا سيما في الأوقات الاستثنائية التي قد تمر بها البلاد، أو في حالة فقدان السيطرة الأمنية على جزء من إقليم الدولة [116].

إلا أنه له عيوبه أيضاً، بل يشكل النشر ذاته أحياناً جريمة يعاقب عليها القانون [117]

ثالثاً العلم اليقيني: أعتبر العلم اليقيني الوسيلة الثالثة من وسائل نفاذ القرار الإداري وذلك في الحالة التي لا يتم فيها نشر القرار أو إعلانه حيث أنه يقوم مقامهما ويؤدي ذات النتيجة المرجوة منهما[118].

---

(113) الصرايرة، خالد عبده (2008)، النشر الإلكتروني وأثره على المكتبات ومراكز المعلومات، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، ص42

(114) الصرايرة، خالد عبده، النشر الإلكتروني وأثره على المكتبات ومراكز المعلومات، المرجع السابق، ص: 44

(115)جمعة، تغريد مصطفى علي، مرجع سابق، ص29، ص43

(116) البكري، عبد الباقي (1982)، محمد بدير، علي، المدخل لدراسة القانون، "د.ط"، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، العراق، 1982م، ص113

(117) إبراهيم، خالد ممدوح (2010)، الإدارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، ص276، ص277.

(118) العطار، فؤاد (1960)، رقابة القضاء لأعمال الإدارة – دراسة لأصول هذه الرقابة ومدى تطبيقاتها في القانون الوضعي، الطبعة الأولى، مكتبة عبد الله وهبة.

وتتميز نظرية العلم اليقيني بأنها جاءت ثمرة اجتهاد القضاء وتكرس وجودها باعتماده عليها في كثير من المنازعات [119] وقد ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي، بخلاف الحال بالنسبة لوسيلتي النشر والإعلان حيث نص عليهما المشرع صراحة [120]

وبالنسبة للقرار الإداري الالكتروني يتم عن طريق الوسائل الالكترونية وبالتالي فإن هذه الوسائل لا مجال فيها للاجتهاد من حيث كون المطلوب تبليغه بالقرار الإداري قد تلقى العلم به يقيناً لا افتراضاً، وإن القضاء الإداري قد استقر على أن العلم اليقيني واقعة مادية يُمكن إثباتها بطرق الإثبات كافة[121]، تنجم بعض المشكلات عن التبليغ والنشر الالكتروني تؤدي إلى عدم توافر العلم اليقيني لدى المخاطب.

تنفيذ القرار الالكتروني :

أن ميزة الحصول على النماذج والطلبات من الموقع تكون متوفرة على مدار الساعة, أي انه يستطيع مستعمل المرفق العام تعبئة الاستمارة الإدارية مباشرة على شاشة الحاسوب, ويستطيع مستعمل المرفق العام ملء الاستمارة الإدارية المتعلقة بطلبه مباشرة على الحاسوب بواسطة طابعته, ثم إرسال الاستمارة إلى الإدارة بواسطة البريد العادي. كما تتضمن هذه المرحلة توفير الخدمة

---

(119)الباز، داود عبد الرازق، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام...، مرجع سابق، ص249.

(120)الطماوي، سليمان محمد (1982)، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، "د.ط"، مطبعة جامعة عين شمس، 1982م، ص178.

121- العجارمة، نوفان العقيل، والسلامات، ناصر عبد الحليم (2013)، نفاذ القرار الإداري الالكتروني، مرجع سابق، ص 1029.

الصوتية للخدمات العامة المسجلة على شبكة الانترنت, وذلك باستخدام خط هاتفي يتيح للمستخدم التعرف على متطلبات إجراء الخدمة والرسوم المطلوبة والوقت المقرر لإنجاز الخدمة[122].

ومن ثم يتم التفاعل مع البرامج والأنظمة التي يمكن لها التعرف على طلب المراجع وإمكانية انجازه للخدمة، وان هذه العملية لا تحتاج إلى زيارة المؤسسات المعنية، ومن الأمثلة على تلك الخدمات، دفع الضرائب المستحقة وتجديد رخص القيادة والحصول على التأشيرة والتصويت في الانتخابات[123]. ويجب إعادة تشكيل مسارات العمل بين الأجهزة الحكومية من أجل تقديم خدمات جيدة. وبالتالي يستطيع مستخدمي المرافق العامة في هذه المرحلة إرسال استماراتهم المعالجة آلياً عن بعد بالبريد الإلكتروني[124] .

وتتميز هذه المرحلة بالتحويل إلى "لا مادية الإجراءات بصورة مطلقة"[125] , إذ يستطيع مستعمل المرفق العام إعطاء المعلومات التي تتعلق بطلباته من خلال الاستمارة الموجودة على شبكة الإنترنت, ويتلقى من الإدارة رسالة مع علم الوصول ورقم يتعلق بملفه الشخصي وذلك لمتابعة حالة ملفه من خلال الشبكة, ويجب على الإدارة المعنية النظر في طلباته ومعالجتها آلياً.[126] .

أن أهمية دراسة نظام الحكومة الإلكترونية تتبلور فيما يصاحبها من تطوير في كافة النشاطات والإجراءات والمعاملات الحكومية وتبسيطها, ونقلها نوعياً من الأطر اليدوية أو التقنية النمطية إلى الأطر التقنية الإليكترونية المتقدمة, وذلك بالاستخدام الأمثل والاستغلال الجيد لأحدث

([122]) محمود، محمد فتحي، مرجع سابق، ص 227.

([123])العلي, فراس, (2013), الحكومة الالكترونية, مدونة جيل التقنية, نقلا عن الموقع: https://ferasisme. wordpress.com .

([124]) القبيلات, حمدي سليمان, مرجع سابق, ص36.

([125]) يونس, محمد, مرجع سابق, ص45.

([126]) شحادة, موسى, (2007), **أهمية الإدارة الإلكترونية في تطور القضاء الإداري"النموذج الفرنسي" بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لكلية الحقوق**, مؤتمر الجوانب القانونية لتطبيقات نظام الحكومة الإلكترونية, جامعة الإسراء, الأردن, ص8.

عناصر التكنولوجيا ونظم شبكات الاتصال والربط الإلكتروني الحديث, تحقيقاً للتمييز والارتقاء بكفاءة العمل الإداري وارتقاء مستوى جودة الأداء الحكومي للخدمات.

استقر الفقه الإداري على أنه القرار الإداري الذي يكون نافذا من تاريخ صدوره, أي ينتج أثاره من لحظة إصداره من الجهة المختصة بصورته النهائية[127], ومن هنا فإن صحة وسلامة القرار الإداري تتحددان لحظة صدوره لا في ما يستجد فيما بعد من أحداث, حيث تسري القرارات الإدارية بحق الأشخاص أو الأفراد من تاريخ علمهم بها بالوسائل التي حددها القانون[128], فعلى سبيل المثال حددت المادة (8) من قانون القضاء الاداري الأردني رقم (27) لسنة 2014 وسائل العلم بالقرار الإداري [129].

مما سبق، فإن طريقة العلم بالقرار الإداري تختلف بحسب طبيعة هذا القرار, فوسيلة العلم بالقرارات التنظيمية هي النشر في الجريدة الرسمية, أو أي وسيلة أخرى تحقق الغاية وهي علم المخاطبين بمضمون القرار ويقرها القانون, وقضت محكمة العدل العليا بأن "معنى كلمة النشر أن المقصود في نشر القرار الإداري هو نشره في الجريدة الرسمية وليس في الجرائد المحلية أو إذاعته في محطة الإذاعة الحكومية", أما وسيلة العلم بالقرارات الفردية فهي الإبلاغ إلى صاحب الشأن مباشرة بشكل يتحقق معه علمه اليقيني بمضمون القرار, بيد أن الفقه والقضاء الإداريين استحدثا حالة أخرى لم ترد في المادة المذكورة ولكنها لا تتعارض معها, وهي اعتبار التاريخ الذي علم به ذوو الشأن بالقرار المشكو منه علماً يقيناً, بداية لمدة الطعن, والعلم اليقيني الذي يجري ميعاد

([127])Waline. M. Droit Administratife. Sirey. 1963, P547.

([128])الطماوي, سليمان, مرجع سابق, ص601.

([129])المادة (8) من قانون القضاء الاداري الأردني رقم (27) لسنة 2014.

الطعن هو العلم الذي لا يمكن أن يتطرق إليه شك وتقديره متروك لقناعة المحكمة"[130].حيث ينتهي القرار الإداري بالطرق العادية دون أي تدخل من جانب الإدارة ومن أهم هذه الحالات :-

النهاية الطبيعية للقرار الإداري:

وتعني هذه الحالة سقوط القرار الإداري من تلقاء نفسه دون أن يتدخل في ذلك عمل إداري أو تشريعي أو قضائي.

ومن الأمثلة على هذه الحالة انتهاء القرار المؤقت بمدة معينة بانتهاء هذه المدة كالقرار الصادر بمنح ترخيص للأجنبي للإقامة في البلد. كما وينتهي القرار الإداري نهاية طبيعية بانتهاء الغرض منه، كالقرار الصادر بندب أحد الموظفين لمهمة رسمية إذ ينتهي قرار الندب حتى مسلم الانتهاء من المهمة. كما وينتهي القرار الإداري نهاية طبيعية إذا طرأت بعد القرار ظروف تجعل تنفيذ القرار مستحيلا استحالة مطلقة ومثال ذلك القرار الإداري الصادر بنزع ملكية منزل ثم قبل استكمال إجراءات تنفيذ هذا القرار ينهار المنزل وقد تثور تساؤل هنا هل إهمال الإدارة وعدم استعمالها للقرار الصادر يعتبر من أحد الحالات الطبيعية لانتهاء القرار الإداري[131].

بعض الفقهاء ذهب إلى القول بأن ترك الإدارة لقرارها الصادر مدة طويلة من شأنه أن يجعل القرار الإداري بحكم المنتهي وذلك ضمان لاستقرار حسن سير المرافق العامة إلا أن الباحث يرى أن الإدارة إذا هجرت قرارا ولم تطبقه لسنوات عديدة ليس هناك ما يمنعها من أن تحييه من

([130]) قرار رقم 65/2004 فصل بتاريخ 15/7/2004 (هيئة عادية)، منشور على الصفحة (19)، من العدد (1)، من مجلة نقابة المحامين لسنة (2005).

([131]) عبد الحميد, حسني درويش, (2008), نهاية القرار الإداري عن طريق القضاء "دراسة مقارنة", دار الكتب القانونية, مصر, ط2, ص40.

جديد وتطبقه إذا ما كان القرار الصادر لم يمس بأي مركز قانوني عام أو خاص ما لم يكن القرار الصادر قد ألغي ضمنا بقانون أو قرار آخر.

مثال ذلك صدر قرار إداري باجراء عمل مادي كتعبيد أحد الطرق وأهملته الإدارة فترة معينة، عندها تقوم باختيار العاملين ورصد الأموال اللازمة لهذه العملية، ولها في أي وقت ان تحيي هذا القرار.

نهاية القرار الاداري بالتبعية، وهذه الحاله تعني ان يعدل قانون وتصدر قرارات تنفيذية لهذا القانون، أما إذا ألغي هذا القانون نهائياً ولم يستبدل بغيره فإن كافة القرارات التنفيذية التي وضقت لضمانه تنفيذ هذا القانون تسقط معه. أما في حالة تم استبدال القانون القديم بقانون جديد فان القرارات التنفيذية القديمة تظل قائمة بما لا يتعارض مع نصوص القانون الجديد حتى تصدر قرارات تنفيذية للقانون الجديد.

نهاية القرار الاداري بالطريق القضائي:

ويعني هذه الحالة لجوء صاحب المصلحة إلى القضاء ورفع دعوى لإلغاء القرار الإداري وصدور حكم قضائي بإلغاء القرار الإداري. هنا تلتزم الإدارة بإصدار قرار بسحب القرار الذي تم إلغاؤه وتلتزم بإصدار كافة القرارات التي تتطلب إعادة المراكز القانونية التي تأثرت من القرار الملغى كأن القرار الملغى لم يصدر البتة.

ومثال ذلك صدور قرار تأديبي بفصل أحد الموظفين من الخدمة ولدى الطعن بهذا القرار أمام القضاء الإداري، قررت المحكمة إلغاء قرار الفصل، فتغير سبب انتهاء قرار الفصل المطعون فيه هو الحكم الصادر من المحكمة بإلغائه ويتعين على الإدارة وقتها ان تعيد الموظف إلى عمله

وان تعامله كما لو كان قرار الفصل لم يصدر أصلا. ويمكن ملاحظة أن حالات انتهاء القرار الإداري بالطرق العادية هي حالات واضحة ومحددة لا تثير أي صعوبات أو مشاكل في الواقع العملي [1].

انتهاء القرار الإداري بالطرق غير العادية: –

في حالة الانتهاء غير العادية فان القرار الإداري ينتهي بقرار آخر أي بعمل من الإدارة نفسها بحيث تتدخل الإدارة لإنهاء القرار، فقد تصدر الإدارة قرارا ثم يتبين لها أنه معيب في أحد أركانه فتفكر في العدول عنه وتصحيحه فهذا الانتهاء أخطر من الانتهاء الطبيعي لأن القرار الإداري كثيرا ما يكسب الأفراد حقوقا ومزايا اعتمدوا عليها في تسيير أمورهم الخاصة، فلا بد من التفكير في إنهاء مثل هذه القرارات التوفيقية بين مصلحتين اثنتين هما: –

1) المصلحة العامة التي تتطلب انهاء القرار الاداري غير المشروع

2) المصلحة الخاصة التي استمدها الافراد من القرار غير المشروع والتي يجب حمايتها حرصاً على استقرار الاوضاع القانونية.

لذا فان نهاية القرارت الادارية غير الطبيعية ينظر إليها من ناحيتين أساسيتين:

الناحية الأولى: هي انهاء القرار للاداري بالنسبة للمستقبل فقط مع ترك آثار وفي الماضي سليمة وهو ما يسمى الالغاء.

الناحية الثانية: هي انهاء اثار القرار الاداري بالنسبة للمستقبل والماضي بحيث يُعتبر القرار كأنه لم يولد اطلاقاً وهو ما يسمى بالسحب [132].

أما الإلغاء: فهو وقف نفاذ القرار أو سريان آثاره الناتجة عنه بالنسبة للمستقبل فحسب ودون ان يشمل ذلك الإلغاء ما سبق وان رتبه في الماضي من نتائج وآثار وحق الإدارة في إلغاء القرارات الإدارية ليس واحدا يختلف تبعا لكون القرار الإداري مشروع أم غير مشروع فبالنسبة لإلغاء القرار الإداري المشروع لا بد أيضا من التفرقة بين القرار الإداري المشروع التنظيمي والقرار الإداري المشروع الفردي. فالقرار الإداري التنظيمي المشروع يجوز للإدارة أن تلغيه دون التقيد بأي مدة.

أما القرار الإداري الفردي المشروع فالأصل أنه لا يجوز للإدارة إلغاؤه لأنه يمس بالحقوق الفردية المكتسبة واستثناء على ذلك أجيز للإدارة إلغاء مثل هذا القرار إذا وجدت مبررات قانونية ولا يرتب القرار فيها حقوق مكتسبة مثل جواز الغاء القرارات الفردية المؤقتة أو جواز إلغاء القرارات الفردية الضبطية.

المطلب الثاني: الحجية القانونية للقرار الإداري الكتروني

إن القرارات الإدارية الإلكترونية لم تشذ عن باقي الأعمال القانونية الأخرى في حاجتها لوسائل إثبات متطورة كي يمكن إرساء وجودها والتمسك بها فيما بين أطرافها أو أمام القضاء، فالقرار الإداري الذي أصبح يخرج في شكل المستند الإلكتروني يحتاج إلى وسائل من ذات الطابع للتدليل عليه، ومتى سلمنا بذلك فيعني أننا أمام تطور حقيقي لوسائل الإثبات التي جرى القضاء على الاعتراف بها أثناء نظر المنازعات القائمة بين الإدارة وغيرها.

([132]) عبد الحميد, حسني درويش, (2008), نهاية القرار الإداري عن طريق القضاء "دراسة مقارنة", دار الكتب القانونية, مصر, ط2, ص40.

فالقاضي الإداري قد يصدر امرا للخصوم بتقديم ما لديهم من مستندات، حيث تضم المستندات الإلكترونية إلى هذا الأمر بجانب نظيرتها الورقية خصوصاً إذا كانت منتجة في الدعوى، والنكول عن تقديمها لا يخرج عن القاعدة العامة في اعتباره قرينة على ضعف موقف صاحبه [133]، كما أن إنكار وجودها مفترض وإن كان هناك من يرى أن ظاهرة الإنكار تلازم نظيرتها الورقية بشكل أكبر [134]

ويعتبر تكليف القاضي للخصوم بتقديم ما لديهم من المستندات من وسائل الإثبات العامة في الدعاوى الإدارية، ويلجأ القاضي لذلك أثناء تحضيره للدعوى تمهيداً للفصل فيها، لذلك تعتبر هذه الوسائل إجرائية بطبيعتها، يبادر إليها القاضي متى اقتضى الأمر ذلك، وكل ذلك يأتي انطلاقا من دوره الإيجابي وسلطته الواسعة في هذا المقام، وهذا التكليف من الممكن أن يوجه للإدارة بناء على طلب خصمها أو دونه، كما يمكن أو يوجه للأخير متى ثبت امتلاكه لمستندات أخرى تبدو الحاجة ماسة إليها في نظر الدعوى.

وحيث إن التوقيع من ضروريات القرارات المكتوبة حتى مع عدم وجود النص القانوني القاضي بذلك، كونه يكشف عن الإرادة بشكل صريح ، إضافة لدوره في بيان عيب عدم الاختصاص إن حصل من موظف غير مختص، وبالتالي فإن ما عليه التوقيع الالكتروني لا يختلف مما لدى التوقيع الخطي التقليدي من حجة قانونية تعطي تلك الحماية القانونية للقرار الإداري الالكتروني .

---

(133) خليفة، عبد العزيز عبد المنعم (2010)، الإثبات في الدعاوى الإدارية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010م، ص37 وما بعدها

(134)العبودي، عباس (1997) ، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني – دراسة مقارنة، "د.ط"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص294، ص295

ويمكننا القول أن القرار الإداري الالكتروني يتمتع بالحماية القانونية ولا ينتقص من مدى مشروعيته كونه موقعاً بطريقة الكترونية لا بل تزداد قوته في الحجية والإثبات فقد نصت المادة (13/ج) من قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952 وتعديلاته في عام 2005:" وتكون لمخرجات الحاسوب المصدقة او الموقعة قوة الاسناد العادية من حيث الاثبات ما لم يثبت من نسبت اليه انه لم يستخرجها او لم يكلف احدا باستخراجها". كما نصت المادة (7) من قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (15) لعام 2015:" السجل والعقد والرسالة والتوقيع الالكتروني:

أ. يعتبر السجل الالكتروني والعقد الالكتروني والرسالة الالكترونية والتوقيع الالكتروني منتجاً للأثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب احكام التشريعات النافذة من حيث الزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الاثبات.

ب. لا يجوز اغفال الاثر القانوني لأي مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لأنها اجريت بوسائل الكترونية شريطة اتفاقها مع احكام هذا القانون[135]".

ومن الأحكام القضائية التي رسخت للحماية الجنائية للمحرر الالكتروني ، فقد صدر قرار لمحكمة التمييز الأردنية(جزاء) رقم (1034/2007 تاريخ 2007/10/18):" التزوير هو تحريف منقل للحقيقة في الوقائع والبيانات المراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما، أو يُمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي ويكون التحريف إما بتغيير البيانات والوقائع الواردة في محرر أو مخطوط أو باصطناعها، وحيث إن ما قام به المتهم باستخدام الوسائل الحديثة (الكمبيوتر والسكانر) وبطريقة التصوير الملون بنسخ المعلومات الواردة في رخصة اقتناء مقطورة وتغيير هذه المعلومات بشكل مخالف للحقيقة ثم نسخ الأختام والتواقيع ووضعها على الصورة

135- موقع وزارة الصناعة والتجارة والتموين الأردنية http://www.mit.gov.jo تاريخ الزيارة 10/10/2020

المنسوخة الملونة وجعلها تظهر بمظهر الأصل فإن ذلك يُعد اصطناعاً لصك فنجم عنه ضرر مادي وإخلال بالثقة العامة في هذا الصك؛ فيطبق عليه المادة (206) من قانون العقوبات.

المبحث الثاني : طرق الطعن في القرار الإداري الالكتروني

توصلنا فيما سبق أن القرار الإداري الالكتروني يمتلك الشرعية القانونية في الوجود متى استكمل شروطه القانونية ، شأنه في ذلك شأن القرار الإداري التقليدي ، وبالتالي فإن نفاذه وحجيته تجاه الافراد والإدارة يجعله على قدم المساواة أمام أسباب الطعن الإدارية والقضائية ، وهذا يعني انه سيتعرض إلى الطعن من قبل الأشخاص أو الأفراد وذلك حسب طرق الطعن المتبعة في القرار الإداري العادي ، وعليه سنتعرف في هذا المبحث على التظلم الإداري في القرار الإداري الالكتروني ، وكذلك دعوى الإلغاء في القرار الموقع الكترونياً وفقا للمطالب التالية:

المطلب الأول: التظلم الإداري في القرار الإداري الالكتروني

يعتبر التظلم إحدى الضمانات التي كفلها المشرع للافراد الذين تصدر بحقهم قرارات إدارية نهائية ، حيث يكون على شكل التماس يتقدم به الموظف إلى السلطة مصدرة القرار، أو يقدمه إلى الرئيس الإداري للسلطة التي أصدرته، يطلب فيه إلغاء هذا القرار أو تعديله أو سحبه بما يجعله أكثر اتفاقًا مع حكم القانون[136].

([136])الطماوي، سليمان (1985)، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة. ص53.

الفرع الأول : مفهوم التظلم الإداري

بذل شراح القانون الإداري محاولات عديدة لتعريف التظلم الإداري فقد عرفه البعض [137] بأنه وسيلة إدارية للتضرر من القرار الإداري، ويقدمه الموظف إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار التماسًا إلى الإدارة بإعادة النظر في قرارها الذي أحدث ضررًا بمركزه القانوني، حتى تقوم بتعديل قرارها أو سحبه، وبذلك تغنيه عن التقاضي بطلبه للإلغاء، وإذا قُدم التظلم إلى من أصدر القرار كان هذا التظلم ولائيًا، وإن قدم إلى الجهة الرئاسية كان رئاسيًا. وقد عرفه البعض الآخر [138] بأنه: (طلب يتقدم به صاحب الشأن إلى الإدارة لإعادة النظر في قرار إداري يدعّي مخالفته للقانون).

ويعرف التظلم ايضا بأنه: "لجوء صاحب الشأن إلى الإدارة شاكيًا من قرار أصدرتة يعتقد أنه معيب، ويطلب إلغاءه جزئيًا أو كليًا"[139].

وتتجلى أهمية التظلم الإداري من ناحية مكافحة الفساد الوظيفي في إتاحة المجال للإدارة للتأني والحيدة والموضوعية، كما أنه يشكل رقابة فعالة، للكشف عن مستوى أداء الموظفين لأعمالهم، وتحديد مسئولياتهم، إذ أن كثرة التظلم من موضوع معين، أو من جهةٍ إداريةٍ بعينها، يُعد مؤشرًا على وجود خلل ينبغي معالجته.

---

(137) محمد شاهين، مغاوري (1986)، القرار التأديبي (ضماناته ورقابته)، مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة، ط1، ص690.

(138) الحلو، ماجد راغب (1991) القرار الإداري والحد الفاصل بين بطلانه وانعدامه، مرجع سابق، ص 318.

(139)العبادي، محمد وليد (2004) ، القضاء الإداري، دراسة قضائية تحليلية مقارنة، جامعة آل البيت، دار المسار للنشر والتوزيع،، ص250.

الفرع الثاني: أنواع التظلم الإداري

أولًا: التظلم الإداري من حيث الأثر المترتب عليه:

1. **التظلم الجوازي:** هو التظلم الذي يتقدم به الموظف اختياريًا دون اشتراط من المشرع خلال فترة الستين يومًا، ولصاحب الشأن أن يتجه مباشرة إلى القضاء رافعًا دعواه ناعيًا على القرار الإداري مخالفته للقانون، مطالبًا بإلغائه دون أن ينتظر رد الجهة الإدارية على تظلمه، أو دون أن يقدم إليها تظلمه أصلًا وله أن يرفع دعواه مباشرة للقضاء دونما التظلم، وله أيضًا التقدم بالتظلم الإداري واللجوء إلى القضاء بذات الوقت [140].

وقد نظم المشرع الأردني التظلم في المواد (162-166) من نظام الخدمة المدنية لسنة 2020، وقد بين المشرع الهدف من التظلم بالحد من الأخطاء والتجاوزات المتعلقة بحقوق الموظف أو واجباته والتزاماته وضوابط العمل والسلوك الوظيفي وذلك عند الحديث عن القرارات الإدارية الصادرة بحق الموظف العام [141].

وقد استقرت أحكام القضاء الإداري (محكمة العدل العليا السابقة) على أن التظلم الجوازي لا يقطع مدة الطعن بالقرار المطعون فيه، ما لم يرد نص على ذلك أو يشترط المشرع بالنص سبق التظلم قبل إقامة دعوى الإلغاء[142].

([140])كنعان، نواف ، النظام التأديبي في الوظيفه العامة، ص296.

(141) المادة (162/ج) من نظام الخدمة المدنية لسنة 2020.

([142]) حكم محكمة العدل العليا بالقضية رقم 93/67، الصادر بتاريخ 1993/6/16، المبادئ القانونية لمحكمة العدل العليا، المنشورة في مجلة نقابة المحامين، منذ بداية سنة1993 وحتى نهاية سنة1997، القسم الأول، ص63، كذلك حكمها بالقضية رقم 83/185، مجلة نقابة المحامين، لسنة1984، ص1515.

أما بالنسبة لقانون القضاء الإداري رقم27 لسنة 2014 ، فقد اعتبرت المادة 8 منه أن التظلم يقطع ميعاد الطعن .

2. التظلم الوجوبي:

وهو ما نص عليه المشرع صراحة وفي حالات محددة واستثناء من الأصل تقديم التظلم الإداري قبل اللجوء إلى القضاء، وجعل من هذا التظلم شرطًا لقبول الطعن، ويترتب على إغفال صاحب الشأن لهذا التظلم الوجوبي عدم قبول الطعن ، وتعتبر الحكمة من التظلم الإداري الوجوبي هو إتاحة الفرصة للإدارة لإصلاح أخطائها بنفسها وسحب قراراتها المعيبة، خاصة إذا علمت بعزيمة المواطن المؤكدة في اللجوء إلى القضاء [143].

ويُعرف التظلم الوجوبي بأنه: "ذلك التظلم الذي أوجبه المشرع على الموظف المخطئ قبل اللجوء إلى طريق التقاضي لتحريك الدعوى ضد الإدارة في موضوعات محددة على سبيل الحصر، مثل الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات". [144]

وفي الأردن ترك المشرع أمر تقديم طلبات أو شكاوى التظلم على القرارات الإدارية اختياريا للمتضرر منها، بدلالة عدم وجود أي نص قانوني يلزم ذلك المتضرر بتقديم تظلمه قبل المباشرة في دعوى الطعن القضائي، بل على العكس من ذلك حيث استخدم المشرع في نظام الخدمة

---

(143)خيري، محمد مرغني (1982) المبادئ العامة للقانون الإداري المغربي، دراسة مقارنة، ط3، مكتبة الطالب، الرباط، ص448.

(144)البنا، محمود عاطف (1988)، الوسيط في القضاء الإداري، قضاء الإلغاء– قضاء التعويض، دار الفكر العربي، القاهرة، م، ص 112.

المدنية صيغة جوازيه للشروع بالتظلم الإداري، بدلالة استخدام عبارة يحق للموظف الاعتراض أو عبارة قابل للاعتراض [145].

ثانيا: التظلم الإداري من حيث السلطة المختصة بفحصه (التظلم الولائي والتظلم الرئاسي):

وتنقسم التظلمات والطعون الإدارية وفقا للمستقر عليه فقها وتشريعا وقضاء إلى نوعين هما: التظلم الولائي والتظلم الرئاسي.

أ. تظلم ولائي: ويقصد به أن يتقدم الموظف صاحب الشأن إلى مصدر القرار ذاته بشكوى يطلب منه فيها أن يعيد النظر في القرار الذي أصدره وذلك بسحبه أو إلغائه أو بتعديله أو أخيرًا باستبدال غيره به، حسب السلطة التي يملكها هذا المصدر، أي الرئيس الإداري الذي أصدر القرار الاداري.[146]

ب. تظلم رئاسي: ويقصد به أن يتقدم الموظف بشكواه إلى رئيس مصدر القرار الإداري الذي يتولى بناء على سلطته الرئاسية أما سحب هذا القرار أو إلغاؤه أو تعديله بما يجعله مطابقًا للقانون.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن الرئيس الإداري قد يتولى مباشرة هذه السلطة من تلقاء ذاته كاختصاص رقابي له على مرؤوسيه وما يصدر عنهم من أفعال وقرارات، أي أن للرئيس أن يباشر سلطة التعقيب على القرارات الإدارية دون حاجة إلى تظلم يقدم إليه صاحب الشأن.

([145]) انظر: المادة (162) من نظام الخدمة المدنية الأردني لسنة 2020.

(146) بطيخ, رمضان (, 1999) المسئولية التأديبية لعمال الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام فقهًا وقضاءً, دار النهضة العربية، ص 329.

وقد نص نظام الخدمة المدنية الأردني لعام 2020 في المادة 166منه : على أن مواعيد التقدم بالتظلم كالآتي:

أ. مع مراعاة ما ورد في المادة 163 من هذا النظام، يقدم طلب التظلم خطيا إلى الدائرة خلال مدة لا تزيد على 10 أيام من تاريخ وقوع الحالة أو صدور القرار موضوع التظلم، ويتم البت فيه خلال مدة لا تزيد على 30 يوما من تاريخ استلامه ويجوز تقديم طلب التظلم إلى الوزير، إلا أنه يجوز تقديم الطلب إلى الديوان إذا لم تتم إجابة تظلمه المقدم إلى الإدارة خلال 30 يوما من تاريخ تقديمه.

ب. يقوم الديوان بالتحقق أو التحقيق بالتظلم المرفوع إليه إن اقتضت الضرورة ذلك"[147].

الفرع الثالث : السلطات المخولة للجهة المقدم إليها التظلم

نصت المادة 164 من نظام الخدمة المدنية الساري المفعول، على أنه يشكل الوزير لجنة خاصة في الدائرة للنظر في التظلمات ويحدد في قرار تشكيلها مهامه واختصاصاتها، على أن يتم التحقق أو التحقيق في التظلم باتباع إجراءات شفافة وموثقة استنادا إلى البينات والقرائن الموضوعية على أن ترفع اللجنة تقريرها للوزير إن كانت برئاسة الأمين العام أو إلى الأمين العام في الحالات الأخرى متضمنا التوصيات والتنسيبات اللازمة بشأن موضوع التظلم.

وأوجب المشرع إعلام المتظلم خطيا بنتيجة تظلمه خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب التظلم [148]، وهذا يعني أن المشرع الأردني أعطى الإدارة سلطة رفض التظلم أو قبوله مع ضرورة إعلام المتظلم خطيا بذلك.

([147]) المادة 166 من نظام الخدمة المدنية الأردني لسنة 2020

(148) المادة 165/د من نظام الخدمة المدنية الأردني لسنة 2020

إلا أنه وفي المادة 165 أجاز للإدارة ألا ترد على التظلم خلال المدة المذكورة، وبالتالي على المتظلم أن يلجأ إلى ديوان الخدمة المدنية للتحقق أو التحقيق في تظلمه [149].

أما إذا قبلت الجهة الإدارية التظلم فإنها ترجع عن أعمالها الإدارية غير المشروعة استنادًا إلى مقتضيات مبدأ المشروعية، ويختلف مدى هذا الحق المعترف به للإدارة باختلاف درجة عدم مشروعية العمل فقد يكون بتعديل القرار أو سحبه.

ويُعد سحب القرار الاداري من أهم السلطات المخولة للجهة المختصة بنظر التظلم الإداري، والسحب إجراء إداري تصدره السلطة التي قامت باصداره أو السلطة الرئاسية لها – سواء لأسباب متعلقة بالمشروعية أو بالملاءمة [150]، ويقصد بسحب القرارات – بصفة عامة – إنهاء ما ترتب عليها من آثار في الماضي وما يمكن أن يترتب عليها من آثار في المستقبل، واعتبارها بالتالي كأن لم تكن، وقد تقرر هذا الحق للإدارة حتى تتمكن من تصحيح الأوضاع الصادرة عنها والمخالفة للقانون، أي تصحيح قراراتها الخاطئة وإزالتها بأثر رجعي [151]

---

(149) تنص المادة 166 من نظام الخدمة المدنية الأردني لسنة 2020 على:
"أ. مع مراعاة ما ورد في المادة 163 من هذا النظام، يقدم طلب التظلم خطيا إلى الدائرة خلال مدة لا تزيد على 10 أيام من تاريخ وقوع الحالة أو صدور القرار موضوع التظلم ويتم البت فيه خلال مدة لا تزيد على 30 يوما من تاريخ استلامه ويجوز تقديم طلب التظلم الى الوزير، إلا أنه يجوز تقديم الطلب إلى الديوان إذا لم تتم إجابة تظلمه المقدم إلى الإدارة خلال 30 يوما من تاريخ تقديمه.
ب. يقوم الديوان بالتحقق أو التحقيق بالتظلم المرفوع إليه أن اقتضت الضرورة ذلك".

(150)عفيفي، مصطفى (1976) فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها، رسالة دكتوراه، عين شمس، ص 382.

(151)**أمين، محمد سعيد** (2005) سحب القرار الإداري بين السلطة التقديرية والسلطة المقيدة للإدارة، دار النهضة العربية، ص21.

وكذلك للجهة المقدم إليها التظلم سلطة التعقيب على هذا القرار بتعديله، وبهذه السلطة المخولة لها تستطيع أن تلغي القرار الاداري غير المشروع، أو أن تعدله، مع مراعاة للقاعدة القانونية التي تقضي بأن لا يضار المستأنف باستئنافه أو المتظلم من تظلمه.

وكنتيجة لقبول التظلم للإدارة أن تلغي القرار الإداري وهو عبارة عن عمل قانوني يصدر عن الإدارة متضمنا إنهاء أثر القرار الإداري بالنسبة للمستقبل مع بقاء آثاره التي رتبها منذ صدوره وحتى لحظة الإلغاء.

واستنادا لما يعرف بقاعدة توازي الاختصاص، فإن الأصل أن يتم الإلغاء بقرار صادر من السلطة التي أصدرت القرار الأصلي أو السلطة الرئاسية لها [152].

والإدارة لا تملك دوما أن تلغي قراراتها الإدارية، والأمر يختلف بين ما إذا كان القرار قرارا فرديا أم قرارا تنظيميا، فالقرارات التنظيمية السليمة تملك الإدارة في كل وقت أن تعدلها أو تلغيها أو تستبدل بها غيرها وفقا لمقتضيات الصالح العام ومبدأ قابلية المرافق العامة للتعديل والتغيير. أما بالنسبة للقرارات الفردية السليمة التي لا يترتب عليها حقوقا للأفراد كالقرارات التأديبية فهذه يجوز إلغاؤها من جانب الإدارة، أما القرارات غير المشروعة والتي تكون مثار تظلم فهذه يجب على الإدارة إلغاؤها احتراما لمبدأ المشروعية [153].

---

(152) الطماوي، سليمان، القضاء الإداري، قضاء التأديب، مرجع سابق، ص 365.

(153)شرف الدين، أحمد (1983) النظام القانوني للموظف العام في الجمهورية العربية اليمنية، رسالة دكتوراه، 1983م، جامعة عين شمس، القاهرة، ص 387.

المطلب الثاني: دعوى الإلغاء في القرار الإداري الالكتروني

إن للقضاء الإداري دور لا ينكر في ترسيخ مفهوم المشروعية باعتباره الحامي للحقوق الأساسية والحريات العامة، وذلك من خلال الرقابة التي يمارسها على مشروعية أعمال الإدارة لا سيما عن طريق الطعون التي يقدمها أصحاب الشأن بطلب إلغاء القرارات الإدارية النهائية استنادا لأحد أسباب عيوب المشروعية اللاحقة بها، وعلى الأخص عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها الذي يكشف عن مظاهر الخلل في مفاصل الجهاز الإداري للدولة، كالغلو في توقيع العقوبات التأديبية، واتخاذ النقل المكاني والنوعي وسيلة للتشفي والانتقام، واستعمال نزع الملكية لغير أغراض المنفعة العامة، وتخطي الأجدر والأكفأ في التعيين والترقية بالوظيفة العامة، والمحاباة في شغل وظائف الإدارة العليا، وغير ذلك مما يزعزع ثقة الجمهور في الإدارة ويؤدى إلى عدم احترام الوظيفة العامة، ولا شك أن الدور الذي يلعبه القضاء الإداري بهذا الخصوص لن يكون فعالا إلا إذا تحقق لهذا القضاء الاستقلال والتأهيل والتخصص ودعمه بالإمكانيات اللازمة لذلك، فضلا عن إصلاح منظومة التشريعات الإدارية والوظيفية.

الفرع الأول : مفهوم دعوى الإلغاء:

إن دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية ترفع للمطالبة بإلغاء قرار إداري فردي أو لائح عام لعدم مشروعيته، ولذلك تعد هذه الدعوى أهم وأخطر الضمانات الشرعية التي درج الفقه على وصفها بأنها دعوى موضوعية. (154)

وقد عرفها البعض (155) بأنها: (مجموعة من الدعاوى يهدف رافعها إلى إلغاء تصرف

(154) **فتح الباب، ربيع أنور** (2010) القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، جامعة عين شمس، الجزء الأول، ص 25.

قانوني معين لكونه مخالفًا للقانون، آخذين هذه العبارة بأوسع معانيها، وتقتصر فيها سلطة المحكمة على إلغاء هذا التصرف المشوب إذا ما اقتنعت بصحة ما يدعيه رافع الدعوى وسلامة موقفه موضوعيًا وإجرائيًا).

الفرع الثاني: شروط قبول دعوى الإلغاء

اشترط المشرع في الأردن للطعن على القرارات الادارية عدة شروط لابد من توفرها حتى ينعقد الاختصاص للمحاكم المختصة، وقبل أن يتصدى القاضي لنظر المنازعات أو لفحص موضع النزاع، وهو دعوى الإلغاء عليه أن يتصدى أولًا لبحث مدى توافر هذه الشروط، قبل أن يتعرض لموضوع الدعوى، ويترتب على تخلف أي منها الحكم بعدم قبول الدعوى.

(أ) أن يكون محل الطعن قرارًا إداريًا نهائيًا:

ويعتبر الشرط الأول من شروط الطعن بالقرار الإداري أن يكون محل الطعن قرارًا إداريًا، وليس من الأعمال العامة الأخرى كالأعمال التشريعية والقرارات القضائية

فالطعن لا يكون إلا بالنسبة للقرار الإداري النهائي الذي يحدث أثرًا في المراكز القانونية، وفي هذا تقول المحكمة الإدارية الأردنية أنّ القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية هو القرار الإداري النهائي الذي أثّر بالمركز القانوني للطاعن وذلك وفقًا لنص المادة (9) من قانون محكمة العدل العليا السابقة ، وبدلالة المادة الخامسة من قانون القضاء الإداري الأردني لسنة **2014**[156].

---

(155) خيري، محمد ميرغني (2006) القضاء الإداري ومجلس الدولة، جامعة عين شمس، الجزء الثاني، ص 12.

(1) قرار المحكمة الإدارية رقم 2014/76 بتاريخ 2015/1/2 منشورات مركز قسطاس.

ولكي يقبل القاضي دعوى الإلغاء ويفصل فيها لابد أن يكون موضوع الطعن قرارًا إداريًا نهائيًا له مواصفات القرار الإداري فهو عمل قانوني بقصد إحداث أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية أي إنشاء حقوق وترتيب التزامات [157]

(ب) يجب أن يكون القرار الإداري صادرًا من سلطة وطنية:

حيث أن القاعدة العامة أن دعوى الإلغاء إنما تقبل للطعن في القرارات الإدارية الصادرة من السلطات الإدارية الوطنية ولا تقبل ضد القرارات الصادرة من سلطات إدارية أجنبية، فالقرار الإداري هو تعبير عن إرادة سلطة الإدارة في الدولة، أي يجب أن تكون الإدارة التي تصدر القرار وطنية تطبق قوانين البلاد وتستمد سلطتها منها، فالقرار الإداري هو الذي يعبر عن الإرادة الذاتية لهذه الجهة بوصفها سلطة عامة وطنية.[158]

(ج) شرط المصلحة في رافع الدعوى:

المصلحة شرط أساسي لقبول الدعاوى كافة ومنها دعوى الإلغاء أمام محكمة القضاء الإداري، تعرف المصلحة عمومًا بأنها (الفائدة أو المنفعة التي يمكن أن يحصل عليها رافعها في حالة إجابته إلى طلبه)[159] ومن المستقر قضاءً أنه لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون.

([157]) راضي، مازن ليو، (2004)، الوجيز في القانون الإداري، دار المطبوعات مصر، ص330.

(158) **فتح الباب، ربيع أنور** (2010) القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص 88.

(159)الحلو، ماجد راغب، القانون الإداري، مرجع سابق، ص319.

وعرفت المصلحة بأنها :الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدى عليه أو المهدد تهديدًا جديًا بالاعتداء عليه أو أنها الحاجة إلى الحماية القضائية أو أنها الفائدة أو المنفعة العملية المشروعة التي تعود على رافع الدعوى.[160]

(د) شرط المواعيد القانونية لرفع دعوى الإلغاء:

حرصًا من المشرع على استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية حدد مددًا معينة يتوجب على الطاعن الالتزام بها وهي من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، فبعد فوات المدة لا يقبل القضاء الطعن الموجه ضد القرارات الإدارية فتصبح محصنه بالإلغاء، وللمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى إذا ما رفع إليها الطعن في القرار الإداري بعد فوات هذا الميعاد، وبذلك يوازي المشرع بين المصلحة الخاصة للطاعن في منحه الوقت الكافي للطعن في القرارات الإدارية، وبين الصالح العام بأن لا تبقى أعمال الإدارة مهددة بالإلغاء لاستقرار الأوضاع الإدارية. [161]

وفي الأردن، فقد نصت الماده (8) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014 على أنه:

أ. مع مراعاة ما ورد في أي قانون آخر وأحكام الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة، تقام الدعوى لدى المحكمة الإدارية باستدعاء يقدم إليها خلال ستين يومًا من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار الإداري المشكومنه للمستدعي أو نشره في الجريدة الرسمية أو بأي وسيلة أخرى، بما في ذلك

---

(160)الزعبي، عوض (2006) أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط2، عمان، ص444.

([161]) راضي، مازن ليلو(2005)، القضاء الإداري، دراسة الأسس ومبادئ القضاء الإداري في الأردن، الطبعه الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، ص 160.

الوسائل الإلكترونية إذا كان التشريع ينص على العمل بالقرار الإداري من ذلك التاريخ أو يقضي بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة.

ب. يعتبر في حكم التبليغ علم الطاعن بالقرار المطعون فيه علمًا يقينيًا.

ج. إذا كان التشريع ينص على جواز التظلم من القرار الإداري، فيجوز الطعن في هذا القرار خلال المدد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويجوز الطعن في القرار الصادر بنتيجة التظلم إذا كان قد تم تقديم التظلم وفقًا للمواعيد والإجراءات المحددة في ذلك التشريع، وذلك خلال المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة.

د. إذا نص التشريع على وجوب التظلم من القرار الإداري فلا يجوز الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية إلا بعد إجراء هذا التظلم، ويكون القرار الصادر بنتيجة التظلم خاضعًا للطعن أمام هذه المحكمة.

هـ. في حال رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار أو امتناعها عن ذلك تبدأ مدة الطعن بعد انقضاء ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ تقديم المستدعي طلبًا خطيًا لتلك الجهة لتتخذ ذلك القرار.

و. تقبل دعوى الطعن في القرارات الإدارية المنعدمة في أي وقت دون التقيد بميعاد.

ولقد نصت الفقرة (ز) من المادة (8) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014 على أنه يوقف ميعاد الطعن المنصوص عليه في هذه المادة في أي من الحالات التالية:

1- القوة القاهرة.

2- رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة شريطة أن ترفع هذه الدعوى خلال ميعاد الطعن.

3- تقديم طلب تأجيل الرسوم شريطة أن يقدم هذا الطلب خلال ميعاد الطعن.

مراعاة الاتساق بين الميعاد الذي يجوز فيه لأصحاب الشأن طلب الغاء القرارات الإدارية بالطريق القضائية وبين الميعاد الذي يجوز فيه للإدارة سحب قرارها المعيب حتى يتم الاستقرار بعد مضي زمن واحد [162].

فلا بد عند اعطاء الإدارة حق السحب مراعاة الانتظام والارتباط بين الوقت الذي يحق فيه لصاحب المصلحة الطعن بالقرار الإداري المعيب قضائيا وبين الوقت الذي يحق للإدارة فيه ممارسة حق السحب وذلك تقريرا للمساواة بين الإدارة والأفراد وتحقيقا للمعادلة بين مركز الإدارة ومركز الأفراد إزاء القرار الإداري ، بحيث يوضع كل من الفرد والإداري في كفتين متساويتين بالنسبة للقرار الإداري المعيب وحق كل منهم في انهاء القرار الإداري المعيب ثابت ومتوازن سواء حق الأفراد بالطعن فيه قضائيا وحق الإدارة بتجنب هذه الإجراءات والابتعاد على أضواء القضاء والاكتفاء بسحب قراراتها المعيبة مما يحقق المساواة بين الفرد والإدارة ويضمن الاستقرار في القرار الإداري الذي ينعكس على المراكز القانونية الذي أنشأها أو عدلها أو ألغاها بعد مضي زمن واحد بالنسبة للإدارة والفرد لذا فإنه يمكن القول بأن أهمية سحب القرارات الإدارية تقوم على اعتبارات عديدة منها:-

---

([162])سليمان, محمد علي عبده، (2000)، الطعن بإلغاء القرارات الإدارية في الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، ص225.

الاعتبار الأول: حق الإدارة في تغيير رأيها وتدارك ما وقع فيها من أخطاء – وهي ليست منزهة عن الخطأ – وكذلك حقها في الأخذ بعين الاعتبار ما استجد من عناصر لم تكن أمامها عند إصدار قرارها وذلك حماية للمصلحة العامة.

الاعتبار الثاني: حماية المصالح الخاصة للأفراد التي تولدت من القرارات المراد إعادة النظر فيها ولزوم استقرار المعاملات والمراكز القانونية لهم.

الاعتبار الثالث: ان السحب وسيلة لاتقاء الطعن القضائي فطالما أن القرار الإداري المخالف للقانون يحتمل الغاؤه قضائيا لذلك يجوز للإدارة سحبه ما دام القرار معرضا للإلغاء القضائي خلال مدة الطعن.

الاعتبار الرابع: ان أسباب السحب أوسع من أسباب الطعن القضائي حيث ان الإدارة في عملية السحب لا تسحب قراراتها لمخالفتها نصوص القانون بل ترى سحبها بعدم ملاءمتها، أما بالنسبة للطعن بالالغاء فإن المحكمة تراقب قانونية القرار الإداري وتحكم بإلغائه لعدم قانونيته [163].

الفرع الثالث: أسباب الطعن القضائي على القرارات الإدارية

ويُقصد بأسباب [164] إلغاء القرارات الإدارية بصفةٍ عامةٍ، تلك العيوب التي تلحق القرار الإداري فتجعله غير مشروع وتؤدي إلى الحكم بإلغائه. [165]

([163]) شيحا، إبراهيم عبد العزيز، (1981)، أصول القانون الإداري اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، ص230.

(164) تسمى في فرنسا وسائل الإلغاء كما يطلق عليها في مصر بأوجه الإلغاء أيضًا أو حالات بطلان القرارات الإدارية.

(165)الطماوي، سليمان (1972) الوجيز في القضاء الإداري، ط2، م، دار الفكر العربي القاهرة، ص395.

وأسباب أو أوجه الإلغاء هي من ابتداع مجلس الدولة الفرنسي، وقد كان عيب عدم الاختصاص هو أولها في الظهور في تطبيقات مجلس الدولة، ووفقا لقانون (7، 13) أكتوبر 1790م، لم يكن يقبل الطعن لتجاوز السلطة إلا على أساس الادعاء بعدم الاختصاص[166]، ثم أضيف بعد ذلك عيب الشكل، ومنذ عام 1840م أضيف إليهما عيب إساءة استعمال السلطة [167]، وفي عام 1864م أضاف مجلس الدولة سببًا آخر من أسباب الإلغاء، وهو عيب مخالفة القانون، وكان في البدايةٍ يشترط لرفع دعوى الإلغاء استنادًا إلى هذا العيب أن يكون القرار الإداري قد أصاب بالضرر حقًا مكتسبًا للطاعن حتى يستطيع رفع الطعن لهذا السبب، ولم يتغير الوضع إلا في عام 1906م حينما أصدر مجلس الدولة الفرنسي حكمًا اكتفى فيه بتوافر شرط المصلحة في الطعن بمخالفة القانون حتى ولو لم يكن القرار قد أصاب حقًا مكتسبًا للطاعن، وفي أوائل القرن التاسع عشر بدأ مجلس الدولة الفرنسي بالأخذ بعيب انعدام الأسباب والمتمثل فيما يصيب الوقائع المادية والقانونية التي يقوم عليها القرار الإداري والتكييف القانوني لها.[168]

وفي الأردن نصت المادة (7/أ) من قانون القضاء الإداري رقم (24) لسنة 2014 على أنه تقام الدعاوى على صاحب الصلاحية في إصدار القرار المطعون فيه أو من أصدره بالنيابة عنه، ويشترط أن تستند الدعوى على سبب أو أكثر من الأسباب ومنها عدم الاختصاص، ومخالفة الدستور أو القوانين أو الأنظمة أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، واقتران القرار أو إجراءات إصداره بعيب في الشكل، وإساءة استعمال السلطة، وعيب السبب.

---

(166)ساري، جورجي شفيق (2003) قواعد وأحكام القضاء الإداري، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، ص478.

(167) رسلان، أنور أحمد (2003) وسيط القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص353.

(168)الفارس، سليمان خليل (2003) إدارة الموارد البشرية، منشورات جامعة دمشق، 2003.ص 25..

هذا، ويلاحظ أن أسباب إلغاء القرار الإداري تتقابل مع أركان القرار الإداري، حيث يعتبر القرار مشروعًا بمنجاة من الإلغاء إذا كان سليمًا في جميع أركانه وعناصره[169]، فالقرار الإداري حتى يكون صحيحًا وقائمًا من الناحية القانونية يجب أن يستند إلى سبب موجود بالفعل من الناحية الواقعية، وقائم من الناحية القانونية، ويجب ثانيًا أن يصدر من المختص بإصداره قانونًا وفقًا للشكل والإجراءات الموضوعية لذلك، وثالثًا أن يكون له موضوع جائز قانونًا ومقبول واقعًا، وأخيرًا أن يسعى لغاية مشروعة، وأي خلل في أي ركن من هذه الأركان أو شرط منها يؤثر على القرار ويجعله مشوبًا بعيب يجعله عرضة للطعن فيه بالإلغاء، وهذا ما حدا ببعض الفقهاء إلى تقسيم أسباب إلغاء القرار الإداري بالربط بين أسباب إلغاء القرار الإداري وبين عناصر القرار الإداري، وأصبحت عيوب القرار الإداري وفقًا لهذا الاتجاه مرتبطة بالأركان التي يقوم عليها القرار الإداري.[170]

و أسباب إلغاء القرارات الإدارية هي :

أولا: عيب عدم الاختصاص: يعتبر الاختصاص صلاحية قانونية لموظف معين أو جهةٍ إداريةٍ محددة في اتخاذ قرار إداري ما تعبيرًا عن إرادة الإدارة. [171] ويمكن تعريف عيب عدم الاختصاص بأنه صدور القرار الإداري خلافًا لما يقرره القانون من قواعد الاختصاص [172].

وعيب عدم الاختصاص له صورة سلبية وأخرى إيجابية، فعدم الاختصاص السلبي يتحقق عندما ترفض الجهة المختصة إصدار القرار والذي قد يكون راجعًا لاعتقادها بأن موضوع القرار لا

---

(169)الحارثي، محسن (1991) الوجيز في قضاء الإلغاء، ط1،1م، ص85.

(170)البدوي، إسماعيل (1999) القضاء الإداري ج4، دار النهضة العربية، القاهرة، ص10.

(171)خليفة، عبد العزيز عبد المنعم (2002)، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري، دار النهضة العربية القاهرة ص6.

(172) رسلان، أنور، وسيط القضاء الإداري، مرجع سابق، ص515.

يدخل في اختصاصها. أما عدم الاختصاص الإيجابي فهو يتحقق عند صدور القرار ممن يفتقد ولاية إصداره.

وعيب عدم الاختصاص هو العيب الوحيد المتعلق بالنظام العام من بين سائر عيوب القرار الإداري، مما يستتبع أن القاضي المختص له حق التعرض له من تلقاء نفسه في حالة الطعن على القرار، ولو لم يقم الفرد المدعي بإثارته في عريضة الدعوى [173]، وليس للإدارة أن تتفق على تعديل قواعد الاختصاص مع الأفراد [174].

ثانيا: عيب الشكل والإجراءات

يقصد بعيب الشكل والإجراءات مخالفة الإدارة أو عدم احترامها للقواعد الشكلية أو الإجرائية المقررة في القوانين واللوائح لإصدار القرارات الإدارية سواء بإهمالها كليا أو مخالفتها جزئيًا. [175]

وشكل القرار هو ذلك الهيكل أو القالب الذي ينبغي أن تتم فيه عملية التعبير عن الإرادة، أما الإجراءات فهي تلك الخطوات التي على الإدارة اتباعها قبل إصدارها للقرار الإداري.

والأصل أن القرارات الإدارية لا تخضع لأي شرط شكلي معين إلا إذا حتم القانون ذلك الشكل أو الإجراء، حيث أن القرار الإداري يجوز أن يكون مكتوبًا أو شفويًا [176]، وقد يكون صريحًا أو ضمنيًا كما قد يكون إيجابيًا أو سلبيًا، فامتناع الإدارة عن اتخاذ ما كان يتوجب عليها اتخاذه أو

---

(173)الحلو، ماجد راغب، الدعاوى الإدارية، مرجع سابق، ص 141،

(174) حكم محكمة القضاء الإداري الصادرة بجلسة 27 يناير 1957م، مشار إليه في د. محسن الحارثي، الوجيز في قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص92.

(175) الطماوي، سليمان ، الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص416، .

(176) المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم (1475)، لسنة 26ق، جلسة 1982/6/30م.

رفضها أو تقاعسها عن ذلك يُعد قرارًا إداريًا سلبيًا، فالقرار تعبيرٌ عن إرادة الإدارة، وهذا التعبير يكون بأي شكل وبأي وسيلة أو مظهر. [177]

إلا أن لقواعد الشكل أهمية لا تنكر في مجال القرارات الإدارية، إذ تهدف إلى حماية المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في ذات الوقت فاتباع الإدارة لهذه القواعد يفسح لها مجالًا للتدبر والتروي، فيصدر القرار بعد بحث ودراسة بدلًا من أن يصدر في عجلة وارتجال، وفي ذلك تحقيق للمصلحة العامة وضمان لحسن سير الإدارة. إضافة إلى أن احترام الإدارة لقواعد الشكل فيه ضمانة لصالح الأفراد وحقوقهم وحرياتهم تقابل ما تتمتع به الإدارة إزاءهم من امتيازات كحق التنفيذ المباشر والسلطة التقديرية. [178] وعيب الشّكل لا يتعلق بالنظام العام كعيب الاختصاص ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهذا يعني أن المحكمة لا تتصدى لعيب الشّكل من تلقاء نفسها، ولكنها بالطبع تنظر فيه إذا أثاره أحد الخصوم في الدعوى.

وقد استقر الفقه والقضاء الإداريان على أن القرار الاداري يجب أن يصدر وفقًا للإجراءات التي حددها المشرّع وفي الشّكل المرسوم له، حتى إذا تأتى عن ذلك وخولفت قواعد الشّكل والإجراءات ترتب البطلان على القرار الصادر، لأن ذلك من شأنه الإخلال بضمانة حرص المشرّع على توافرها لصالح الموظفين. [179]

---

(177) شفيق، جورجي (2003)، قواعد وأحكام القضاء الإداري، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، ص478.

(178) بسيوني، عبد الغني القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 600..

([179])الشوبكي، عمر محمد (2001) القضاء الإداري، دراسة مقارنة، ج 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. ص312.

ثالثا: عيب مخالفة القانون في القرار الإداري (المحل):

يرتبط عيب مخالفة القانون بمحل القرار الاداري ويقصد بعيب المحل في القرار الإداري هو الأثر القانوني الذي تتجه إرادة جهة الإدارة إلى ترتيبه، ويتمثل هذا الأثر القانوني في إنشاء المراكز القانونية أو تعديلها أو إلغائها. (180)

وقد نصت المادة (7/أ) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (24) لسنة 2014 على أنه (تقام الدعاوى على صاحب الصلاحية في إصدار القرار المطعون فيه أو من أصدره بالنيابة عنه، ويشترط أن تستند الدعوى على سبب أو أكثر من الأسباب ومنها... ومخالفة الدستور أو القوانين أو الأنظمة أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها...)

وتتحقق المخالفة عندما تتجاهل الإدارة القاعدة القانونية الملزمة لها تجاهلًا كليًا أو جزئيًا وتتصرف على خلافها وتقوم بعمل ممنوع بحكم هذه القواعد، فقد تكون هذه المخالفة للقواعد القانونية إيجابية بمعنى أن تقوم الإدارة على القيام بأعمال تحرمها القاعدة القانونية كما قد تكون هذه المخالفة سلبية بأن تقوم الإدارة بالامتناع عن القيام بأعمال تستلزمها القواعد القانونية أو رفض الإدارة اتخاذ قرار بإعادة الموظف إلى سابق عمله بعد إلغاء قرار فصله من قبل القضاء الإداري. وهذه الحالة هي أبسط الحالات في العمل (181)، وما على طالب الإلغاء هنا إلا أن يثبت قيام القاعدة القانونية التي يستند إليها وأن الإدارة قد تجاهلت هذه القاعدة تجاهلًا كليًا أو جزئيًا فأتت

---

(180)الطماوي، سليمان، المرجع السابق، ص 375.

(181)الطماوي، سليمان، الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص451.

عملًا تحرمه تلك القاعدة أو امتنعت عن القيام بعمل توجبه، أي أن المخالفة قد تكون إيجابية وقد تكون سلبية. [182]

وقد تتجسد مخالفة الإدارة غير المباشرة للقانون في الخطأ في تفسير أو تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع، حيث يؤدي مثل هذا الخطأ في حالة ثبوته إلى إلغاء القرار الاداري لكونه مشوبًا بعيب المحل.

ويحدث الخطأ في تفسير القانون إذا قامت الإدارة بتفسير القاعدة القانونية بطريقة خاطئة بحيث ينتج عن ذلك إعطائها معنى غير المعنى الذي أراده المشرع من وضعها.

رابعا: عيب السبب في القرار الاداري:

فالمقصود بالسبب [183] تلك الحالة الواقعية (المادية) أو القانونية التي تسبق القرار، وتدفع الإدارة للتدخل بإصدار قرارها، أو كما عرفته محكمة القضاء الإداري بأنه "... الحالة الواقعية أو القانونية التي تسوغ تدخل رجل الإدارة بسلطته الملزمة ". [184] فسبب القرار الاداري التأديبي مثلا الصادر بتوقيع الجزاء، هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته

أما عيب السبب، فيقصد به أن تكون الأسباب الواقعية أو القانونية التي قام عليها القرار غير موجودة أو غير صحيحة من حيث تكييفها.

---

(182) ليله، محمد كامل، (1985)، الرقابة على أعمال الإدارة الرقابة. القضائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 1229.

(183)عزت: فهمي محمد إسماعيل (1980) سلطة التأديب بين الإدارة والقضاء، دارسة مقارنة، عالم الكتب، القاهرة، ص288.

(184) حكمها الصادر بتاريخ 1953/12/24م، مجموعة أحكام المجلس، السنة الثامنة، ص319.

يجب أن تستند الإدارة في إصدار قراراتها الإدارية إلى أسباب مشروعة تنسجم مع القانون، وفي هذا الصدد يمكن تصميم النموذج الإلكتروني للقرار الإداري بحيث يتم الربط بين هذا النوع من القرارات والأسباب المحددة لها قانونا، فلا يمكن لمصدر القرار الإداري إصداره الكترونيا إلا إذا تم التحقق من ووجود السبب الذي حدده المشرع، وعندما يقوم البرنامج الإلكتروني بتنبيه مصدر القرار إلى أن السبب المبين في حقل السبب لاينسجم مع الأسباب القانونية المحددة لإصدار هذا النوع من القرارات والمخزنة أصلا في البرنامج الحاسوبي، ومثل ذلك قرار سحب أو إسقاط الجنسية وقرار الوقف عن العمل[185].

خامسا: عيب إساءه استعمال السلطة في القرار الاداري:

السلطة التي تتمتع بها الإدارة ليست غاية في ذاتها، إنما هي وسيلة لتحقيق الغاية المتمثلة بالمصلحة العامة للمجتمع، فإذا انحرفت الإدارة في استعمال هذه السلطة بإصدار القرارات لتحقق أهدافا تتعارض مع المصلحة العامة، فإن قرارها يكون مشوبًا بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، ويعد هذا العيب من أسباب الطعن بالإلغاء التي ترد على القرار الاداري.

ويعرف الفقه هذا العيب بتعريفات متشابهة في المضمون والمعنى وإن تفاوتت فيما بينها في اللفظ والتعبير فقد عرفه البعض [186] بأنه: (استعمال رجل الإدارة سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف به).

([185]) فودة، ألفت محمد، مرجع سابق، ص 81.

(186)الطماوي، سليمان (1978) نظرية التعسف في استعمال السلطة، دراسة مقارنة، مطبعة عين شمس، القاهرة، الطبعة الثالثة، ص 65.

في حين عرفه البعض الاخر بأنه استخدام الإدارة لسلطاتها من أجل تحقيق غاية غير مشروعة سواءٌ باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو بابتغاء هدف مغاير للهدف الذي حدده لها القانون. [187]

ويتضح مما سبق أن هذا العيب يتصل بالغاية التي سعى مصدر القرار إلى تحقيقها وفي هذا تقول محكمة العدل العليا الأردنية السابقة : "إن عيب إساءة استعمال السلطة يخول المحكمة أن تمد رقابتها إلى البواعث والدوافع التي حملت الإدارة على إصدار قرارها بصرف النظر عن كون القرار قد صدر عن شخص مختص واستوفى الإجراءات الشكلية، وأنه مطابق للقانون، على رجل الإدارة أن يستهدف في أي قرار يصدره تحقيق الهدف الذي خصصه القانون لممارسة سلطته التقديرية. فإذا خلا قراره من تحقيق ذلك الهدف كان مشوبًا بعيب إساءة استعمال السلطة "[188].

ويعتبر عيب الانحراف بالسلطة من العيوب العمدية، ويشترط لقيامه العلم والإرادة من قبل الإدارة [189]، وقوامه أن يكون لدى الإدارة عند إصدار قرارها قصد إساءة استعمال السلطة والانحراف بها

ونظرًا لصعوبة إثبات هذا العيب لتعلقه بالبواعث النفسية الخفية لجهة الإدارة، وإثباته يتطلب أن يبحث القضاء في وجود هذه البواعث وهو غاية بعيدة المنال، فقد أضفى القضاء على هذا العيب الصفة الاحتياطية، فلا يبحث في وجوده طالما أن هناك عيبًا آخر شاب القرار الإداري مثل عيب عدم الاختصاص أو عيب الشكل أو مخالفة القانون [190].

---

(187). عبد الله، عبد الغني بسيوني (1991)، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة، ص285.

([188]) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 1964/83 المنشور على الصفحة 21 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1965/1/1.

(189)الدغيثر، عبد العزيز (1992) رقابة القضاء الإداري على قرارات الإدارة، ص294.

([190])الحلو، ماجد رغب المرجع السابق، ص 441.

إن الأغراض التي تجانب المصلحة العامة من ابشع صور عيب الانحراف ، وهي التي دعت إلى أن يطلق اصطلاح سوء استعمال السلطة أو التعسف في استعمال السلطة على هذا العيب ، ذلك أن رجل الإدارة في هذه الحالة يستعمل سلطاته لتحقيق أغراض لا تتعلق بالمصلحة العامة ، فرجل الإدارة الذي يعين للسهر على تحقيق مصالح الجماعة وحماية للخير المشترك لهم، ينسى واجبه ويتحلل من قيوده ، ويسعى للحصول على نفع ذاتي ، فيخرج عن نطاق وظيفته ويفقد عمله و صفته العامة ، ذلك أن كل عمل عام يجب أن يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة وإلا فقد صفته العمومية و لو قام به موظف عمومي ، وأكثر تطبيقاتها في مجال الوظيفة العامة [191] .

ويعتبر إخضاع النشاط الإداري لاهداف ذات مصلحة عامة مبدأ بحكم القانون الإداري، وقاعدة سلوك إجبارية بدون نص ، ويلتزم بها كافة موظفي الدولة في ممارستهم لنشاطهم الإداري، لان السلطة التي تمنح رجل الإدارة ليست امتيازا أو حقا خاصا لصاحب الوظيفة ، وانما هي اختصاص يمارسه بمقتضى القوانين والأنظمة وفي نطاق الغاية التي يجب إن يبتغيها كل نشاط إداري ، وهي المصلحة العامة [192].

وبناءا على هذا ، فان الهيئات العامة على اختلاف أنواعها لا تمارس أعمالها لتحقيق أغراض ذاتية لحسابها ، بل تسعى دائما لإضفاء عنصر المشروعية على أعمالها من خلال تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في الصالح العام [193].

وبمفهوم المخالفة يجعل منها قرارات مشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة وقابلة للإلغاء أمام المحاكم الإدارية ، والبواعث التي نجدها وراء الأعمال الإدارية في هذه الحالة متعددة لمجانبة

---

[191]. أبو العثم، فهد عبد الكريم، (2011) القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 394.

[192]. شطناوي، علي خطار، موسوعة القضاء الإداري " الجزء الثاني "، مرجع سابق، ص 826..

[193] كنعان ، نواف (1999) ، القضاء الإداري في الأردن ، الكتبة الوطنية ، ص315 .

الإدارة للمصلحة العامة تتجسد في استهداف الإدارة لمصلحة شخصية أو استخدام السلطة بقصد الانتقام أو لغرض سياسي أو حزبي أو أن تقصد الإدارة التحايل على تنفيذ الأحكام القضائية .

حيث قضت محكمة العدل العليا الأردنية السابقة في قرار لها : " نجد أن قرار اللجنة المركزية يرفض طلب دائرة الأوقاف بإعادة تصنيف القسم الشرقي من ارض الأهمية كمنطقة تجارية بعد أن وافقت على تصنيف القسم الغربي منها كمنطقة تجارية لا تتفق والسبب الذي استندت أليه في قرارها، وفيه من التمييز المجحف بحق الدائرة المستدعية مما ينطوي على انحراف في تطبيق القانون على وجه عادل وهذا في حد ذاته يشكل إساءة استخدام السلطة " [194].

وقضت في حكم آخر لها : " وحيث أن المستدعي ضدهما اتخذتا القرارات المطعون فيها مدفوعتين بأغراض غير التي من اجلها منحتا سلطاتهما، وهي حماية المصلحة وخير المرفق الموضوع تحت إشرافهما وكان هدفهما من التعديل ضمانة مصلحة فردية فتكونان قد خالفتا قاعدة تخصيص الأهداف باستخدام السلطة في غير الغرض الذي خصصت له " [195].

ويظهر الانحراف في استخدام السلطة في مجال الوظيفة العامة عند قيام الإدارة مثلا باتخاذ إجراءات إدارية معينة تستهدف منها جعل الوظيفة شاغرة لتعيين موظف جديد بدلا من شاغلها، وذلك فيما تقرر الجهة الإدارية نقل أحد الموظفين إلى وظيفة أخرى لفتح الطريق أمام موظف آخر أو حينما تقرر إحالة أحد الموظفين إلى التقاعد، فقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية السابقة بأنه : " من حق مجلس الوزراء إحالته إلى التقاعد أي أن المشرع يقصد مصلحة العمل ومصلحة الموظف في وقت واحد وحيث أن الثابت أن المستدعي لم يبلغ السن التي يعجز

---

[194]. عدل عليا 1955/5/3 ، مجلة نقابة المحامين ، 1955 ، عدد 1 ، ص8 .

[195]. عدل عليا ،1988/3/30 ، مجلة نقابة المحامين ، 1990 ، ص485 و عدل عليا 1987/3/30 مجلة نقابة المحامين 1988 ، ص 628 .

معها عن القيام بمسؤوليات وظيفته على الوجه الأكمل كما أن ملف خدمته يثبت انه يجيد عمله إجادة تامة وانه نشيط ولا يشكو من أي عائق مرضي يعيقه عن أداء واجبات وظيفته، فقد اخطأ المستدعي ضده بإنهاء خدمته بالاستناد للمادة 15 من قانون التقاعد خطأ قد انحرف به عن الغاية التي قصدها المشرع عن نص هذه المادة " [196].

وقضت في حكم آخر: " أن الهدف الذي يقصده المشرع من إلغاء الوظائف هو التوفير وعدم الحاجة للوظيفة، فإذا تبين أن الهدف الذي رمى إليه مصدر القرار مغاير، يكون القرار مخالف للقانون ومشوبا بعيب الإساءة في استخدام السلطة ، فقد أثبتت البينات أن القصد من إلغاء الوظيفة المذكورة لم يكن لسبب عدم الحاجة إليها أو التوفير،ذلك أن الأمانة بعد إلغاء هذه الوظيفة قامت بتعيين ثلاثة أشخاص للجباية " [197].

وقضت محكمة العدل العليا الأردنية السابقة في حكم آخر لها أيضا بقولها : " إذا استعمل رجل الإدارة صلاحيته بقصد تحقيق نفع شخصي يعتبر القرار الصادر عنه في هذه الحالة معيبا بعيب إساءة استعمال السلطة ، ولكن يجب أن يكون الدافع الحقيقي هو تحقيق المصلحة العامة وتحقيق رجل الإدارة مصلحة شخصية بصورة عرضية فلا يعتبر القرار مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة "[198].

---

196. عدل عليا 1973/9/30 ، مجلة نقابة المحامين ، 1973 ، ص 1508.

197. عدل عليا 1965/4/7 ، مجلة نقابة المحامين ، 1965 ، ص 554.

198. قرار محكمة العدل العليا رقم 64/107 ، العدد الثامن ، ص ، السنة 13 1056 .

الفصل الخامس

(النتائج والتوصيات)

أولاً: الخاتمة

أن نظام الإدارة العامة الإلكترونية سيؤدي إلى تطبيق مبدأ دوام سير المرفق العام وبشكل شبه تام من خلال توفير البوابات الكترونية التي تقدم خدماتها على شبكة الإنترنت على مدار 24 ساعة دون إجازات أو عطلات ودون ارتباط بساعات دوام العمل اليومي أي على مدار الساعة ولمدة 365 يوماً في السنة. وبمقتضى هذا النظام يستطيع الفرد الحصول على الخدمة المرفقية أو المعلومة الرسمية التي يسعى إليها في أي وقت على مدار اليوم دون التقيد في الزمان أو المكان، حيث يمكن للفرد أن يدخل على شبكة المعلومات ليطلع على قانون أو نظام أو إجراءات تنظم أمراً من الأمور التي تهمه في أي وقت، بدلاً من انتظار مواعيد فتح مكاتب الإدارة وتواجد الموظفين في اليوم التالي، وفي ذلك تأكيد أكبر وتطبيق أفضل لمبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام .

وفي النهاية توصل الباحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها بما يلي:

ثانياً: النتائج:

1- إن القرار الإداري الالكتروني هو قرار اداري بالمعنى المقصود ولا يميزه عن القرارات الإدارية التقليدية الا وسيلة إصداره والمتمثلة بالوسائل الالكترونية التي من خلالها يخرج الى العلن .

2- سعت الإدارة العامة الالكترونية ومن خلال تشريعات الإدارة الالكترونية للاستفادة من القرار الإداري الالكتروني لضمان تقديم النشاط الإداري وبكافة الوسائل معتمدة على الوجود الواقعي والقانوني للقرار الإداري .

3- شكل القرار الإداري الالكتروني مرحلة مهمة لتعزيز المبادئ التي تحكم سير المرفق العام بانتظام واطراد .

4- أن واقعة نفاذ القرار الإداري الالكتروني تعني إدخال القرار الإداري الإلكتروني إلى مرحلة العمل به في مواجهة أطرافه، وتكشف عن استغلال الإدارة لما هو متاح من وسائل إلكترونية لنقل العلم بمضون هذه القرارات من خلال عمليتين رئيسيتين هما الإرسال الإلكتروني لمستند القرار الإداري من قبل موظفيها الفنيين، والاستقبال الإلكتروني لهذا المستند من قبل أصحاب الشأن، وذلك من خلال البريد الموصى به.

ثالثاً: التوصيات:

على ضوء ما توصل إليه الباحث من نتائج تتعلق بالقرار الإداري الالكتروني كأسلوب حديث من أساليب النشاط الإداري فإن الباحث يتقدم بعدد من التوصيات والاقتراحات التي يرى أنها كفيلة بضمان تنظيم ممارسة نشاط الإدارة العامة بإصدار القرارات الإدارية الالكترونية وفقا لمبدأ المشروعية .

1- نتمنى من المشرع الأردني التوسع في تطوير التشريعات الإدارية بما يسهل اصدار القرارات الإدارية الالكترونية في كافة مناحي النشاط الإداري .

2- ضرورة وجود ضمانات حقيقية لتفادي المخاطر التي من الممكن أن تواجه اصدار القرارات الإدارية الالكترونية. وذلك من خلال إرساء نظام قانوني كامل يضع كافة الأحكام المتعلقة بتنظيم المعاملات الإدارية الإلكترونية في مختلف مراحلها ويضفي عليها صفة المشروعية بشكل واضح وصريح

والله من وراء القصد

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولاً: المراجع العربية:

1. أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، بتحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، الجزء الخامس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

2. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (2005) ، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، طبعة فنية منقحة مفهرسة، الطبعة الثامنة ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان

3. البعلبكي، روحي (1995) المورد قاموس عربي انجليزي، الطبعة السابعة ، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ص1182 (حرف النون).

4. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (1986)، مختار الصحاح، طبعة مدقة كاملة التشكيل ومميزة المداخل، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، مكتبة لبنان

5. البدوي، اسماعيل (1997) ، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الجزء الأول، مبدأ المشروعية، الطبعة الثانية، مطبعة الجبلاوي، شبرا

6. حزبون، جورج (1991) ، المدخل إلى علم القانون، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

7. فرج، توفيق حسن (1993) ، المدخل للعلوم القانونية، القسم الأول، النظرية العامة للقانون،

"د.ط"، الدار الجامعية، بيروت

8. على باز، بشير (2009)، دور الحكومة الإلكترونية في صناعة القرار الإداري والتصويت الإلكتروني، "د.ط"، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، جمهورية مصر العربية

9. صادق إسماعيل، محمد (2010)، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الدول العربية، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة

10. لطفي حسن جاب الله، أمل (2013) أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013م

11. الجبوري، ماهر صالح، (1991). القرار الإداري. مطبعة الحكمة، بغداد

12. الداودي، غالب علي (2004)، المدخل إلى علم القانون، الطبعة السابعة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان.

13. حبيب، محمود أبو السعود (1993)، القانون الإداري، "التنظيم الإداري، المال العام، القرار الإداري، العقد الإداري، السلطة التقديرية، نزع الملكية للمنفعة العامة، التنفيذ المباشر"، "د.ط"، دار الثقافة الجامعية.

14. عمرو، عدنان (2010)، مبادئ القانون الإداري، نشاط الإدارة ووسائلها، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، "بدون دار نشر

15. الغافري، حسين بن سعيد (2008)، شرح قانون المعاملات الإلكترونية العُماني "د.ط"، دار النهضة العربية، القاهرة.

16. شاهين، شريف كامل، مصادر المعلومات الإلكترونية في المكتبات ومراكز التوثيق، "د.ط"، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، "بدون سنة إصدار.

17. إبراهيم، خالد ممدوح (2010)، الإدارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية

18. محمد شاهين، مغاوري (1986)، القرار التأديبي (ضماناته ورقابته)، مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة، ط1

19. البنا، محمود عاطف (1988)، الوسيط في القضاء الإداري، قضاء الإلغاء– قضاء التعويض، دار الفكر العربي، القاهرة

20. خيري، محمد مرغني (1982) المبادئ العامة للقانون الإداري المغربي، دراسة مقارنة، ط3، مكتبة الطالب، الرباط

21. بطيخ, رمضان (, 1999) المسئولية التأديبية لعمال الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام فقهًا وقضاءً, دار النهضة العربية

22. العبادي، محمد وليد (2004) ، القضاء الإداري، دراسة قضائية تحليلية مقارنة، جامعة آل البيت، دار المسار للنشر والتوزيع

23. الطماوي، سليمان (1985)، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة

24. العبودي، عباس (1997) ، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني – دراسة مقارنة، "د.ط"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن

25. خليفة، عبد العزيز عبد المنعم (2010)، الإثبات في الدعاوى الإدارية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010م

26. العطار، فؤاد (1960)، رقابة القضاء لأعمال الإدارة – دراسة لأصول هذه الرقابة ومدى تطبيقاتها في القانون الوضعي، الطبعة الأولى، مكتبة عبد الله وهبة.

27. الطماوي، سليمان محمد (1982)، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، "د.ط"، مطبعة جامعة عين شمس

28. راضي، مازن ليلو(2008)، الوجيز في القانون الإداري، بحث متوفر على موقع الأكاديمية العربية في الدانمارك على الرابط http://www.ao-academy.org/wesima_articles/library-20060815-557.html

29. الصرايرة، خالد عبده (2008)، النشر الإلكتروني وأثره على المكتبات ومراكز المعلومات، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع

30. البكري، عبد الباقي (1982)، محمد بدير، علي، المدخل لدراسة القانون، "د.ط"، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، العراق

31. جعفر، محمد أنس قاسم (1985) ، الوسيط في القانون العام، أسس وأصول القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة.

32. عكاشة، هشام عبد المنعم (2004) ، الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة، دراسة مقارنة، "بدون طبعة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.

33. العطار، فؤاد (1963) ، القضاء الإداري – دراسة مقارنة لأصول رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة وعمالها ومدى تطبيقاتها في القانون الوضعي – قضاء الإلغاء، القضاء الكامل، القضاء التأديبي، "د.ط"، دار النهضة العربية، القاهرة.

34. شطناوي، علي، (1996)، دراسات في الضبط الإداري، القسم الثاني، مركز القمة للطباعة والكمبيوتر، عمان,

35. ياسين, غالب سعد (2005). الإدارة الالكترونية وافاق تطبيقاتها العربية, الرياض: مركز البحوث, معهد الإدارة العامة.

36. جعفر، محمد أنس قاسم (1998)، النشاط الإداري "الضبط الإداري، المرافق العامة، الأموال العامة" دار النهضة العربية.

37. الشيخ، عصمت عبد الله (1998)، دور نظم وتكنولوجيا المعلومات في تيسير وفعالية العمل الإداري، "د.ط"، دار النهضة العربية، القاهرة.

38. شفيق ساري، جورجي (2002) القرارات القابلة للانفصال في القانون الإداري، "د.ط"، دار النهضة العربية، 2002م.

39. مطر، عصام عبد الفتاح (2008)، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، "د.ط"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م.

40. حجازي، عبد الفتاح بيومي، (2003)، النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

41. مرجان، أحمد محمد (2010). دور الإدارة العامة الإليكترونية والإدارة المحلية في الارتقاء بالخدمات الجماهيرية، دراسة مقارنة، بين الإدارة المحلية في مصر وبلدية دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، طبعة منقحة ومزيدة، دار النهضة العربية، القاهرة.

42. حجازي، عبد الفتاح بيومي، (2003)، النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

43. جاب الله، أمل لطفي حسن، (2013)، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

44. توفيق، عبد الرحمن، (2005)، الإدارة الإليكترونية وتحديات المستقبل. ط2، القاهرة: مركز الخبرات المهنية للإدارة (بميك)

45. محمد ، إبراهيم (1998) رقابة القضاء الإداري على الوقائع في دعاوى الإلغاء، الطبعة الأولى، "بدون دار نشر"، 1963م جاب الله، أمل لطفي حسن، (2013)، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

46. الباز، داود عبد الرزاق، (2007)، الحكومة الإلكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

47. الباز، عبد الرزاق (2004)، الادارة العامة (الحكومة) الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.

48. حمدي سليمان القبيلات، القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

49. حلمي, محمود, (1977), موجز مبادئ القانون الإداري, دار الاتحاد العربي للطباعة, القاهرة, ط1, الجزء الثاني.

50. القيسي, اعاد حمود, (2009), النموذج الالكتروني الموحد للقرارات الادارية, مؤتمر المعاملات الالكترونية (التجارة الالكترونية–الحكومة الالكترونية), الإمارات العربية المتحدة,.

51. الطماوي, سليمان, (1991), النظرية العامة للقرارات الادارية, الطبعة السادسة, مصر, مطبعة عين شمس.

52. عبد الوهاب، محمد رفعت، (2005)، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت..

53. سليمان, محمد علي عبده, (2000), الطعن بإلغاء القرارات الإدارية في الجمهورية اليمنية, رسالة دكتوراه غير منشورة, جامعة القاهرة.

54. القبيلات, حمدي سليمان, (2014), قانون الإدارة العامة الالكترونية, عمان: دار وائل للنشر.

55. عبد الوهاب، محمد رفعت، (2005). مبادئ وأحكام القانون الإداري. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

56. كنعان، نواف (2007)، القانون الإداري، الكتاب الثاني، ط1، عمان: دار الثقافة.

57. الطماوي، سليمان محمد، (2012). النظرية العامة للقرارات الإدارية. مراجعة وتنقيح محمود عاطف البنا، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة.

58. فتح الباب، ربيع أنور، (2002). القضاء الإداري. قضاء الإلغاء، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة.

59. مساعدة، أكرم عارف(1992)، القرار الإداري تعريفه، تمييزه عن غيره من أعمال الدولة، أركانه، أنواعه، تنفيذه ونهايته دراسة تحليلية بين مصر والأردن، عمان: (د/ن).

60. – العزاوي، خليل محمد(2006)، إدارة اتخاذ القرار الإداري، ط1، عمان: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع.

61. جعفر، محمد أنس، (1987). الوسيط في القانون العام، القضاء الإداري. دار النهضة العربية، القاهرة.

62. العنزي، زياد خليف شداخ(2010)، المشكلات القانونية لعقود التجارة الالكترونية من حيث الإثبات وتحديد زمان ومكان العقد، ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع،.

63. عبد الحميد, حسني درويش, (2008), نهاية القرار الإداري عن طريق القضاء "دراسة مقارنة", دار الكتب القانونية, مصر, ط2.

64. حجازي، عبد الفتاح بيومي(2007) النظام القانوني للحكومة الالكترونية، الكتاب الثاني الحماية الجنائية والمعلوماتية للحكومة الالكترونية، المحلة الكبرى: دار الكنب القانونية

65. أمين، محمد سعيد (2005) سحب القرار الإداري بين السلطة التقديرية والسلطة المقيدة للإدارة، دار النهضة العربية

66. شفيق، جورجي (2003)، قواعد وأحكام القضاء الإداري، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة،

67. الشوبكي، عمر محمد (2001) القضاء الإداري، دراسة مقارنة، ج 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

68. ليله، محمد كامل، (1985)، الرقابة على أعمال الإدارة الرقابة. القضائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة

69. الطماوي، سليمان (1978) نظرية التعسف في استعمال السلطة، دراسة مقارنة، مطبعة عين شمس، القاهرة، الطبعة الثالثة

70. عزت: فهمي محمد إسماعيل(1980) سلطة التأديب بين الإدارة والقضاء، دارسة مقارنة، عالم الكتب، القاهرة

71. الدغيثر، عبد العزيز (1992) رقابة القضاء الإداري على قرارات الإدارة

72. عبد الله، عبد الغني بسيوني (1991)، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة

73. خليفة، عبد العزيز عبد المنعم (2002)، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري، دار النهضة العربية القاهرة

74. البدوي، إسماعيل (1999) القضاء الإداري ج4، دار النهضة العربية، القاهرة،

75. الحارثي، محسن (1991) الوجيز في قضاء الإلغاء، ط1،1م

76. الفارس، سليمان خليل (2003) إدارة الموارد البشرية، منشورات جامعة دمشق، 2003

77. رسلان، أنور أحمد (2003) وسيط القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،

78. ساري، جورجي شفيق (2003) قواعد وأحكام القضاء الإداري، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة،

79. الطماوي، سليمان (1972) الوجيز في القضاء الإداري، ط2، م، دار الفكر العربي القاهرة،

80. فتح الباب، ربيع أنور (2010) القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، جامعة عين شمس، الجزء الأول

81. خيري، محمد ميرغني (2006) القضاء الإداري ومجلس الدولة، جامعة عين شمس، الجزء الثاني

82. راضي، مازن ليو، (2004)، الوجيز في القانون الإداري، دار المطبوعات مصر

83. راضي، مازن ليلو(2005)، القضاء الإداري، دراسة الأسس ومبادئ القضاء الإداري في الأردن، الطبعه الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع

84. الزعبي، عوض (2006) أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط2، عمان

ثانياً: الرسائل الجامعية (دكتوراه وماجستير):

1- عفيفي، مصطفى (1976) فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها، رسالة دكتوراه، عين شمس

2- شرف الدين، أحمد (1983) النظام القانوني للموظف العام في الجمهورية العربية اليمنية، رسالة دكتوراه، 1983م، جامعة عين شمس، القاهرة

3- المعايطة، عثمان زعل فارس (2009) ، الحكومة الإلكترونية وأثرها على المرافق العامة، دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،

4- الجوهري، عبد العزيز السيد (1975) القانون والقرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار والشهر، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون بكلية الحقوق بجامعة القاهرة

5- جمعة، تغريد مصطفى علي (2013) النشر الإلكتروني في الجامعات المصرية، دراسة مسحية تحليلية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في المكتبات، كلية الآداب، جامعة القاهرة

6- محمود، عمر محمود (2011)، المسئولية الجنائية الناشئة عن جرائم المحمول، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس

7- الهاجري، محمد فالح (2012)، أساليب إبرام العقود الإدارية في قطر – دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

8- السناري، محمد عبد العال (1981)، نفاذ القرارات الإدارية – دراسة مقارنة، "د.ط"، الإسراء للطباعة، أصل هذا المؤلف هو رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

9- البيدق، محمد السيد عبد المجيد (2002)، نفاذ القرار الإدارية وسريانها في حق الأفراد، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة.

10- السويلمين، صفاء محمو، و الكساسبة، عبد الرؤوف أحمد، و الضلاعين، أحمد عارف(2013)، عيب الشكل وأثره في القرار الإداري، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، ملحق1، 2013.

ثالثاً: الأبحاث

85. بو الليل، إبراهيم الدسوقي، (2000)، الجوانب القانونية للتعامل عبر وسائل الاتصال الحديثة، بحث مقدم إلى مؤتمر (القانون والكمبيوتر والإنترنت) عقد في كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات جميل، حسين، (1983)

86. الحلو، ماجد راغب, (2003), الحكومة الالكترونية والمرفق العام، بحث مقدم إلى المؤتمر

العلمي الأول الذي نظمته شرطة دبي حول (الجوانب القانونية والأمنية للعمليات المصرفية)..

87. الحلو، ماجد راغب (1991) القرار الإداري والحد الفاصل بين بطلانه وانعدامه، بحث منشور، مجلة العدالة، وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد الخامس والستون، السنة الثامنة عشر

88. عيسى, طوني, (2003), الركائز القانونية والتنظيمية للإدارة الإليكترونية, ورقة عمل قدمت إلى مؤتمر الكويت الأول حول الحكومة الإليكترونية

89. مصطفى، علاء محي الدين، (2009)، القرار الاداري الالكتروني، مؤتمر المعاملات الالكترونية (التجارة الالكترونية–الحكومة الالكترونية)، الإمارات العربية المتحدة

90. العجارمة، نوفان العقيل؛ والسلامات، ناصر عبد الحليم، (2013) , دراسات علوم الشريعة والقانون, الجامعة الأردنية, المجلد 40, الملحق رقم (1)

91. هيكس، رينشارد (2003) ، الحكومة الإلكترونية من البيروقراطية إلى الإلكتروقراطية، مقال منشور، صحيفة "خلاصات– كتب المدير ورجل الأعمال"، نشرة نصف شهرية، تصدر عن الشركة العربية للإعلام العلمي "شعاع"، القاهرة، السنة الحادية عشر، العدد التاسع عشر، أكتوبر– تشرين أول.

92. الحسن، حسين بن محمد (2009) ، الإدارة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية "نحو أداء متميز في القطاع الحكومي"، الرياض، 13–16 ذو القعدة 1430هـ، الموافق 1–4 نوفمبر.

93. الدقاق، سامر(2012)، أسئلة هامة حول التوقيع الإلكتروني، مجلة المعلوماتية السورية، العدد 82، كانون الأول 2012، متوفر على الرابط http://infomag.news.sy/index.php?inc=issues/showissue&issuenb=82

94. القبيلات، حمدي سليمان (2007)، التوقيع كشكلية في القرار الإداري الالكتروني، بحث منشور في مجلة دراسات،علوم الشريعة والقانون،(المجّلد 34.

95. العماوي، عيسى، (2012), المرفق العام وانواع المرافق العامة, منتديات شبكة قانوني الاردن, نقلا عن الموقع: http://www.lawjo.net/.

96. ديوان الخدمة المدنية، (2016)، الدليل الاجرائي لبطاقة الموظف الالكترونية، نقلا عن الموقع: www.csb.gov.jo/csb.

97. يونس, محمد, (2016), الحكومة الإلكترونية من أهم إنجازات التكنولوجيا... فهل تتحقق؟، جريدة النور, العدد 557..

98. العلي, فراس, (2013), الحكومة الالكترونية, مدونة جيل التقنية, نقلا عن الموقع: https://ferasisme.wordpress.com

99. قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015.

100. نظام الخدمة المدنية الأردني لسنة 2020 وتعديلاته

رابعاً: المراجع باللغة الإنجليزية:

1. Durupty, Michel, **The Practicl and legal ussues of e_proccdure conference E-governmen**t, for the Benefit of citizens-organized in Paris on 2002 by the conseil D'etat amd the University Paris 1,Bruylant bruxelles.
2. Howard Mc Curdy, (1972). **Public Administration: A Bibliography**. Washington, D.C, The American University, P.5.
3. Zhiyuan Fang, (2002) **E-government Indigital**: Concept, practice. Paris.